مصر المعاصرة

مجلة ربع سنوية

تصدرها

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع

يناير سنة ١٩٥٧
السنة الثامنة والأربعون
العدد ٢٨٧
القاهرة

الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع

أسست الجمعية سنة ١٩٤٩ لتنمية الاهتمام بالدراسات والابحاث العلمية فى شئون الاقتصاد والاحصاء والتشريع.. تحقيقا لهذا الغرض تصدر الجمعية مجلة « مصر المعاصرة » أربع مرات فى العام مليئة بشتى المقالات فى تلك التخصصات ، كما تنظم اجتماعات عامة تعالج فيها مختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية ذات الاهمية البارزة من الناحيتين النظرية والتطبيقية وتيسر سبل الاطلاع على أحدث المؤلفات المصرية والعالمية فى مكتبتها الحافلة بأهم تلك المؤلفات .

مجلس الادارة

حضرات :

الرئيس : الدكتور عبد الحميد بدوى (نائب رئيس محكمة العدل الدولية)
نائب الرئيس : الدكتور كامل مرسى (مدير جامعة القاهرة) ووزير سابق
السكرتير العام : الدكتور حلمى بهجت بدوى (وزير سابق ورئيس هيئة ادارة قناة السويس)
أمين الصندوق : عبد الحكيم الرفاعى (نائب محافظ البنك الاهلى المصرى)

الاعضـــــاء :

حضرات :

ابراهيم بيومى مدكور	(وزير سابق)
احمد عبود	(رئيس مجلس ادارة شركة بواخر البوستة الخديوية)
احمد كامل	(وزير سابق)
م. جاكيه	(مهندس استشارى)
الكونت ج. ب. دى جرايى	(مدير عام شركة قناة السويس العالمية) سابقا
جورج بوراد	(مدير معهد الدراسات العليا الفرنسية بالقطر المصرى)
حافظ عفيفى	(وزير سابق)
حسن مختار رسمى	(وكيل وزارة المالية سابقا)
حسين فهمى	(رئيس مجلس الانتاج القومى)
زكى عبد المتعال	(وزير سابق)
سنى اللقانى	(وكيل ديوان المحاسبة سابقا)
سيزوستريس سيداروس	(وزير مفوض سابق)
صادق حنين	(رئيس مجلس ادارة شركة الماء سابقا)
عبد الرزاق احمد السنهورى	(رئيس مجلس الدولة سابقا)
على الشمسى	(وزير سابق)
الدكتور على الجريتلى	(وزير سابق)
محمد امين فكرى	(محافظ البنك الاهلى المصرى سابقا)
م. فانسو	(رئيس مجلس ادارة البنك العقارى المصرى)
محمد زهير جرانه	(محام ووزير سابق)
محمود شكرى	(وزير سابق)
محمود محمد البرديشى	(رئيس مجلس ادارة بنك الجمهورية)
السكرتير : ا. ج. ليفى	(مدير مصلحة الاحصاء سابقا)

المراجعان : اسكندر ا. دوس وعول دميانجه

مصر المعاصرة

(السنة الثامنة والاربعون ـ العدد ٢٨٧ ـ يناير ١٩٥٧)

الثمن ٤٠ قرشا

مطابع
شركة الإعلانات الشرقية
القاهرة ١٩٥٧

أعضاء الجمعية

أعضاء الجمعية فئتان : أعضاء مشتركون يدفعون رسم اشتراك قدره مائة وخمسون قرشا صاغا سنويا ، وأعضاء مؤيدون يؤدون اشتراكا قدره عشرة جنيهات على الاقل .

ويقدم طلب العضوية مصحوبا بتزكية واحدة على الاقل من أحد أعضاء الجمعية ، ومتى وافق عليه مجلس الادارة ، يكتسب الطالب صفة العضوية ومزاياها بما في ذلك تلقى مجلة مصر المعاصرة دون مقابل .

وعدد أعضاء الجمعية في الوقت الحاضر يناهز ستمائة عضو .

الاشتراك في المجلة

رسم الاشتراك السنوي في المجلة مائه وخمسون قرشا صاغا في مصر والسودان وخمسة و ثلاثون شلنا للبلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمي

ولا يحق للعضو أو المشترك الذي لا يتسلم عددا من المجلة ولا يطالب به ، قبل ظهور العدد اللاحق ، أن يتلقى العدد المتأخر الا مقابل أداء ثمنه .

ثمن العدد لغير الاعضاء والمشتركين أربعون قرشا صاغا في مصر والسودان، وثمانية شلنات في البلاد الاخرى المنضمة الى اتحاد البريد العالمي .

لا تسأل الجمعية عن الآراء التي تنشرها مجلتها « مصر المعاصرة » .

ولا يباح نقل أو ترجمة أية مقالة منشورة في هذه المجلة بغير اذن سابق من الجمعية .

وكل مقال يرسل الى المجلة للنشر يصبح ملكا للجمعية .

المرجو ارسال طلبات الانضمام والاشتراكات والاستعلامات الى سكرتيرية الجمعية صندوق بريد رقم ٧٣٢ .

مقر الجمعية ـ ١٦ شارع رمسيس بالقاهرة ـ ت ٥٢٧٩٧

الفهـــرس

باللغة العربيـــــة

رقم الصفحة

دكتور زكريا احمد نصر : هيكل الحسابات الدولية (النهاية) ٥ ـ ٥٠

مصطفى السقاف : انشاء البنك الوطني الليبي ... ... ٥١ ـ ٧٧

دكتور جرجس عبده مرزوق : خصوبة سكان المدن والريف في مصر ٧٩ ـ ٨٨

عزالدين همام احمد : التقلبات الموسمية لاسعار القطن الاشموني ٨٩ ـ ٩٦

دكتور جمال الدين محمد سعيد : تحليل ميزانية الجمهورية المصرية عن سنة ١٩٥٦ ـ ٥٧ ... ... ٩٧ ـ ١٠٧

تصويبات اضافية ١٠٨

باللغـــات الاجنبية

اسماء الاعضـــاء : ... ... ١ ـ ٣١

مصطفى السقاف : انشاء البنك الوطني الليبي ... ... ١ ـ ٢٥

دكتور جرجس عبده مرزوق : خصوبة أهل المدن والريف في مصر ٢٧ ـ ٣٤

عز الدين همام احمد : التقلبات الموسمية لاسعار القطن الاشموني ٣٥ ـ ٤٤

دكتور عبد العزيز الطنباري : وحدة التكاليف الكلية كمقياس لتقييم الادارة المزرعية ... ... ٤٥ ـ ٥٥

الكتب الحديثة ... ... ٥٧ ـ ٥٨

المقالات الرئيسية في المجلات المصرية والاجنبية ... ... ٥٩ ـ ٧١

جداول احصائيـــة ... ... ٧٣ ـ ٩٦

هيكل الحسابات الدولية

زكريا احمد نصـــر

(بقية المقـــال) (١)

حساب راس المـــال

يقسم صندوق النقد هذا الحساب الى قطاعين : الخاص والعام - ويشمل الاول جميع العمليات التي يقوم بها أفراد أو مؤسسات غير مصرفية . اما الثاني فيشمل العمليات الخاصة بالهيئات الرسمية(٢)ـ ومنها البنك المركزي والمصالح الحكومية وأموال موازنة الصرف ـ والعمليات التي تقوم بها المؤسسات المصرفية وهي جميع البنوك التجارية وفي الدول ذات الرقابة على الصرف جميع الهيئـــات المصرح لها بالتعامل في الصرف الاجنبي .

ويضاف الى هذا التقسيم المعتمد على الجهة التي تباشر العملية تقسيم آخر يفرق بين رأس المال قصير الاجل وطويل الاجل . ويشمل الاول جميع الاستثمارات التي لا تحمل أجلا (كالاسهم) أو التي يتعدى أجلها الاصلي ١٢ شهرا .(٣)

والمفروض أن حساب رأس المال يظهر عمليات تؤثر في مركز الدولة من حيث مديونيتها الدولية ولا يعني هذا انه يسجل جميع التغيرات الطارئة على هذا المركز . فمثلا يستبعد الصندوق التغيرات الناشئة عن حركة في أســـعار الاصول والخصوم أو عن سعر الصرف ويشير بتطهير حركة الاصول والخصوم من هذه المؤثرات وذلك على اعتبار أنها لا تعبر عن عمليات اقتصادية مما يسجله ميزان المدفوعات .

ويتبع القيد في حساب رأس المال طريقة التغير في الاصول والخصوم ، أي المقارنة بين حجم كل منها في أول الفترة وآخرها ثم تسجيل الفرق . ولكن يجب

---

(١) انظر عدد المجلة رقم ٢٨٦ اكتوبر سنة ١٩٥٦

(٢) تلحق الهيئات الاقليمية كالبـــلديات والحكومات المحلية بالقطاع الخاص في مؤسســـات الصندوق .

(٣) ويضيف الصندوق الى هذه الاستثمارات قصيرة الاجل التي حل اجلها والعملة لسبب غير التجديد الرسمي

علينا أن نلاحظ أن الجداول التفصيلية لحركات رأس المال طويل الاجل تعتمد على طريقة القيد بالعمليات ثم تستخلص منها التغير الطارىء على حجم الاصول والخصوم . فكان الصندوق يعمم في جدوله الموحد طريقة اظهار حركات رأس المال ولكنه في احتساب حركة رأس المال طويل الاجل يشير بقيدها وفقا للاساس المتبع في الحساب الجاري ، أساس العمليات .

ونضرب مثلا على ذلك في الجدول الآتي(١) :

البنـد	الاصول				الخصوم			
	الزيادة (١)	النقصان (٢)	الصافي (٣)	يرحل الى الجدول الموحد (٤)	الزيادة (٥)	النقصان (٦)	الصافي (٧)	يرحل الى الجدول الموحد (٨)
الاستثمار المباشر				بند ١/١١				بند ١/١١

وشرح هذا : ان العمليات التي تزيد من أصول الدولة الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الخارج تقيد في العامود (١) ، أما تلك التي تنقص منها فتقيد في العامود (٢) ، والصافي أي الزيادة مطروحا منها النقصان يرحل الى البند ١/١١ بالجدول الموحد (التغير في الاصول) . اما العمليات التي تزيد من استثمارات الخارج في الدولة فتقيد في العامود (٥) والتي تنقص تقيد في العامود (٦) والصافي يرحل الى البند ١/١١ (التغير في الخصوم) . وظاهر من ذلك أن هذا الجدول التفصيلي يرد القيد بالعمليات الى القيد بالتغير في الاصول والخصوم وهو المطبق في الجدول الاساسي لميزان المدفوعات .

اما في حساب رأس المال قصير الاجل فتشير تعليمات الصندوق بقيد التغيرات في الاصول والخصوم مباشرة . ولهذا الفرق في المعاملة أثر هام على طبيعة حساب رأس المال قصير الاجل . فلو تنازل مثلا فرد عن وديعة له في الخارج الى السلطات النقدية (أو العكس) فان هذه العملية تظهر مرة في القطاع الخاص بنقصانا في الاصول ومرة في القطاع العام زيادة في الاصول (أو العكس) . ومعنى ذلك خروج آخر على معيار الاقامة الاساسي الذي أخذ به صندوق النقد . أي قيد لعملية داخلية بحتة تتم بين مقيمين في نفس الدولة . ويفسر هذا بما سبق أن رأيناه فيما يتعلق بالذهب . فالعمليات الخاصة برأس المال قصير الاجل بين

(1) Balance of Payments Manual. Table XI (p.60)

القطاع العام والخاص تؤثر في أرصدة الدولة النقدية تماما كالعمليات الدولية ـ ونجد في هذا الشأن أيضا انه اذا نظرنا الى مجموع حساب رأس المال تعوض القيود الخاصة بهذه العمليات الداخلية بعضها ، فالقيد في القطاع العام يقابله قيد عكسي في القطاع الخاص وبالتالي لا يظهر صافي الحركة الكلية الا تغيرات ناشئة عن عمليات مع الخارج .

ولننتقل الآن الى شرح بنود حساب رأس المال بندا بندا .

القطاع الخاص

١١ ـ رأس المال طويل الاجل

يشمل هذا البند العمليات المتعلقة باصول وخصوم الدولة قبل الخارج اذا كانت الجهة التي قامت بالعملية هي أفراد أو مؤسسات غير مصرفية . فالزيادة (+) أو النقصان (ـ) في الاصول تقيد في العامود الاول ، والزيادة (+) أو النقصان (ـ) في الخصوم تقيد في العامود الثاني ، أما الصافي بعد طرح القيمة الثانية من القيمة الاولى فيقيد في العامود الثالث (انظر الجدول الموحد) . وينقسم هذا البند الى الفروع الآتية :

١/١١ ـ الاستثمار المباشر : ويشمل التغيرات الطارئة على استثمارات القطاع الخاص في الخارج وعلى استثمارات الخارج المباشرة في الدولة ـ ويميز صندوق النقد في جداوله التفصيلية بين الانواع الآتية من الاستثمارات المباشرة : الفروع ، الشركات التابعة سواء من حيث رأس المال العائد أو رأس المال المساهم (١) العقارات التجارية .

ويلاحظ في هذا الشأن أن قيد الارباح غير الموزعة بالنسبة للشركات التابعة والفروع في البند السادس (دخل الاستثمار) يقابل هنا بقيد موازن ، فما تستحقه الدولة من الارباح غير الموزعة في الشركات التابعة الاجنبية يقيد زيادة في الاصول وما يستحقه الخارج في شركات تابعة له في الدولة يقيد زيادة في الالتزامات . كذلك تقيد هنا حركة رأس المال الناشئة عن استثمارات عينية (ارسال بضاعة ، آلات ...)

٢/١١ و٣/١١ ـ صكوك التوظيف : ويشمل هذا البند صافي العمليات الخاصة بصكوك الحافظة وأهمها شراء المقيمين لسندات جديدة أصدرتها حكومات اجنبية في السوق الداخلية والعمليات الخاصة بالسندات الحكومية (ومنها

(١) لا يفرق فيما ينقل بالفروع بين الدولين المقار فضلهما في هذه الحالة .

سندات البنك الدولى) وبصكوك الشركات وعمليات اصدار اسهم أو سندات وطنية فى الاسواق الخارجية والعكس · ويلاحظ فى هذا الشأن أن الجهة التى تقوم بالعملية هى التى تحدد نوع القيد ، فتعامل الافراد فى سندات الحكومة الوطنية يظهر هنا لا فى القطاع العام ·

٤/١١ ـ الاستهلاك : ويقصد به العمليات الخاصة باستهلاك الديون الوطنية ولا سيما سندات الشركات وكذلك استهلاك الديون الاجنبية ومنها سندات الحكومات الاجنبية اذا كان هذا الاستهلاك دوريا وفقا على التعاقد ، والا فهو يلحق بالبند السابق · ويقيد استهلاك السندات الاجنبية التى يملكها مقيمون نقصانا فى الاصول ، أما استهلاك السندات الوطنية فى يد الاجانب فيقيد نقصانا فى الالتزامات · ولا يشمل هذا البند بطبيعة الحال استهلاك سندات الحكومة الوطنية ·

٥/١١ ـ سداد تعاقدى آخر : ويخصص هذا البند لسداد الديون الدولية اذا لم يكن هذا السداد دوريا كالحال عند حلول أجل دين من الديون · ويفسر الصندوق تمييزه بين حالات الوفاء الدورى وغير الدورى بأن الاول ذات طابع منتظم مستمر على عكس الثانية ·

٦/١١ ـ غير هذا : ويتضمن هذا البند العمليات الخاصة باستثمارات غير التى سبق ذكرها وأهمها تلك المتعلقة بالعقارات غير التجارية والرهونات الرسمية ·

١٢ ـ رأس المال قصير الاجل

يخصص هذا البند لقيد التغيرات الطارئة على أصول والتزامات القطاع الخاص قصيرة الاجل ، وأهم الاصول فى هذا الشأن العملات والمسكوكات الدولية (باستثناء الذهب) والودائع المصرفية والسندات الحكومية قصيرة الاجل، كذلك يشمل المبالغ المدفوعة مقدما لحساب واردات لم تنقل ملكيتها بعد والائتمان المتعلق بالصادرات أى الحقوق التى تنشأ على الخارج نتيجة لصادرات لم تتم تسويتها ، وأهمها الاعتمادات التجارية والكمبيالات المسحوبة على الخارج ·

أما الالتزامات فتشمل جميع الديون التجارية الخاصة بعمليات استيراد وقيمة المبالغ المدفوعة مقدما لحساب صادرات لم تنقل ملكيتها بعد الى الخارج ·

ويقسم الصندوق هذا البند الى فرع يشمل الاصول السائلة (١/١٢) وفرع يشمل باقى الاصول والخصوم وأهمها الديون التجارية ·

ويلاحظ أن هذا البند يقتصر على العمليات التي تنسب الى القطاع الخاص لا الى القطاع الرسمي والمصرفي ، ولا يمنع هذا بطبيعة الامر من أن تقوم بالعملية مؤسسة مصرفية لحساب الافراد لا لحسابها الخاص(١) .

القطاع العـــام

١٣ ـ رأس المال طويل الاجل

١٣/ ١ـ القروض الحكومية : ويشمل العمليات الخاصة بالقـــروض بين مختلف الجهات الرسمية في الداخل والخارج (ومنها قروض البنك الدولي) (٢)، وقروض الحكومة الوطنية من مؤسسات مصرفية أجنبية أو اليها ، وما تصدره من سندات في الاسواق الخارجية ، أما نصيب الاجانب من السندات المصدرة في الداخل فيلحقه الصندوق بالبند ١٣/٣ . ومن القروض الحكومية ما تمنحه جهات رسمية في الدولة الى مؤسسات خاصة في الخارج . كذلك يشمل هذا البند جميع حالات السداد غير التعاقدي الخاصة بهذه القروض .

١٣/٢ ـ القروض المصرفية : وتتضمن العمليات الخاصة بقروض تمنحها المؤسسات المصرفية الى بنوك أو حكومات أو مؤسسات خاصة في الخارج . كذلك تلك التي تحصل عليها منها وجميع حالات الوفاء غير التعاقدي المتعلقة بهـــذه القروض .

ويلاحظ أن ما يقيد من القروض في جميع الاحوال السابقة هو الجزء الذي يسحبه المقترض فعلا من القرض لا جميع القيمة المتفق عليها في عقد القرض وذلك على اعتبار ان حركة رأس المال لا تنشأ الا باستخدام الحق في الاقتراض فعـــلا لا بمجرد نشأته .

١٣/٣ ـ صكوك التوظيف : ويشمل عمليات بيع وشراء صكوك التوظيف الاجنبية والوطنية وتلحق بها العمليات الخاصة بسندات البنك الدولي .

١٣/٤ ـ الاستهلاك : وهو بند يقابل البند ١١/٤ في هذا الشأن فهـــو يشمل الاستهلاك الدوري للقروض والسندات الحكومية كذلك القروض المصرفية وصكوك التوظيف وسندات البنك الدولي .

---

(١) تشير تعليمات الصندوق الى أن حركات رأس المال قصيرة الاجل الخاصة بالاستثمارات المباشرة تلحق بالبند السابق .

(٢) يعتبر البنك الدولي وصندوق النقد وجميع المنظمات الدولية جهات رسمية أجنبية .

٥/١٣ ـ سداد تعاقدى آخر : ويتضمن جميع حالات الوفاء غير الدورى المتعلقة بالديون سابقة الذكر ٠

٦/١٣ ـ غير هذا : ويخصص هذا البند أولا لقيد قيمة المساهمة فى صندوق النقد والبنك الدولى سواء بالنسبة للجزء المشترط دفعه ذهبا أو الجزء الذى يدفع بالنقد الوطنى ٠ كذلك تسجل فى هذا البند العمليات الخاصة بالاستثمارات المباشرة التى يملكها القطاع الرسمى والمصرفى (١) ٠

١٤ ـ رأس المال قصير الاجل

ويشمل هذا البند التغيرات الطارئة على اصول وخصوم القطاع العام قصيرة الاجل ٠ ويميز الصندوق فى جداوله التفصيلية بين الانواع الآتية :

أ) الاصول قصيرة الاجل

١ ـ اتفاقات الدفع والمقاصة : ويقصد بهذا التغيرات الطارئة على الارصدة الدائنة فى هذه الاتفاقات ٠

٢ ـ القروض : وهى القروض قصيرة الاجل التى يمنحها القطاع العام للخارج ٠

٣ ـ الائتمان التجارى الحكومى : ويشمل جميع الحقوق التى تنشأ على الخارج نتيجة لعمليات تجارية تقوم بها مؤسسات رسمية ، ومثال ذلك قيمة صادرات لم تسدد بعد وقيمة واردات مدفوعة مقدما ٠

٤ ـ الاصول المخصصة Committed Assets : ويقصد بها الاصول قصيرة الاجل التى يحتفظ بها القطاع الرسمى والمصرفى على سبيل الغطاء لديون دولية أو لمواجهة عمليات دولية معينة كالوفاء بقرض أو دفع تعويضات ٠

٥ ـ الاصول المقيدة Restricted Assets : ويقصد بها الاصول التى يخصمها الدولة المدينة بها لقيود معينة ، من حيث استخدامها أو قابليتها للتحويل ومنها الارصدة المجمدة تجميدا كليا أو جزئيا والعملات والمسكوكات الاجنبية التى تفرض دولتها قيودا على دخولها ٠ ويشير الصندوق فى هذا الشأن الى بيان

(١) يلاحظ أن ودائع المؤسسات المصرفية فى الخارج لا تظهر هنا بل فى حساب رأس المال قصير الاجل حتى لو كانت فى فروع أو مؤسسات تابعة ٠

مختلف الاصول المقيدة اذ تتفاوت هذه تفاوتا كبيرا من حيث نطاق التقييد ومن نظام نقدى الى آخر ٠

٦ ـ **الاصول الاخرى** : وهى الودائع المصرفية غير المقيدة وأذونات الخزانة الاجنبية والعملات الاجنبية غير المقيدة ٠

ب) الخصوم قصيرة الاجل الخاصة بالقطاع العام الاجنبى

١ ـ **اتفاقات الدفع والمقاصة** : يخصص هذا البند للارصدة المدينة فى هذه الاتفاقات ٠

٢ ـ **التزامات نحو صندوق النقد والبنك الدولى** : يشمل هذا القيود المقابلة لمساهمة الدولة فى الصندوق والبنك بنقدها الوطنى ، كذلك بوجه عام جميع التغيرات الطارئة على التزامات الدولة قصيرة الاجل (ودائع ، مستحقات تحت الطلب) قبل المؤسستين ، وأهم هذه التغيرات تلك الناشئة عن استخدام موارد الصندوق ٠

٣ ـ **القروض** : ويقصد بها القروض قصيرة الاجل التى تحصل عليها هيئات رسمية أو بنوك من عملتها فى الخارج ٠ ويلحق بها أيضا الائتمان التجارى الخاص بعمليات تجارية حكومية ٠

٤ ـ **خصوم اخرى** : ومنها ودائع القطاع العام الاجنبى فى بنوك الدولة وما لديه من نقدها ومن اذونات حكومتها ٠

جـ) خصوم قصيرة الاجل أخرى

وتشمل جميع حقوق القطاع الخاص الاجنبى قبل القطاع العام فى الدولة ومنها الودائع المصرفية والنقد الوطنى والقروض قصيرة الاجل والاعتمادات المصرفية وأذونات الحكومة ٠(١)

١٥ ـ الذهب النقدى

تقيد فى هذا البند التغيرات الطارئة على أرصدة القطاع الرسمى والمصرفى من الذهب ، ويميز الصندوق فى هذا الشأن بين الذهب المخصص لمقابلة التزامات دولية معينة (ومثاله الذهب المرهون لقرض) والذهب المرسل غير المخصص

(١) من الواضح توزيع التغييرات الطارئة على مختلف الاصول والخصوم قصيرة الاجل بين بنود الجدول الموحد ، فالبند ١/٦٤ يشمل ١/أ و ب/١ ، أما ٣/١٤ فيشمل ب/٣ و ب/٤ ، و٤/١٤ يتضمن الباقى مع استثناء ب/٢ ٠

بهذا المعنى . وتستبعد تعليمات الصندوق هنا أيضا التغيرات الناشئة عن اعادة تقويم الارصدة الذهبية (١) .

العمليات الجارية والعمليات الرسمالية

يفهم من تعليمات صندوق النقد أن القسم الاول من الجدول الموحد ، ويطلق عليه حينا تسمية « الحساب الجارى » وحينا عنوان « العمليات الجارية » ، يشمل جميع العمليات التى لا تمثل تغيرا فى مركز الدولة الدائن أو المدين . أما القسم الثانى ، ويسمى حينا « حساب رأس المال » وحينا « حركة رأس المال والذهب النقدى » ، فيقيد جميع العمليات التى تمثل تغيرا فى مركز الدولة الدائن أو المدين أو فى أرصدتها من الذهب النقدى .

ومن المهم ان نلاحظ فى هذا الشأن استخدام عبارة « تمثل » اذ فى الواقع تقيد جميع العمليات الاقتصادية الدولية ـ باستثناء عمليات المقايضة السلعية والهبات العينية ـ مرة فى الحساب الجارى ومرة فى حساب رأس المال ، اللهم الا اذا اقتصر قيدها على هذا الاخير كالحال فى تبادل صكوك أو نقود . فبيع سلع مثلا يقيد مرة فى الحساب الجارى ومرة فى حساب رأس المال على شكل زيادة فى الاصول أيا كانت وسيلة التسوية ، بالدفع أو الائتمان . كذلك الحال فى استثمار عينى فهو يظهر مرة فى حساب الصادرات ومرة زيادة فى الاصول الخاصة بالاستثمارات . وفى هذين المثلين نجد أن كل عملية ذات جانبين ، جانب يمثل تغيرا فى مركز الدولة الدائن أو المدين وجانب لا يمثل فى حد ذاته مثل هذا التغير .

وعلى ذلك نجد أنه اذا اعتمدنا على ظاهر ما يأخذ به صندوق النقد من تسميات فان اغلب الصفقات التى تتم بين الخارج والداخل هى فى نفس الوقت عمليات جارية وعمليات رسمالية وذلك بحسب الزاوية التى ننظر منها الى كل صفقة . واذا كان الامر كذلك فقد يتساءل عن حكمة التفرقة الشائعة فى الفكر الاقتصادى بين العمليات الجارية والعمليات الرسمالية . والواقع أن المشكلة تدور هنا حول تحديد مدلول الفاظ ومردها استخدام نفس التعبيرات حينا بمعنى وحينا بآخر .

١) يستعمل البعض عبارة عمليات جارية بمعنى تجارة السلع والخدمات وعبارة عمليات رسمالية بمعنى العمليات الخاصة بأصول مالية كالسندات والاسهم

(١) كما يستبعد الذهب العائد الى الدولة او منها بعد الاستيلاء عليه غنيمة فى الحرب .

أو بأصول نقدية كالودائع المصرفية والكمبيالات والعملات . أما الهبات فقد تلحق بالاولى أو بالثانية وفقا لطبيعتها (سلعية أم نقدية) . وظاهر أن هذا التقسيم بصرف النظر عن هيكل ميزان المدفوعات باعتباره سجلا للحسابات الدولية قائما على القيد المزدوج . فهو يعتمد على طبيعة كل عملية : هل موضوعها تبادل سلع وخدمات أو تعامل فى أصول مالية ونقدية ؟

ب) يعرف البعض العمليات الجارية بأنها جميع العمليات التي تعتبر اما مصدرا من مصادر الدخل القومى فى الدولة واما وجها من أوجه استخدام هذا الدخل . أما العمليات الرسمالية فهى ما عدا ذلك . وأهم أمثلة على النوع الاول بيع السلع (مورد للداخل) وشراؤها (استخدام للدخل) . أما النوع الثانى فيشمل بوجه خاص تبادل الصكوك . ولا يخلو هذا المذهب من بعض المشاكل الخاصة بتحديد العلاقة بين هيكل الحسابات الدولية وهيكل الدخل القومى والناتج القومى ولكنه لا شك أكثر المذاهب فائدة فى مجال البحث الاقتصادى بالمعنى الضيق .(١)

جـ) تنص المادة السادسة الخاصة بتحويلات رأس المال فى اتفاقية صندوق النقد على أن للاعضاء أن يفرضوا القيود اللازمة لتنظيم حركات رأس المال بشرط ألا يكون فى ذلك ما يعوق المدفوعات الخاصة بالعمليات الجارية أو ما يؤخر بدون سبب التحويلات الخاصة بأداء الالتزامات . وتعود الاتفاقية فى المادة التاسعة عشر المتعلقة بتفسير الالفاظ وتعرف المدفوعات الخاصة بالعمليات الجارية بأنها مدفوعات ليس الغرض منها تحويل رأس المال وتشمل بدون حصر :

١ ـ المدفوعات المستحقة عن التجارة الخارجية والعمليات الجارية الاخرى ومنها الخدمات والعادى من التسهيلات المصرفية والائتمانية قصيرة الاجل .

٢ ـ المدفوعات المستحقة كفائدة على القروض أو كدخل صاف على استثمارات أخرى .

٣ ـ المدفوعات ذات الحجم المعتدل بغرض استهلاك القروض أو استهلاك قيمة الاستثمارات المباشرة .

٤ ـ التحويلات المعتدلة التى يرسلها مهاجرون لسد حاجات أسرهم المعيشية .

(١) نشير اليه من الابحاث الحديثة والقائمة .

وللصندوق أن يقرر بعد التشاور طبيعة عمليات معينة ، هل هي جارية أم رسمالية (١) .

ومن الواضح أن تحديد الاتفاقية للعمليات الجارية في هذا الشأن لا يطابق ما أخذت به تعليمات الصندوق الخاصة بتوزيع العمليات الدولية على حسابي ميزان المدفوعات . فمثلا استهلاك القروض أو الاستثمارات المباشرة يظهر في حساب رأس المال ولا يظهر في قسم العمليات الجارية كذلك تهريب رأس المال على شكل تصدير سلع وعدم استيراد قيمتها يظهر في العمليات الجارية (صادرات) وقد لا يظهر بتاتا في حساب رأس المال .

ولا يحمل هذا الاختلاف في تحديد مدلول الالفاظ وفقا لاختلاف مجال البحث أثرا خطيرا طالما أن الباحث يعين في كل مرة يستخدم فيها عبارة ما يقصده منها ، أما الضرر فهو في خلط مختلف المعاني أو في نفي صفة معينة عن عملية لمجرد الاعتماد على تعريف عقيم غير متماسك (٢) . وليس هذا في الواقع الا مظهرا من مظاهر المشكلة المنهاجية المعروفة ، مشكلة نسبية التعريف ، فلا يوجد تعريف صحيح أو خاطئ، بل توجد تعريفات مفيدة وغير مفيدة والفائدة مردهـا أخيرا الفاعلية في بحث الواقع الاقتصادي المختار .

عدول صندوق النقد عن التقسيم الثنائي

نظرا لما في عبارة « العمليات الجارية » من خطر اللبس ونظرا الى أن الدول تختلف فيما تضمنه هذه العبارة من عمليات ، رأى صندوق النقد ابتداء من المجلد الخامس لنشرته السنوية عن موازين المدفوعات (١٩٥٥) العدول عن التفرقة الصريحة بين الحساب الجاري وحساب رأس المال فأخذ بتقسيم ثلاثي شكله كالآتي :

أ) السلع والخدمات : ويشمل هذا القسم البنود الثامنة الاولى من الجدول الموحد سابق الذكر .

ب) الهبات : وقد قسمت الى خاصة ورسمية ويتضمن هذا القسم البند التاسع سابقا مقسما الان الى بندين التاسع والعاشر .

المجموع الصافي : ويشمل صافي البنود السابقة (١ حتى ١٠)

---

(١) كانت احدى المسيع التحضيرية للمادة ١٩ تعرف العمليات الجارية مباشرة بانهـا المدفوعات المستحقة عن عدد من العمليات تعددها دون حصر انظر
U.N. Monetary and Financial Conference. Proceedings and Documents. Vol. I. p. 687

(٢) ومثال ذلك نفي صفة العملية الرسمالية عن استثمارات تتم بتحويل سلعي مباشر او قصر هذه الصفة على انتقال أموال نقدية بقصد التوظف . وهو مثل نادر لتجاهل العلاقة بين مختلف البنود في ميزان المدفوعات .

جـ) رأس المال والذهب النقدى : وقد ضمنه الحساب الرسمالى بالتحديد السابق ٠

والواقع ان هذا التحول ضئيل من الناحية الموضوعية فكان من الواضح قبل ذلك ان يند الهيات له مركزه الخاص فيما بين العمليات الجارية العادية ٠

المبحث الرابع

التقسيم الجغرافى لميزان المدفوعات

ان الجدول الموحد السابق تفصيله يظهر علاقة الدولة مع الخارج في مجموعه دون تمييز بين مختلف المناطق والبلدان التي تتعامل معها الدولة ، ولا شك أن لهذا التمييز أهميته في عالم تخضع فيه حركات السلع وتحويلات النقود لعدد يكاد لا يحصى من القيود والعقبات وتنتشر فيه الاتفاقات الثنائية بمختلف أنواعها٠ لذلك اختار صندوق النقد تقسيم العالم الى عدة مناطق وأشار بأن يظهر ميزان المدفوعات فى كل دولة بقدر الامكان العمليات الخاصة بكل منطقة على حدة ٠

وقد وقع اختيار الصندوق على الترتيب الجغرافى الآتي(١) :

١ ـ الولايات المتحدة ٠	٢ ـ كندا ٠
٣ ـ المملكة المتحدة	٤ ـ باقى المنطقة الاسترلينية ٠
٥ ـ القارة الاوربية ٠	٦ ـ الشرق الاوسط ٠
٧ ـ الشرق الاقصى ٠	٨ ـ أمريكا اللاتينية ٠
٩ ـ باقى العالم ومنه المنظمات الدولية٠	

وقد فضل الصندوق هذا التقسيم الجغرافى على تمييز العمليات بحسب العملة التى تصفى او تقوم بها العمليات الدولية لاسباب متعددة اهمها : (٢)

١ ـ ان موازين المدفوعات تعتمد عادة على الاحصاءات الجمركية وهذه تأخذ بالتقسيم الجغرافى فى بيان جهات التصدير ومصادر الاستيراد ٠

٢ ـ ان بيان العمليات مجمعة على أساس العملات التى تصفى بها لا يؤدى الى تقسيم مفيد فى حالة دولة تتعامل بعملة واحدة أو عملتين ٠

٣ ـ ان أساس العملات أساس متغير منقلب فى عالم تسيطر عليه اتفاقات دفع ومقاصة تتجدد وتتغير باستمرار ، أما التقسيم الجغرافى فأكثر استقرارا ٠

---

(١) انظر تفصيل المناطق فى Balance of Payments Manual, p. 78-79 والتقسيم بطبيعة الامر اختيارى بمعنى أن لكل دولة ان تميز بين المناطق على أساس ظروفها الخاصة ٠

(٢) انظر مناقشة W.R. Gardner حول قسم ميزان المدفوعات بصندوق النقد الدولى فى International Trade Statistics سابق الذكر ٠

٤ ـ ان العمليات الاقتصادية الدولية تعكس الى حد كبير هيكل الاقتصاديات المختلفة وتوزيع الموارد الانتاجية عليها بنسب مختلفة ، لذلك من المفيد وضع ميزان المدفوعات بحيث يبين علاقة الدولة بمختلف هذه الاقتصاديات ٠

٥ ـ قد تستلزم سياسة الدولة ان تتعرف على حالة حساباتها الدولية مع كل منطقة على حدة معينة تعيينا جغرافيا واضحا حتى تستطيع أن تكيف هذه السياسة بما فيه مصلحتها ٠

ولم يمنع الاخذ بالتقسيم الجغرافي من أن يحاول الصندوق بقدر الامكان التوفيق بين المناطق الجغرافية والمناطق النقدية ، بل من الواضح انه خرج في حالة معينة على الاساس الجغرافي فجمع بين بلدان المنطقة النقدية الاسترلينية معـــا ٠

توزيع العمليات على المناطق

يشير صندوق النقد بتوزيع العمليات على المناطق المختلفة وفقا لمحل اقامة الطرف الاجنبي ومعنى هذا ان الايرادات تنسب الى منطقة اقامة الملتزم بالدفع وان المدفوعات تنسب الى حيث يقيم المدفوع له ٠ أما اذا كانت العملية غير تبادليـــة فهي تنسب الى منطقة العاطي من جهة والى منطقة الآخذ من جهة أخرى ٠

وتثور في هذا الشأن مشكلتان :

١ ـ ان هذا المعيار يسجل مختلف العمليات على أساس مناطق البيع والشراء فما الوضع اذا كانت الاحصاءات الجمركية التي يعتمد عليها لاحصاء العمليـات تأخذ باساس آخر غير البيع والشراء ؟

٢ ـ ان الاخذ بمعيار التوزيع السابق قد يكون متيسرا بالنسبة لبنـــود ميزان المدفوعات التي تعتمد على أساس العمليات أي التي تظهر مجموع العمليات التي تمت في فترة معينة ، ولكن كيف يطبق هذا المعيار حيث يأخذ الجدول الموحد بطريقة القيد على أساس التغير في الاصول والخصوم ؟ لو صدرت مصر مثلا سلعا الى فرنسا وحصلت على قيمتها فرنكات فان الحساب الجاري في ميزان المدفوعات المصري بنسب التصدير الى نفس الدولة التي تنسب زيادة الاصول اليها في حساب رأس المال اذ لا فرق هنا بين حركة السلع وعملية الدفع من حيث التوزيـــع الجغرافي ٠ ولكن ما الوضع لو حصلت مصر على ثمن صادراتها جنيهات انجليزية أو دولارات امريكية ؟ ان الحساب الجاري ينسب العملية الى فرنسا بينما ينسبها حساب رأس المال الى انجلترا أو الولايات المتحدة (زيادة الاصـــول في انجلترا او الولايات) ٠

وتنشأ هذه الصعوبة في كل مرة يتم فيهـــا الدفع بين دولتين بعملة دولة

ثالثة ، لذلك يشير الصندوق الى وجوب تصحيح هذا الوضع بحيث يظهر ميزان المدفوعات مع كل منطقة متوازنا وتوضع عمليات التسوية متعددة الاطـــراف ·

٢ ـ توزيع العمليات السلعية

تطبق الدول في احصاءات تجارتها الخارجية أسسا مختلفة ، فمنها وهـــو الغالب ما يطبق معيار « **الانتاج/الاستهلاك** » ، ويتلخص في أن الواردات تنسب الى الدولة التي قامت بانتاجها (١) أما الصادرات فتنسب الى الدولة التي تقوم باستهلاكها أو تحويلها تحويلا أساسيا · وقد يأخذ البعض الاخر بمعيار « **جهة الارسال المباشر** » وفيه تنسب الواردات الى الدولة التي أرسلتها مبـــاشرة ، أما الصادرات فتنسب الى الدولة التي ترسل اليها مباشرة ، ويقصد بالارسال المباشر في هذا الشأن ألا تتم عملية تجارية جديدة خلال انتقال السلع من الدولة المرسلة الى الدولة المرسل اليها · أما المعيار الثالث ـ **معيـــار البيع والشراء** ـ فينسب الصادرات الى دولة المشتري والواردات الى دولة البائع ، أيا كانت جهة الانتاج أو الاستهلاك وأيا كانت جهة المصدر المباشر أو المآل · ومن الواضح أن الاخـــذ بمعيار معين من هذه المعايير يكيف الى حد كبير هيكل الحسابات الدوليـــة من حيث توزيعها على مختلف المناطق ، فمثلا اذا باعت مصر الى مشروع فرنسي قطنا صدر الى انجلترا ثم أعيد تصديره الى كندا ، فهل تنسب هذه العمليـــــة في الاحصاءات المصرية الى انجلترا (دولة الارسال المباشر) أم الى فرنســـا (دولة الشراء) أم الى كندا (دولة الاستهلاك النهائي) ؟ وفي الاحصاءات الكندية هل تنسب القطن الى مصر (دولة الانتاج) أم الى انجلترا أم الى فرنسا (دولة البائع) ؟ من حيث الواقع الاقتصادي المادي يمكن القول بأن العملية قد تمت بين مصـــر وكندا ، أما من حيث المدفوعات الدولية فلا شك أنها تمت بين مصر وفرنسا من جهة وبين فرنسا وكندا من جهة أخرى ، بل حتى في هذه الحالة الاخيرة قد تنشأ صعوبة اضافية اذا كانت انجلترا قد قامت بتحويل القطن بعض التحويل لحساب المشروع الفرنسي قبل ارساله الى كندا ·

عملا لا تهتم الاحصاءات الجمركية بهذه المشاكل ، ولكن اذا سجلت العمليات على أساس الانتاج والاستهلاك أو على أساس جهة الارسال المباشر فان الانتفـــاع بأرقامها في وضع ميزان المدفوعات يتطلب تصحيحها بما يجعلها تطابق أساس الشراء والبيع ، وتفسير هذا أن ميزان المدفوعات يسجل العمليات التي تتم بين الداخل والخارج بانتقال ملكية السلع بين مقيم وغير مقيم ولا تعتد له بالمصدر الحقيقي للسلع أو مآلها الاخير ·

---

(١) قد لا تنشأ صعوبة في هذا الشأن بالنسبة للمنتجات الطبيعية ولكن ما الامر بالنسبة للمصنوعات ؟ من المتفق عليه أن هذه الاخيرة تنسب الى الدولة التي قامت بتحويلها الى الشكل التي استوردت به بشرط ألا يكون هذا التحويل تافها من حيث قيمة السلعة ·

لذلك يشير صندوق النقد فى حالة اعتماد الاحصاءات الجمركية على معيار غير البيع والشراء الى تصحيح الوضع كالاتى : يضاف الى ميزان المدفوعات بند خاص يلحق بالتجارة السلعية ويخصص لقيد العمليات التالية :

تحذف قيمة الصادرات من حساب دولة الاستهلاك (أو المآل) وتضاف الى حساب دولة المشترى . أما الواردات فتحذف من حساب دولة الانتاج (أو الارسال) وتضاف الى حساب دولة البائع .

فمثلا لو صدرت مصر الى استراليا قطنا باعته الى انجلترا فان قيمة هذا القطن تقيد سلبيا فى الحساب الدائن مع استراليا وايجابيا فى الحساب الدائن مع انجلترا . أما اذا استوردت مصر قمحا من كندا اشترته من انجلترا فان قيمة هذا القمح تقيد سلبيا فى الحساب المدين مع كندا وايجابيا فى الحساب المدين مع انجلترا .(١)

٢ ـ التسوية متعددة الاطراف

تظهر التسويات متعددة الاطراف وبالتالى الحاجة الى بيانهـــا فى ميزان المدفوعات المقسم تقسيما جغرافيا فى حالة اساسية هى حالة التحويلات التى تتم بين دولة وأخرى ويكون موضوعها حقوقا على دولة ثالثة أو بمعنى أعم أصولا فى هذه الدولة . وابسط مثال لذلك ان تتم عملية تجارية بين دولتين ويتفق عـــلى تصفيتها بعملة دولة ثالثة كما لو صدرت مصر قطنا الى فرنسا وحصلت على ثمنه دولارات امريكية . فاذا لم ندخل فى اعتبارنا أن العملية متعددة الاطراف لقيدت بالنسبة لميزان المدفوعات المصرى صادرات قطنية (دائن) مع فرنســـا وزيادة أصول (مدين) مع الولايات المتحدة . ويبقى الحسابان (مع فرنسا ومع الولايات المتحدة) مختلين . أما فى الميزان الفرنسى فان هذه العملية تظهر مرة واردات (مدين) فى حساب مصر ومرة نقصان فى الاصول (دائن) فى حساب الولايات المتحـــدة .

كذلك فى ميزان المدفوعات الامريكى تظهر العملية نقصانا فى الخصـــوم (مدين) مع فرنسا وزيادة فى الالتزامات نحو مصر (دائن) .

ويشير صندوق النقد بتصحيح هذه الاوضاع وموازنة كل حساب عـــلى حدة داخل ميزان المدفوعات وذلك باضافة بند موازن تسجل فيه القيود الخاصة بالتسويات متعددة الاطراف . ويضع الصندوق فى هذا الشأن قواعد ثلاث تنطبق على مختلف حالات التسوية متعددة الاطراف .(٢)

---

(١) هذا بطبيعة الحال مع افتراض أن مصر لا تأخذ مباشرة بمعيار البيع والشراء فى احصاءاتها الجمركية .

(٢) نعتقد أن تعبيرنا عن القواعد أيسر بكثير من الصيغة المعقدة التى اختارها صندوق النقد فى تعليماته .

القاعدة الاولى : اذا حصلت دولة «ا» من دولة «ب» على أصول قصيرة الاجل في دولة «جـ» فان دولة «ا» تقيد قيمة هذه الاصول في بند التسويات متعددة الاطراف بالدائن في ميزانها مع دولة «جـ» وبالمدين في ميزانها مع دولة «ب» . وبيان ذلك في المثال السابق :

ميزان المدفوعات المصرى

	فرنسا		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	صادرات قطنية			زيادة أصول
التسوية متعددة الاطراف :		دولارات محصلة	دولارات محصلة	

القاعدة الثانية : اذا حولت دولة «ا» الى دولة «ب» أصولا قصيرة الاجل في دولة «جـ» فان دولة «ا» تقيد قيمة هذه الاصول في بند التسويات متعددة الاطراف بالمدين في حسابها مع دولة «جـ» وبالدائن في حسابها مع دولة «ب»(١) وبيان ذلك في المثال السابق :

ميزان المدفوعات الفرنسى

	مصر		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	واردات قطنية			نقصان أصول
التسوية متعددة الاطراف :		دولارات محولة	دولارات محولة	

القاعدة الثالثة : اذا قامت دولتان بتسوية عمليات بينهما بأصول قصيرة الاجل على دولة ثالثة فان هذه الاخيرة تقيد قيمة هذه الاصول في بند التسويات متعددة الاطراف بالدائن في ميزانها مع الدولة المحولة وبالمدين في ميزانها مع الدولة المحول اليها . وذلك كالاتى :

ميزان الولايات المتحدة

	مصر		فرنسا	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	زيادة خصوم			نقصان خصوم
التسوية متعددة الاطراف :		دولارات محصلة	دولارات محولة	

(١) يشير مندوق النقد في هذا الشأن الى ان الفترة بوقت التحويل فطالما انه لم يتم فان الالتزام خاص بالعلاقة بين «ا» و «ب» فقط .

ويلاحظ ان القيود فى بند التسويات متعددة الاطراف تقابل بعضها وتعوض نفسها لذلك فان مجموعها دائما ـ فيما عدا السهو والخطأ ـ يساوى الصفر

بعض الامثلة الاخرى :

يضرب صندوق النقد عددا من الامثلة على كيفية اظهار التسويات متعددة الاطراف وتطبيق القواعد السابقة ، ونفصل عددا منها فيما يلى :

(١) تحويل مصر لجنيهات استرلينية الى دولارات عن طريق بنك انجليزى*

ميزان المدفوعات المصرى

	انجلترا		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	نقصان اصول		زيادة اصول	
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محصلة		دولارات محصلة	

ميزان المدفوعات الانجليزى

	مصر		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :			نقصان اصول	
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محولة		دولارات محولة	

ميزان المدفوعات الامريكى

	مصر		انجلترا	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	زيادة خصوم		نقصان خصوم	
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محولة		دولارات محولة	

(٢) شراء مصر لدولارات امريكية من صندوق النقد بجنيهات مصرية .

ميزان المدفوعات المصرى

	الولايات المتحدة		صندوق النقد	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	زيادة اصول		زيادة خصوم	
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات مشتراه		دولارات مشتراه	

ميزان مدفوعات صندوق النقد

	مصر		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :		زيادة اصول	نقصان اصول	
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات مباعة			دولارات مباعة

ميزان المدفوعات الامريكى

	مصر		صندوق النقد	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :		زيادة حصوم	نقصان حصوم	
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محولة			دولارات محولة

٣ ـ اشترت مصر بضاعة من فرنسا ودفعت قيمتها بتحويل على بنك أمريكى حصلت عليه من بنك انجليزى فى مقابل جنيهات استرلينية . وقد قام هذا البنك بتحويل الدولارات الى فرنسا .

ميزان المدفوعات المصرى

	فرنسا		انجلترا		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	وارادات		نقصان اصول		...	...
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محولة		دولارات محولة		دولارات محولة	دولارات محولة

يلاحظ فى هذا الشأن أن حصول مصر على دولارات من انجلترا ثم تحويلها الى فرنسا يستلزم قيدا مزدوجا فى بند التسوية متعددة الاطراف ، مرة طبقا للقاعدة الاولى (بالدائن مع الولايات وبالمدين انجلترا) ومرة طبقا للقاعدة الثانية (بالدائن مع فرنسا وبالمدين مع الولايات) .

ميزان المدفوعات الفرنسى

	مصر		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	صادرات		زيادة اصول	
التسوية متعددة الاطراف :	دولارات محصلة			دولارات محصلة

ولا تؤدى العملية الى قيد فى ميزان فرنسا مع انجلترا اذ أن البنك الانجليزى فى تحويله للدولارات الى فرنسا قام بمجرد وظيفة الوكيل عن مصر ولم يعمل لحسابه الخاص .

ميزان المدفوعات الانجليزى

	مصر		الولايات المتحدة	
	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :				
التسوية المتعددة الاطراف :	دولارات عباسة	للبنان خصوم	للبنان أصول	دولارات عباسة

ميزان المدفوعات الامريكى :

	مصر		فرنسا		انجلترا	
	دائن	مدين	دائن	مدين	دائن	مدين
القيود العادية :	...	...	زيادة خصوم		للبنان خصوم	
التسوية المتعددة الاطراف :	دولارات لفرنسا من انجلترا	دولارات من انجلترا		دولارات من مصر	دولارات لمصر	

ويلاحظ فى هذه الحالة الاخيرة ان تحويل الدولارات من انجلترا الى مصر يظهر مرة بالدائن فى حساب انجلترا ومرة بالمدين فى حساب مصر ، أما تحويل الدولارات من مصر الى فرنسا فيظهر بالدائن فى حساب مصر وبالمدين فى حساب فرنسا ، ولا توجد قيود عادية فى ميزان الولايات المتحدة مع مصر اذ تحول الدولارات من انجلترا الى مصر ثم الى فرنسا مباشرة ، ولذلك لا يظهر تغير فى أصول أو خصوم الولايات المتحدة مع مصر .

(٤) حصلت مصر على هبة من الولايات المتحدة فى شكل قمح صدر لها من كندا .

ميزان المدفوعات المصرى :

	الولايات المتحدة		كندا	
	مدين	مدين	مدين	مدين
القيود العادية :	هبة			واردات
التسوية متعددة الاطراف :		دولارات محصلة	دولارات محولة	

وهذا وفقا لما يشير به الصندوق من أنه فى حالة الهبات أو القروض العينية ، اذا اختلفت الدولة الواهبة أو المقرضة عن الدولة المصدرة للسلع ،

بنسب تصدير السلع الى هذه الاخيرة وتسوى العملية على أساس ان حصيلة الهبة او القرض قد استخدمت فى شراء سلع من الدولة المصدرة(١) • فكأن مصر فى هذا المثال قد حصلت على دولارات من الولايات المتحدة ثم قامت بتحويلهـــا الى كندا ثمنا لما استوردته منها •

وبناء على ذلك تقيد كندا العملية على شكل تصدير سلع الى مصر وزيادة اصول فى ميزانها مع الولايات المتحدة • وتقابل ذلك فى بند التسوية متعددة الاطراف بقيد مدين مع مصر وقيد دائن مع الولايات المتحدة (القاعدة الاولى) • أما الولايات المتحدة فتقيد العملية هبة الى مصر (مدين) وزيادة فى الخصوم نحو كندا (دائن) وتقابل ذلك بقيد دائن فى التسوية متعددة الاطراف مع مصر وقيد مدين مع كندا (القاعدة الثالثة) • وايا كانت الاسباب التى دعت الصندوق الى معاملة الهبات والقروض العينية على هذا الاساس فانه يبدو لنا أن من الايسر تصوير هذه العمليات على حقيقتها • ففى المثال السابق من الافضل أن تقيـــد العملية فى ميزان مصر مع الولايات المتحدة واردات سلعية تقابلهـــا هبة ، وفى ميزان كندا مع الولايات المتحدة تظهر العملية صادرات سلعية تقابلها زيادة فى الاصول • أما فى ميزان الولايات المتحدة فتقيد فى حساب مصر صادرات وهبـــة وفى حساب كندا واردات وزيادة فى الخصوم • فالواقع ان الولايات المتحدة اشترت سلعا من كندا ثم أرسلتها الى مصر على سبيل الهبة ، لا أن مصر حصلت على حصيلة الهبة ثم حولتها الى كندا • نعم لو كانت الولايات المتحدة وهبت مصر اموالا نقدية وقامت هذه الاخيرة باستخدامها فى شراء سلعة من كندا فان منهـج الصندوق يكون أقرب الى تصوير واقع العملية وتعدد الاطراف فيها ، ولكن لا نعتقد ان تشابه الحالتين (هبة عينية وهبة نقدية تستخدم فى شراء سلع) فى هذا الشأن يكفى لسحب قواعد التسوية متعددة الاطراف عليها • لا سيما أن القاعدة التى أخذ بها صندوق النقد قبل ذلك هى ان تنسب الصادرات الى الدولة البائعة والواردات الى الدولة المشترية ، ولا يوجد فى هذا المثل قطعا شراء او بيع بين كندا ومصر مع أنه يوجد بلا شك فى علاقة كندا والولايات المتحدة •

ولا شك أن تسجيل عمليات التسوية متعددة الاطراف ليس بالامر الهين ويشير صندوق النقد فى هذا الشأن الى أن احصاءها يعتمد بصفة اصلية على رقابة الصرف وعلى العمليات الرسمية التى تظهر فيها واضحة وسيلة التصفية • واذا كانت عمليات دولة معينة تصفى عادة بعملة أجنبية واحدة فان مـــاقى هذه العمليات يمكن أن يظهر لنا صافى التسويات متعددة الاطراف • وايا كان الامر فما لا يسجل من هذه التسويات مآله بند السهو والخطأ •

---

(١) Balance of Payments Manual, Instructions for Table A (p. 30).
« اذا قدمت هبة او قرض على شكل سلع تصل عليها الواهب او المقرض من دولة ثالثة فانه على أخذ السلع أن ينسبها الى هذه الدولة الثالثة (أى الدولة المصدرة) لا الى دولة الواهب او المقرض» • والتوضيح بنى فى هذا الشأن كما لو أن أخذ السلع قد اشتراها بحصيلة الهبة أو القرض»

تفسير القيود فى بند التسويات متعددة الاطراف

لم تبين تعليمات صندوق النقد الحكمة وراء ما وضعته من قواعد خاصة بموازنة مختلف الموازين الجغرافية . وقد يظن ان الغرض من هذه الموازنة هو فقط التوفيق بين أسس متغايرة فى قيد العمليات الاقتصادية : اساس العمليات بالنسبة لتجارة السلع والخدمات وحركات رأس المال طويل الأجل ، واساس التغير فى الاصول والخصوم فيما يتعلق برأس المال قصير الاجل . وقد رأينا ان الاساس الاول يؤدى الى توزيع العمليات وفقا لاقامة الطرف الاجنبى فى العملية ، أما الاساس الثانى فيوزعها بحسب جهة الدائنية والمدينية . ولكن الواقع ان بند التسوية متعددة الاطراف يعتمد ـ كما أوضحته نشرات تالية لصندوق النقد ـ على اعتبار هذه التسويات عمليات مستقلة موضوعها اصول دولة معينة تتبادلها دول أخرى . وعلى ذلك فهو يسحب على قيد هذه العمليات المعيار المأخوذ به فيما يتعلق بحركات رأس المال طويل الاجل فيوزعها وفقا لدولة الطرف الاجنبى . فكان تعليمات الصندوق تفرق فى ميزان المدفوعات القسم تقسيما جغرافيا بين رأس المال طويل الاجل ورأس المال قصير الاجل من حيث القيود العادية فتلحق التعامل فى صكوك طويلة الاجل بتجارة السلع والخدمات ، ثم تعود فى بند التسوية متعددة الاطراف وتسحب على رأس المال قصير الاجل نفس المعاملة .

وعلى ذلك تفسر القواعد الثلاث الموضوعة كالآتى :

« اذا حصلت دولة (أ) من دولة(ب) على أصول قصيرة الاجل فى دولة (جـ) فان الاولى تقيد هذه العملية فى بند التسويات متعددة الاطراف .

١ ـ بالمدين مع دولة «ب» — ٢ ـ بالدائن مع دولة «جـ»
أما الثانية فتقيدها

٣ ـ بالدائن مع دولة «أ» — ٤ ـ بالمدين مع دولة «جـ»
أما الثالثة فتقيدها

٥ ـ بالدائن مع دولة «ب» — ٦ ـ بالمدين مع دولة «أ»
وبيان هذا :

١ ـ حصلت دولة «أ» على صكوك من دولة «ب» .
٢ ـ أودعت دولة «أ» هذه الصكوك فى دولة «جـ» .
٣ ـ حولت دولة «ب» الصكوك الى دولة «أ» .
٤ ـ وقد حصلت عليها من دولة «جـ» .
٥ ـ حولت دولة «جـ» الصكوك الى دولة «ب» .
٦ ـ ثم عادت فاستلمتها من دولة «أ»

وربما كان من المفيد ان نسحب هذا التكييف على مثل من الامثلة السابق ذكرها ، ونختار المثل قبل الاخير . اشترت مصر سلعا من فرنسا ودفعت ثمنها دولارات امريكية حصلت عليها من انجلترا مقابل جنيهات استرلينية .

ميزان المدفوعات المصرى

١ ـ حصلت مصر على صك من انجلترا فتقيد قيمته بالمدين فى حساب انجلترا .

٢ ـ أما تحويل هذا الصك الى فرنسا فيظهر بالدائن فى حساب هذه الاخيرة .

٣ ـ أودعت مصر الصك فى الولايات المتحدة ثم عادت فسحبته منها لتحويله الى فرنسا ، لذلك تقيد العملية بالدائن ثم بالمدين فى حساب الولايات المتحدة .

ميزان المدفوعات الامريكى

١ ـ صدرت الولايات المتحدة صكا الى انجلترا فتقيد قيمته بالدائن فى حساب انجلترا .

٢ ـ عاد اليها الصك من مصر فتقيده بالمدين فى حساب مصر ثم سحبته هذه الاخيرة فيقيد بالدائن .

٣ ـ أودعت فرنسا الصك فى الولايات المتحدة بعد الحصول عليه من مصر فيقيد بالمدين فى حساب فرنسا .

نعم ، لا شك ان فى هذا التكييف بعض التجريد اذ ينظر الى الاصول قصيرة الاجل (عملا النقد) باعتبارها حقا يمثله صك تتداوله الدول المختلفة ، ولكن ميزته الاساسية أنه يركز الاهتمام على عملية تحويل الاصول بين مختلف الجهات فيظهرها مستقلة عن غيرها وبالتالى يبين ماهية التسويات متعددة الاطراف واضحة : سد الثغرة بين الاختلال الجغرافى والاختلال فى الارصدة الدولية .

حركات الذهب فى الميزان الجغرافى

يظهر الذهب فى ميزان المدفوعات مرة فى بند حركات الذهب غير النقدى ومرة فى بند الذهب النقدى ، ولا يمكن توزيع القيود الخاصة بهذين البندين على مختلف المناطق فى الميزان المقسم جغرافيا اذ أنها تعتمد على التغير فى الارصدة الذهبية وتأخذ بعمليات داخلية بحتة ، ولكن سبق لنا ان رأينا ان مجموع البندين يظهر العمليات الدولية فقط ، الصادر والوارد من الذهب وما يلحق بهما من حركات خاصة بالذهب المحتفظ به فى الخارج لحساب مالكه ، لذلك تخصص تعليمات صندوق النقد بندا (البند١١ من الميزان الجغرافى :

عمليات الذهب الدولية) لتوزيع هذه العمليات على مختلف المناطق وفقا للقاعدة العامة ، فاعدة الطرف الاجنبي ، ويتسحب هذا بطبيعة الامر على انتقال ملكية الذهب حتى ولو لم ينتقل ماديا . أما اذا انتقل ماديا دون نقل في ملكيته فان القيود تنسب في حالة الذهب الوطني الى الدولة التي سحب منها أو أرسل اليها. أما في حالة الذهب الاجنبي الذي يرسل الى الدولة أو يسحب منها فان القيود تنسب الى دولة صاحبه . ويقصد بالقيود في هذا الشأن تلك المتعلقة بالتصدير والاستيراد مضافا اليها القيود الخاصة بالذهب المحتفظ به في جهة لحساب جهة أخرى .

الوكالة في العمليات الدولية

قد يكون الطرف في عملية معينة مجرد وكيل عن شخص آخر . فلو كانت دولة اقامة الوكيل غير دولة اقامة الاصيل فان العملية تنسب الى هذه الاخيرة . ويطبق صندوق النقد معنى الوكالة على كل وسيط يعمل لحسا بالغير لا لحسابه الخاص . ولا شك انه في الكثير من الاحوال يصعب تحديد نشاط الوسيط : هل يعمل لحسابه أم لحساب غيره ؟ ويدق التمييز بوجه خاص في حالة الفروع والشركات التابعة عندما تقوم بعملية لحساب المركز الرئيسي أو الشركة الاصلية (والعكس) . وتقرر تعليمات صندوق النقد في هذا الشأن أنه عند الشك تنسب العملية الى الدولة التي قامت بالدفع أو التحصيل .

وبناء على ذلك يجب أن تحدد في كل حالة على ضوء ظروف الواقع مركز الوسيط في العملية وتحدد دوره فيها ، لا سيما أن عبارة (وكيل) تطلق في العادة على وظائف مختلفة كل الاختلاف تتراوح بين مجرد الاجير والمؤسسة التي تعمل لحسابها وتشترى السلع (١) . والعبرة أخيرا في انتقال ملكية الاموال موضوع العملية ، فكلما انتقلت الى طرف اعتبر اصيلا والا فهو مجرد وسيط لا تنسب له العملية مهما كان دوره فيها .

المبحث الخامس

القطاع الخارجي في الحسابات القومية

تشمل الحسابات القومية حسابين أساسيين : حسابا لحالة الاقتصاد القومي في لحظة معينة أو بعبارة أخرى ميزانية الاقتصاد القومي ثم حسابا لنشاط هذا الاقتصاد في بحر فترةمعينة أو بتعبير آخر حساب الدخل والانتاج .

---

(١) يشير ذلك الى التسميات العديدة التي توجد في هذا الشأن ومنها :
Agent, representative, distributor, factor.

ونتناول الحسابين بالتفصيل حتى نظهر مركز القطاع الخارجي فيها ، والنتيجة كما سوف نرى هي ادماج لميزان المدانية والمديونية الدولية في ميزانية الاقتصاد القومي ، وادماج لميزان المدفوعات في حساب الدخل القومي ، ونختار وضع الحسابات القومية على أساس هيكلها المنطقي فنبدأ بالخلايا الاولية ثم نرتفع الى المجموعات القومية ممثلة في مختلف القطاعات (١) .

ميزانية الاقتصاد القومي

لكل وحدة من الوحدات الاقتصادية في الدولة ميزانية تعبر عن حالتها المالية في لحظة معينة ، فاذا قمنا بضم هذه الميزانيات الى بعضها نصل الى ميزانية موحدة تبين لنا صافي ما يملكه الاقتصاد القومي . لنفرض أن الوحدات في اقتصاد مغلق معين هي عبارة عن فردين وشركتين فقط (وما يقال عن هذه الوحدات الاربع ينطبق على عددها أيا كان) ولتكن ميزانيتها كالآتي :

الفرد الثاني :

منزل ـ أرض وانشاءات	٨	دين نحو الشركة الاول	٥
أسهم في الشركة الاولى	١٠	صافي الاصول	٢٥
أسهم في الشركة الثانية	١٠		
حق على الفرد الثاني	٢		
	٣٠		٣٠

الفرد الثاني :

منزل ـ أثاث ـ أرض	٥	دين نحو الفرد الاول	٢
أسهم في الشركة الاولى	١٠	دين نحو الشركة الثانية	١٠
أسهم في الشركة الثانية	٢٠	صافي الاصول	٢٣
	٣٥		٣٥

الشركة الاولى :

أصول ثابتة	٦٥	رأس المال	٢٥
أصول جارية (١)	٢	صافي الاصول	١٢
حق على الفرد الاول	٥		
حق على الشركة الثانية	١٥		
	٣٧		٣٧

(١) من المعروف أن التركيب المنطقي لهذا الحساب الوحدات المختلفة (أفراد ، مشروعات .. الخ) لم يسمح هذه الحسابات للوصول الى الحسابات القومية ، اما التركيب الاحصائي فيعتمد نظريا على السابق ولكنه في الواقع يصل الى الحسابات القومية مباشرة اى يأخذ بإحصاءات كلية نهائية لا تظهر فيها جزئيات الهيكل المنطقي .

الشركة الفنانية :

أصول ثابتة	٢٥	رأس المال	٣٠
أصول جارية	٥	دين نحو الشركة الاولى	١٥
اسهم في الشركة الاولى	٥		
حق على الفرد الثاني	١٠		
	٤٥		٤٥

نستطيع أن نستخلص من هذه الميزانيات ميزانية موحدة للاقتصاد القومي . ونبدأ أولا بضم ميزانية الافراد ثم بضم ميزانية الشركات .

ميزانية الافراد

منازل ، آلات ، أرض	٢٢	ديون نحو الشركات	١٥
اسهم الشركات	٥٠	صافي الاصول	٥٨
	٧٢		٧٢

يلاحظ أن هذه الميزانية تجمع أصول الفردين وخصومهما . ويؤدي هذا الى اختفاء بندين متقابلين يعبران عن حق الفرد الاول قبل الفرد الثاني اذ يظهر هذا الحق في الميزانية الموحدة مرة في الاصول وأخرى في الخصوم وبالتالي يمكن حذفه دون المساس بمظهر ميزانية الفردين معا .

ميزانية الشركات

أصول ثابتة	٤٠	رأس المال	٥٠
أصول جارية	٢	القاطي	١٢
حقوق على الافراد	١٥		
	٦٢		٦٢

وهنا أيضا يختفي في الميزانية المجمعة حق الشركة الاولى على الثانية كما يختفي نصيب الشركة الثانية في الاولى وذلك باعتبار هذه الحقوق علاقة داخلية بحتة تظهر مرة ايجابية ومرة سلبية .

ميزانية الاقتصاد القومي

أصول عينية	٦٠	صافي الاصول	٦٠
	٦٠		٦٠

تختفي في هذه الميزانية الاخيرة جميع الحقوق التي للافراد على الشركات أو للشركات على الافراد باعتبارها حقوقا تتقابل في الاصول والخصوم الموحدة

(١) نقصد هنا بأصول جارية السلع المصنوعة أو نصف المصنوعة والمواد الاولية أي أصولا عينية لا مالية .

فتعوض بعضها بعضا . ويعبر صافي الاصول عما يسمى « رأس المال القومي » وهو يساوي في هذه الحالة مجموع قيمة الاصول العينية من منازل وآثات وأراضي وآلات ومنشآت وبضاعة .. الخ .

والآن نترك فرض الاقتصاد المغلق وندخل في الميزانية القومية أصول وخصوم الدولة مع الخارج . ونفرق في هذا الشأن بين قطاعات ثلاثة : الافراد، المشروعات ، الحكومة أو الدولة .

الافراد	
اصول عينية	التزامات نحو المشروعات
حقوق على المشروعات	التزامات نحو الحكومة
حقوق على الحكومة	التزامات نحو الخارج
اصول خارجية	
المشروعات	
اصول عينية	التزامات نحو المشروعات
حقوق على الافراد	التزامات نحو الحكومة
اصول خارجية	التزامات نحو الخارج
الحكومة	
اصول عينية	التزامات نحو المشروعات
حقوق على الافراد	التزامات نحو الحكومة
حقوق على المشروعات	التزامات نحو الخارج
اصول خارجية	

الميزانية موحدة

اصول عينية	**الالتزامات نحو الخارج**
للافراد	على الافراد
للمشروعات	على المشروعات
للحكومة	على الحكومة
اصول خارجية	**صافي الاصول**
للافراد	الاصول العينية ـ صافي الاصول الخارجية
للمشروعات	
للحكومة	

ويلاحظ في هذه الميزانية أيضا أن جميع الحقوق والديون الداخلية التي تربط بين مختلف القطاعات تختفي تماما ولا تبقى بعد ذلك الا الاصول العينية وصافي أصول الاقتصاد القومي في الخارج (الاصول الخارجية ـ الالتزامات الخارجية) .

ولا يدخل في مجال بحثنا الحاضر دراسة المشاكل التي تثيرها فكرة الميزانية القومية ، فقط نتناول بعض النقط التي تهمنا بوجه خاص .

١ ـ يحتاج تحديد نطاق القطاعات الثلاث المذكورة لشيء من التفصيل حتى نستطيع ربط العلاقات الخارجية بالهيكل الداخلي للاقتصاد القومي على أساس دقيق ولكن نرى تأجيل هذا التحديد الى مناسبة تالية يكون فيها أكثر فائدة .

٢ ـ يتضح من الميزانية السابقة ان صافي الاصول أو رأس المال القومي يتعدى المعنى الجغرافي البحت (مجموع الاصول القائمة في حدود سياسية معينة) ويشمل جميع الاصول التي يملكها مقيمون في دولة معينة سواء كانت في داخل الحدود أو في خارجها . أما الاصول الداخلية التي يملكها الاجانب فلا تدخل في رأس المال القومي .

٣ ـ لا تظهر في الميزانية القومية النقود الوطنية ، اللهم الا اذا كانت في يد الخارج فتلحق عندئذ بالالتزامات نحو الخارج . وتفسير هذا ان النقود الوطنية (سواء منها القانونية أو المصرفية) تعتبر ديونا على مؤسسات داخلية (البنك المصدر لها) فلا تظهرها ميزانية موحدة تعوض فيها الحقوق والديون بعضها بعضا .

٤ ـ للارصدة الذهبية وضع خاص في الحسابات القومية . فهناك من يضمها الى الاصول العينية العادية وهناك من يلحقها بالاصول الخارجية . وقد رأينا أن صندوق النقد يلحق الذهب النقدي بالاصول الخارجية ، أما الذهب الموجود لدى الافراد أو في المشروعات الصناعية فيعتبره من الاصول العينية العادية . وتخالفه في ذلك اللجنة الاحصائية لهيئة الامم المتحدة فهي تلحق بالاصول الخارجية الذهب النقدي واكتناز الافراد من الذهب ، أما المعدن الخاص بالصناعة او الموجود في المناجم فتلحقه بالاصول العينية الداخلية (١).

ويدخل الصرف الاجنبي في الميزانية القومية تحت بند الاصول الخارجية باعتباره حقا على الخارج ، هذا على عكس ما رأيناه في ميزان المدائنية والمديونية الدولية .

٥ ـ يتضح من الميزانية القومية ان الديون الداخلية البحتة التي تربط بين وحدات أو قطاعات مختلفة لا تؤثر في صافي الاصول . وقد استنتج من ذلك بوجه خاص ان تضخم الدين العام لا تأثير له على رأس المال القومي بل يعتبر مشكلة داخلية بحتة تتلخص في أن الحكومة تأخذ من البعض (الضرائب) وتعطي آخرين (أصحاب السندات الحكومية) فلا يعتبر هذا الدين عبئا على الاقتصاد القومي الا فيما يتعلق بنصيب الخارج من هذا الدين ، ففي هذه الحالة الاخيرة فقط تضطر الدولة الى تسليم جزء من انتاجها خدمة لدينها نحو الخارج .

٦ ـ ان ظهور الاصول العينية وصافي الاصول الخارجية على قدم المساواة في الميزانية (بصرف النظر عن قيمتها النسبية بطبيعة الحال) قد يخفي علينا حقيقة اساسية يجب ألا نهملها وهي أن قيمة الاصول والخصوم الخارجية أو بعبارة أخرى عبء هذه الحقوق على الدولة المدينة رهن الى حد كبير بارادة هذه الدولة . فهذه الاخيرة عادة ما تستطيع بجرة قلم أن تفرض على خصومها الخارجية ما تراه

(١) U.N. Concepts and Definitions of Capital Formation. 1953.

مناسبا لمصلحتها من تجميد أو ضرائب أو تمييز في سعر الصرف المطبق على التحويلات الخاصة بها ٠

ان الميزانية القومية حساب بما يملكه الاقتصاد القـــومي وما عليـه من التزامات أو خصوم ، ومن هذا الحساب نستطيع ان نختار ما نشاء وفقا لموضوع بحثنا ٠ وفي مجال دراستنا الحاضرة نجد على سبيل المثال ان الراغب في تحديد مركز الدولة من حيث دائنيتها أو مديونيتها الخارجية يستطيع أن يستخلص من الميزانية القومية حسابا يبين ما للمقيمين من أصول خارجية وما عليهم من خصوم قبل الخارج ٠ وقد سبق لنا ان رأينا أن الافضل في هذا الشأن اختيار الاصول والخصوم ذات الدخل اذ يعتبر الدخل المحصل أو المدفوع العنـــوان الحقيقي لمركز الدولة على الاقل في الظروف العادية ٠

أما المهتم بسيولة الاقتصاد القومي في مدفوعاته الدولية فله ان يختـار من الميزانية القومية أرصدة الدولة من الذهب والعملات الاجنبية وباقي الاصول الخارجية السائلة ويقارنها بما على الدولة من خصوم سائلة مثل النقد الوطني لدى الخارج أو الالتزامات التجارية قبل الخارج ٠ وقد يهتم باحث بحجم ما قام به الاقتصاد القومي من استثمار، أو وفقا للعبارة الجارية الآن من تكوين لرأس المال ، خلال فترة معينة فيقارن بين صافي الاصول في ميزانيتين متتـــاليتين ، ويظهر لنا التغير في صافي الاصول الخارجية مدى ما طرأ على استثمارات الدولة في الخارج أو استثمارات الخارج في الدولة من زيادة أو نقصان ٠ وقد لا يكتفي آخر بصافي الاصول الخارجية في مجموعها بل يرى ضرورة دراسة تركيبهـا والتمييز بين أنواعها وتوزيعها على مختلف المناطق أو البلدان ٠ وهكذا في حلقة لا تنتهي من شتى نواحي البحث العلمي ٠

حساب الدخل القومي

ترمي الحسابات القومية في هذا الشأن الى اظهار نشاط الاقتصاد القومي الانتاجي والاستهلاكي في خلال فترة معينة وذلك اعتمادا على نفس الوسيلة السابق الاخذ بها : ضم حسابات مختلف الوحدات الاقتصادية لاقامة حســـاب قومي ٠

ونبدأ هنا ايضا بمثال مبسط يفتـــرض أن هنـــاك مشروعين فقط أحدهما لوسائل الانتاج والآخر لسلع الاستهلاك ، ونصرف النظر كخطوة اولية عن وجود السلطات العامة وعن العلاقات الاقتصادية مع الخارج ثم نعود بعد ذلك وندخل الحكومة والخارج في النموذج متناولين المشاكل التي يثيرها مركـــز هذا الاخير بالتفصيل ٠

ولنفرض ان حساب دخل المشروعين خلال فترة معينة كالآتى : (١)

المشروع الاول

الايرادات		المدفوعات	
مبيعات الى المشروع الثانى	٢٠	أجور ومرتبات	٦٥
زيادة فى المخزون	٥	استهلاكات	٥
		ارباح ١ ـ موزعة	١٠
		٢ ـ غير موزعة	٥
	٢٥		٢٥

المشروع الثانى

مبيعات الى المستهلكين	٥٠	مشتريات من المشروع الاول	٢٠
زيادة فى المخزون	٢٥	أجور ومرتبات	٢٠
		استهلاكات	٥
		ارباح ١ ـ موزعة	١٠
		٢ ـ غير موزعة	٥
	٧٥		٧٥

من هذين الحسابين نستطيع أن نستخلص حسابا موحدا لقطاع المشروعات (٢) وحسابا لقطاع الافراد ثم حسابا يبين ما ساهم به النشاط الانتاجى خلال الفترة من زيادة فى رأس المال القومى :

حساب المشروعات

مبيعات الى المستهلكين	٥٠	أجور ومرتبات	٣٥
زيادة فى المخزون	٢٥	استهلاكات	١٠
		ارباح ١ ـ موزعة	٢٠
		٢ ـ غير موزعة	١٠
	٧٥		٧٥

حساب الافراد

أجور ومرتبات	٣٥	مشتريات	٥٠
استهلاكات	٦٠	استهلاكات	١٠
ارباح ١ ـ موزعة	٢٠	ادخار فى المشروعات	١٠
٢ ـ غير موزعة	١٠	ادخار فردى	٥
	٧٥		٧٥

(١) تحلل قيمة السلع فى هذه الامثلة وفقا للمتأثير التالات التقليدية : رأس مال ثابت ، رأس مال متغير ، فائض ، ويشمل هذا الاخير الارباح بالمعنى الضيق وجميع الدخول غير العمالية الاخرى .

(٢) وتختفى بطبيعة الامر فى هذا الحساب العمليات الداخلية البحتة مثل بيع وشراء وسائل الانتاج .

حساب رأس المال

ادخار في المشروعات	٦٠	زيادة في المخزون	٧٥
ادخار فردي	٥		
استهلاكات	١٠		
	٧٥		٧٥

ويتضح من هذه الحسابات أننا نعتبر الافراد الجهة التي تنسب اليها جميع الدخول التي توزعها أو تحققها المشروعات (ونقصد بهذه جميع الوحدات الاقتصادية المنتجة للقيمة اقتصادية سواء كانت شركات أو مشروعات فردية) . أما الاستهلاكات فنعاملها كالآتي :

نعتبرها قيمة تذهب من المشروعات الى أصحابها ثم يخصصها هؤلاء للمحافظة على رأس المال الانتاجي فتضمها الى المدخرات في حساب رأس المال (١) :

ونستطيع أن نستخلص من الحسابات السابقة المعاني الجارية في نظرية الدخل القومي ، فمثلا نجد أن :

الناتج القومي الاجمالي = مجموع المبيعات الى المستهلكين + الزيادة في المخزون = ٧٥

الناتج القومي الصافي = الناتج الاجمالي ـ الاستهلاكات = ٦٥

وهذا الاخير يساوي الدخل القومي أو مجموع الدخول الموزعة ، فهذه قبل خصم الاستهلاكات تساوي ٧٥ ، أما بعد خصمها فتساوي ٦٥ . أما اذا أردنا الدخل الشخصي أي الدخول التي تحت تصرف الافراد بالفعل فهي الدخل القومي الصافي مطروحا منه ادخار المشروعات ، أي ٥٥ . كذلك يبين لنا حساب رأس المال ، وهو حساب مستنبط من الحسابات الاخرى ، مجموع الادخار ومجموع الاستثمار سواء الاجمالي فيها أو الصافي .

ومن الواضح ان الحسابات القومية في المرحلة الحاضرة من تطور الفكر الاقتصادي قائمة على المعادلات الكينزية المعروفة :

الناتج = الاستهلاك + الاستثمار

الدخل = الاستهلاك + الادخار

الاستثمار = الادخار

القطاع الحكومي

والآن ندخل في اعتبارنا الحكومة فنفرض أنها تحصل ضرائب مباشرة على الدخول وضرائب غير مباشرة على المبيعات وأنها تستأجر عملا وتشتري سلعا وتوزع فوائد على حملة سنداتها . وللقارىء ان يكمل هذه الامثلة بغيرها اذا شاء .

(١) تعامل الاستهلاكات عادة باعتبارها علاقة بين حساب المشروعات وحساب رأس المال . وسوف نهملها هنا نوعا هذا الموضوع بالتفصيل .

حساب المشروعات

مبيعات الى المستهلكين	٥٧
مبيعات الى الحكومة	٥
زيادة في المخزون	٢٥
	٨٧

أجور ومرتبات	٣٩
استهلاكات	١٠
ضرائب غير مباشرة	٥
أرباح ١ ـ موزعة	٢٣
٢ ـ غير موزعة	١٠
	٨٧

حساب الأفراد

أجور ومرتبات	٤٤
استهلاكات	١٠
أرباح ١ ـ موزعة	٢٣
٢ ـ غير موزعة	١٠
فوائد السندات العامة	٥ر٢
	٨٩ر٥

مشتروات	٥٧
استهلاكات	١٠
ضرائب مباشرة (١)	١٠
ادخار في المشروعات	٧
ادخار فردي	٥ر٥
	٨٩ر٥

حساب الحكومة

الضرائب	١٠
الضرائب غير المباشرة	٥
	١٥

أجور ومرتبات	٥
مشتروات	٥
فوائد الدين العام	٥ر٢
الفائض	٥ر٢
	١٥

حساب رأس المال

ادخار في المشروعات	٧
استهلاكات	١٠
ادخار فردي	٥ر٥
ادخار حكومي	٥ر٢
	٢٥

الزيادة في المخزون	٢٥
	٢٥

ولا يدخل في نطاق دراستنا الحاضرة تناول المشاكل التي يثيرها ادخال الحسابات الحكومية في الحسابات القومية من حيث تحديد حجم الدخل القومي وحجم القيم المتصلة به ، فقط نكتفي بالاشارة الى اختلاف المذاهب في هذا الشأن ، فالبعض يحاول تقويم جميع الخدمات التي تؤديها السلطات العامة ويضيفها الى الناتج القومي والبعض يستبعد الخدمات التي لا يوجد ما يماثلها في الاسواق الاقتصادية كالقضاء والامن والدفاع .. الخ . ولاختلاف كيفية معاملة القطاع الحكومي انعكاس على تكييف علاقة الحكومة بالعالم الخارجي وهو ما يهمنا في هذا الشأن ، وسوف نرى وسيلة لحل هذه المشاكل فيما بعد .

(١) نفرض أن الضرائب المباشرة توزع بين مختلف الدخول ، وتقوم المشروعات بدفع ما يخص الارباح غير الموزعة باعتبارها وكيلة عن الافراد .

القطاع الخارجي

والآن نلقي جانبا فرض الاقتصاد المغلق وندخل في اعتبارنا على سبيل المثال العلاقات الخارجية الآتية : تصدير المشروعات واستيرادها للسلع ، دفع فوائد وأرباح عن رأس المال الاجنبي المستثمر في الدولة ، تحصيل الافراد لدخول من أصولهم في الخارج ، مصروفات سياحة يقوم بها المقيمون ، هبة للحكومة الوطنية تستخدمها في شراء سلع من الخارج *

حساب المشروعات

مبيعات الى المستهلكين	٥٧
مبيعات الى الحكومة	٥
مبيعات الى الخارج	٢٠
زيادة في المخزون	٢٥
	١١٧

واردات (١)	٢٠
أجور ومرتبات	٤٥
استهلاكات	١٠
ضرائب غير مباشرة	٧
دخل مستحق للخارج	
أرباح ١ ـ موزعة	٢٠
٢ ـ غير موزعة	١٠
	١١٧

حساب الافراد

أجور ومرتبات	٥٠
استهلاكات	١٠
أرباح ١ ـ موزعة	٣٠
٢ ـ غير موزعة	١٠
فوائد السندات العامة	٢٫٥
دخل الاصول الخارجية	٥
	٩٧٫٥

مشتروات	٥٧
استهلاكات	١٠
ضرائب مباشرة	١٠
سياحة	٥
ادخار في المشروعات	٧
ادخار فردي	٨٫٥
	٩٧٫٥

حساب الحكومة

الضرائب المباشرة	١٠
الضرائب غير المباشرة	٧
هبة من الخارج	١٠
	٢٧

أجور ومرتبات	٥
مشتروات	٥
فوائد الدين العام	٢٫٥
واردات	١٠
فائض	٤٫٥
	٢٧

حساب بقية العالم أو حساب غير المقيمين

مبيعات الى المشروعات	٤٠
خدمات الى السائحين	٥
مبيعات الى الحكومة	١٠
دخول مستحقة من الدولة	٥
استيراد رأس مال	٥
	٤٥

مشتروات من المشروعات	٣٠
دخل الاستثمارات الخارجية	٥
هبة الى الخارج	١٠
	٤٥

(١) للوصول الى قيمة ما ساهمت به المشروعات من انتاج في خلال الفترة أو بعبارة أخرى لتقدير ما أضافته من قيمة اجمالية نطرح الواردات من الجانب الايمن ، فالواردات قيمة لم ينتجها الاقتصاد القومي ، ويصدق هذا على الواردات سواء كانت سلعية أو خدمات *

حساب رأس المال

ادخار في المشروعات	٧	الزيادة في المخزون	٢٥
ادخار الافراد	٨ر٢	الاستثمار في الخارج	٥
ادخار الحكومة	٤ر٠		
استهلاكات	١٠		
	٣٠		٣٠

وهذه الحسابات القائمة على القيد المزدوج (١) مفيدة في ذاتها ولكن فائدتها تزداد اذا تناولنا ترتيبها بشيء من التغيير حتى تظهر النشاط الاقتصادي الاساسي في الدولة وعلاقة القطاع الخارجي به . ويتلخص الامر في التمييز بين القطاع الانتاجي والقطاع الاستهلاكي وقطاع رأس المال أو الادخار ، ويستلزم هذا التعديلات الاتية :

١ ـ تضيف الى حساب المشروعات قيمة الخدمات التي أنتجتها الاستثمارات الوطنية في الخارج باعتبارها انتاجا وطنيا لاصول مملوكة لمقيمين .

٢ ـ كذلك تضيف الى هذا الحساب قيمة صافي الخدمات التي أنتجتها الحكومة وتقدر هذه الخدمات على أساس ما دفعته من أجور ومرتبات .

٣ ـ تدمج حساب الحكومة مع حساب الافراد باعتبارها هيئة جماعية وظيفتها سد حاجات الافراد فكأنها وكيلة عنهم في مصروفات استهلاكية .

وبناء على ذلك نصل الى الحسابين التاليين :

حساب الانتاج

مبيعات الى قطاع الاستهلاك		أجور ومرتبات	
الى الافراد	٥٧	من المشروعات	٤٥
الى الحكومة	٥	من الحكومة	٥
خدمات حكومية	٥	وارداات	٦٠
مبيعات الى الخارج		ضرائب غير مباشرة	٧
سلع	٣٠	دخل مستحق للخارج	٥
خدمات	٥	دخل مستحق من الخارج	٥
زيادة المخزون	٢٥	استهلاكات	١٠
	١٢٧	أرباح	
سلع وخدمات من الخارج	٢٥	١ ـ موزعة	٢٠
		٢ ـ غير موزعة	١٠
الناتج القومي الاجمالي	١٠٢		١٢٧

(١) يلاحظ ان كل بند في الحسابات السابقة يظهر مرتين : مرة في الجانب الايمن ومرة في الجانب الايسر من الحسابات .

حساب الاستهلاك

اجور ومرتبات		مشتروات	
من المشروعات	٤٥	فردية	٥٧
من الحكومة	٥	حكومية	٥
١ ـ مدنية	٢٠	خدمات حكومية	٥
٢ ـ غير مدنية	١٠	استهلاكات	١٠
استهلاكات	١٠		
دخل الاصول الخارجية	٥	سياحة	٥
الضرائب غير المباشرة	٧	واردات	١٠
عبة من الخارج	١٠	ادخار كلي	٢٠
	١١٢		١١٢
عبة من الخارج ..... ـ	١٠		
الدخل القومي الاجمالي	١٠٢		

ونلاحظ في هذا الحساب الذي يوحد بين قطاع الافراد وقطاع الحكومة اختفاء بند الفوائد على السندات العامة وبند الضرائب المباشرة ، وتفسير هذا أن هذه العمليات تعتبر علاقة داخلية بحتة في القطاع الموحد . ويشمل الادخار الكلي أنواع الادخار المختلفة السابق بيانها : ادخار في المشروعات ، ادخار فردي ، ادخار حكومي (٧ + ٨ر٥ + ٤ر٥ = ٢٠) .

رسم الحسابات القومية

من المفيد ان نعبر عن الحسابات السابقة برسم يسهل الالمام بها ويبين الروابط التي تربط بين مختلف القطاعات دون عناء (١) .

تعبر الاسهم المتجهة الى كل مستطيل في الرسم عن ايرادات للقطاع الذي يمثل هذا المستطيل ، أما الاسهم الخارجة منه فتعبر عن مدفوعات ، ومجموع قيم الاسهم في الحالة الاولى يساوي مجموع القيم في الحالة الثانية . والسهم لا يمثل دائما تيارا نقديا بل قد يكون التيار قيميا فقط ، فمثلا يشمل سهم الارباح غير الموزع منها فهو يعني في هذه الحالة نسبة الارباح غير الموزعة الى القطاع الاستهلاكي ، الى الافراد باعتبارهم ملاك المشروعات ، كذلك الحال بالنسبة للاستهلاك أو زيادة المخزون .

والمهم لدينا في هذا الشأن هو القطاع الخارجي ، فاذا نظرنا الى حساب هذا القطاع نجد أنه في الواقع انما يعبر عن ميزان المدفوعات القومي منظما تنظيما

(١) انظر آخر المقال وقد ازداد في السنوات الاخيرة عدد مثل هذه الرسومات والفتها اكثر تعقيدا من رسمنا هذا ونعتقد انه على بساطته يوضح اهم ما في الامر . انظر رسومات اخرى :
R.C. Tress, Diagrammatic Representation of National Income Flows. Economica 1946
R. Stone, The Rôle of Measurement in Economics. Cambridge, 1951.
D. K. Burdett, Social Accounting in relation to Economic Theory. Economic Journal, 1954.

يناسب الزاوية التي وضعنا الحساب منها ، حساب غير المقيمين مع الدولة . أما ميزان المدفوعات في وضعه العادي فهو حساب الدولة مع غير المقيمين . ويفسر هذا ظهور الواردات الوطنية والسياحية الوطنية والدخول المدفوعة للخارج وفائض الميزان في الجانب الدائن على عكس الوضع العادي . أما الصادرات الوطنية ودخل الاستثمارات في الخارج والهبة فتظهر في الجانب المدين هنا وفي الجانب الدائن هناك . كذلك يختلف حساب القطاع الخارجي عن ميزان المدفوعات من حيث أن الاول يهمه عادة اظهار العمليات مرتبة بحسب القطاع الوطني المشترك فيها (أفراد ، مشروعات ، حكومة ، مؤسسات مالية) بينما لا تجد مثل هذا الترتيب واضحا في الثاني . ويضاف الى ذلك أنه حتى وقت قريب كان — ولا يزال — تقسيم العمل واضحا شديدا بين اخصائي موازين المدفوعات واخصائي الحسابات القومية فكان مفهوم المعاني كثيرا ما يختلف من فئة لاخرى (ومثال ذلك تحديد معنى الاقامة والعمليات التجارية والعمليات الرأسمالية والاستثمارات ونطاق المشروعات ...) وقد تضاءل هذا الاختلاف في الوقت الحاضر بفضل مجهودات المنظمات الدولية وتعاونها (١) .

العمليات الدولية وحساب الدخل القومي

تنقسم العمليات الاقتصادية الدولية الى ثلاثة أنواع : عمليات التجارة السلعية ويلحق بها تبادل الخدمات ، الهبات أو بمعنى أعم جميع التحويلات غير التبادلية ، حركات رأس المال . وعلينا الان أن نبين مركز هذه الانواع المختلفة في حسابات الدخل القومي .

أ) التجارة السلعية :

١ — الصادرات : ان وجود الصادرات يعني أن جزءا من الناتج القومي لا يصرف في الداخل سواء للاستهلاك أو الاستثمار بل يصرف لدى غير المقيمين ، فالطلب الكلي المغذي للانتاج يصدر اما من الداخل واما من الخارج (التصدير) . لذلك يؤدي ادخال الصادرات في اعتبارنا الى المعادلة الاتية :

الناتج = الاستهلاك + الاستثمار + الصادرات

٢ — الواردات : ان الاستيراد يعني أن جزءا من المبيعات في الاقتصاد القومي لا ينسب الى الانتاج القومي بل يعتبر قيمة مستوردة من الخارج ، وهذه القيمة

(١) انظر في هذا المقال سابق الذكر :
D. G. Badger, The Balance of Payments (I.M.F. Staff Papers, September 1951).

لا تؤدى فى ذاتها الى توزيع دخول على عوامل انتاج وطنية • وعلى ذلك عند حساب الناتج القومى يجب أن نطرح من قيمة السلع المطلوبة نصيب الواردات فيها :

الناتج القومى = الاستهلاك + الاستثمار + الصادرات ـ الواردات

واذا نظرنا الى اللفظين الاخيرين فى هذه المعادلة نجد أنهما يعبران عن ميزان التجارة الخارجية وبالتالى يمكننا تعديل المعادلة كالاتى :

الناتج القومى = الاستهلاك + الاستثمار + رصيد التجارة الخارجية

٣ ـ دخل الاصول الخارجية : كيف نعامل دخل الاصول الخارجية للدولة ودخل الاصول الاجنبية فيها فى حساب الدخل القومى ؟ لنا فى هذا الشأن الخيار بين منهجين : اما أن نعتبر هذه الدخول ثمنا لخدمات ، خدمات مصدرة فيما يتعلق بدخل الاصول الخارجية وخدمات مستوردة بالنسبة للاصول الاجنبية فى الدولة • ومعنى هذا أن نضيف الى المبيعات الاستهلاكية والاستثمارية قيمة الخدمات التى أدتها أصول وطنية فى الخارج وأن نطرح منها نصيب الخدمات التى ساهمت بها الاصول الاجنبية فى النشاط الانتاجى • وعلى ذلك تصبح المعادلة السابقة :

الناتج القومى = الاستهلاك + الاستثمار + رصيد التجارة الخارجية + دخل الاصول الخارجية ـ دخل الاصول الاجنبية

أو بعبارة أخرى :

الناتج القومى = الاستهلاك + الاستثمار + رصيد التجارة الخارجية(١) + الدخل الصافى للاصول الخارجية

(١) تشمل التجارة الخارجية الصادرات والواردات الظاهرة وغير الظاهرة •

وقد يكون اللفظ الاخير ايجابيا أو سلبيا بطبيعة الحال ٠

ويصرف النظر هذا المنهج عن الحدود الجغرافية البحتة في حساب الدخل القومي فيهتم بما يملكه المقيمون من أصول في الخارج يعتبر انتاجها مقوما بدخلها جزءا من الناتج القومي ، أما ما تؤديه أصول داخلية يملكها الاجانب فلا يعتبر من قبيل الانتاج الوطني (١) ٠

أما المنهج الثاني في معاملة دخول الاصول الخارجية فهو أن نلحقها بالتحويلات البحتة ونسحب عليها ما نأخذ به في حالة الهبات ٠ وقبل أن ننتقل الى هذه الاخيرة نتناول حالة خاصة هي التصدير من المخزون ٠

الصادرات من المخزون

تضاف الصادرات عند حساب الناتج القومي اذا كانت ناشئة عن انتاج جاري ، ولكن ما الوضع اذا كانت السلع المصدرة من السلع المخزونة في الاقتصاد القومي ؟ ان هذه الصادرات في ذاتها لا تؤدي الى توزيع دخول جديدة وبالتالي لا تدخل بصفة أصلية في حساب الدخل القومي بل تعتبر في ذاتها علاقة بين القطاع الخارجي وحساب راس المال ٠ وعلى ذلك اذا ظهرت هذه الصادرات في ميزان المدفوعات وبالتالي في حساب القطاع الانتاجي مع الخارج وجب موازنتها بقيد سلبي في الاستثمار الداخلي ومعنى هذا أنها لا تؤثر في حجم الدخل القومي ٠

واذا صرفنا النظر عن باقي العمليات فان التصدير من المخزون يتلخص في تغير هيكل الاصول ، أصول خارجية تحل محل أصول عينية ٠

ب) الهبـــات :

يثير تحديد مركز الهبات الدولية في الحسابات القومية مشـــاكل كثيرة ونختار تناول هذا الموضوع على الاساس الاتي : ان الهبات في ذاتهـــا لا تمس حسابات النشاط الانتاجي بل تنسب الى القطاع الاستهلاكي سواء منها الهبـــات التي تمنحها الدولة الى الخارج او التي تحصل عليها منه ٠ فالاولى تمثل وجها من أوجه استخدام الدخل القومي ، أما الثانية فتزيد من الدخول التي يحصـــل عليها المقيمون دون أن يقابل ذلك زيادة في الانتاج القومي ٠ وعلى ذلك نستطيع وضع المعادلات الاتية :

---

(١) يأخذ الباحث أحيانا بما يسمى الناتج الجغرافي Geographical Product الذي لا يخصم دخل الاصول الاجنبية ولا يضيف دخل الاصول الوطنية في الخارج ٠ ويستخدم هذا المعنى بوجه خاص في الحسابات الخاصة بالمناطق التي يمثل الخارج فيها نصيبا هاما من الاصول الانتاجية ، انظر في هذا P. Deane, The Measurement of Colonial National Incomes, Cambridge 1948 والوزارة تستخدم في هذا الشان عبارة "taxable nation" "taxable national income" (P.14-19)

الدخل القومي + الهبات المأخوذة = الاستهلاك + الادخار + الهبات الممنوحة

الدخل القومي = الاستهلاك + الادخار + الهبات الممنوحة ـ الهبات المأخوذة = الاستهلاك + الادخار + صافي الهبات الممنوحة (١)

واذا قربنا هذه المعادلة من المعادلة السابق وضعها :

الناتج القومي = الاستهلاك + الاستثمار + رصيد التجارة الخارجية + صافي دخل الاصول الخارجية

نستطيع ان نستخلص منها أن :

الادخار + صافي الهبات الممنوحة = الاستثمار + رصيد التجارة الخارجية + صافي دخل الاصول الخارجية

واذا فرقنا في الادخار بين نصيب الداخل منه ونصيب الخارج نصل الى المعادلة :

الادخار الداخلي + الادخار الخارجي + صافي الهبات الممنوحة = الاستثمار + رصيد التجارة الخارجية + صافي دخل الاصول الخارجية

وبحذف اللفظ الاول في شطري المعادلة ونقل صافي الهبات الممنوحة الى الشطر الثاني يكون لدينا :

(١) قد يكون هذا اللفظ ايجابيا أو سلبيا .

الادخار الخارجي = رصيد التجارة الخارجية + صافي دخل الاصول الخارجية ـ صافي الهبات الممنوحة

واذا تأملنا هذه المعادلة الاخيرة نجد انها انما تعبر عن ميزان المدفوعات الدولية ، فالشطر الثاني منها هو ميزان الحساب الجاري (بمعنى صندوق النقد الدولي السابق بيانه) ، أما الشطر الاول فهو رصيد الحساب الرسمالي أو بعبارة أخرى قيمة الاقراض (أو الاقتراض) الخارجي ، وقد سبق لنا أن رأينا أن فائض أو عجز الميزان الجاري ينعكس دائما بقيمة مقابلة في حساب رأس المال .

وواضح من المعادلات السابقة اننا اذا اردنا بيان مركز الاقراض الخارجي والهبات في معادلة الناتج القومي نصل الى الاتي :

الناتج القومي = الاستهلاك + الاستثمار + الاقراض الخارجي + صافي الهبات الممنوحة

ج) حركات رأس المال

تنقسم حركات رأس المال في مجال البحث الحاضر الى حركات تعكس عمليات جارية (صادرات ، واردات ... الخ) وحركات تتلخص في تبادل سكوك مالية أو عملات . أما الاولى فقد سبق بيان مركزها في الحسابات القومية ببيان مركز مختلف العمليات الجارية فلا محل لتناولها مرة أخرى . فقط نشير الى أنه من حيث البحث الاحصائي لنا الخيار عند تقدير مساهمة العلاقات الخارجية في الدخل القومي بين الاعتماد مباشرة على رصيد الميزان الجاري أو الاخذ بمقابله في حساب رأس المال وذلك وفقا لما تحكم به الاحصاءات القائمة .

أما الحركات الرسمالية المحضة ، وهي لا تظهر بطبيعة الامر في صافي الحساب الرسمالي ، فلا تظهرها عادة الحسابات القومية الجارية اذ أنها لا تدخل في معادلات الدخل القومي وتتلخص في تغير في أصول وخصوم الدولة مع الخارج .

* * *

ان حساب الدخل القومي كالحسابات القومية عموما يضع أمام الباحث صورة لمختلف العلاقات بين الوحدات الاقتصادية مرتبة الترتيب الذي يرى

هذا الباحث الاخذ به . ولنا أن نختار من القيم والتيارات الظاهرة فى هذه الحسابات ما نريد ، فقد نهتم حينا بالدخل الجغرافى وحينا بدخل المقيمين ، وقد نفضل النظر الى النشاط الانتاجى من زاوية السلع المنتجة أو من زاوية الدخول الموزعة أو من زاوية تخصيص هذه الدخول للاستهلاك أو الادخار ، كذلك قد نركز اهتمامنا على حجم الاموال العينية التى تحت تصرف المقيمين فنحسب الانتاج الجارى ونضيف اليه الواردات مع خصم الصادرات .. وهكذا تبعا لما يشغلنا فى كل مناسبة من مناسبات البحث العلمى .

وتلقى الحسابات القومية ضوءا جديدا على معانى نظرية الدخل القومى ، فهى أولا تقدم لنا البرهان واضحا على تساوى الدخل القومى والناتج القومى ، هذا التساوى الذى يعتمد عليه الكثير من الكتاب دون تبرير أو تفسير أو مع ترديد عبارة تحير بين سذاجتها أو تعمقها وهى أن العبارتين تسميات مختلفة لنفس الشىء أو وجهين لنفس الظاهرة . ثم ان المحاسبة القومية تهدم الاراء الجارية لدى الكثيرين والخاصة بأن للدخل القومى تعريفات متعددة تختلف باختلاف غاية الباحث . نعم ، قد نختار مثلا بعض العناصر فى الحسابات القومية ونطلق عليها تسمية معينة (الدخل الاجمالى أو الدخل الصافى ، الدخل بثمن السوق أو دخل عوامل الانتاج (٦)) ، وقد نضيف الى هذه العناصر دخل الاصول الخارجية أو نستبعدها ... ولكن كل ذلك لا ينفى أن مدار البحث وقصب الحسابات القومية الجارية هو الناتج القومى باعتباره ثمرة نشاط الجماعة الاقتصادى خلال فترة معينة . أما جعل عبارة الدخل القومى عبارة مطاطة تتلون بألوان شتى فتجاهل لهذه الحقيقة الاساسية ومثل صارخ لسيادة الالفاظ على البعض .

ويهمنا هنا بوجه خاص أن الحسابات القومية الجارية تظهر لنا ميزان المدفوعات على حقيقته ، فهذا الميزان ليس الا عنصرا من عناصر الهيكل الحسابى القومى ولا سبيل الى الالمام بمختلف أركانه ونواحيه الا بربطها بباقى هذه العناصر ، فهو عضو فى جهاز أعم ترتبط أعضاؤه ارتباطا وثيقا وتكيف بعضها بعضا . نعم ، قد يكون من المفيد فى بعض الاحوال أن تسلط أضواء البحث على ميزان المدفوعات وحده باعتباره حسابا لجانب من نشاط الدولة ولكن يجب علينا الا ننساق أن هذا الميزان بطبيعته حساب مستنبط من حسابات مختلف القطاعات فى الدولة .

ملحق

التمويل الرسمى الموازن

لا يختلف ميزان المدفوعات عن باقى الحسابات القومية فى أنه يقدم للباحث مجموعة من العمليات له أن يختار منها ما يشاء وفقا لموضوع بحثه . ونرغب فى

(٦) والتفرقة الاخيرة خاصة بمعاملة الضرائب غير المباشرة ، هل نحذفها أم لا .

هذا الشأن أن نضرب مثالا لهذا مما قام به صندوق النقد الدولى من صياغة لمعنى « التمويل الرسمى الموازن (١) » . فهذه الصياغة تتلخص فى انتقاء بعض عناصر ميزان المدفوعات وضمها الى بعضها تحت العبارة السابقة وذلك على اعتبار أن فى هذه العناصر دليلا على وجود الاختلال (أو انعدامه) فى حسابات الدولة مع الخارج .

وقد سبق لنا أن رأينا أنه من الناحية الحسابية لا يمكن لميزان المدفوعات أن يكون مختلا سواء كان هذا الاختلال ايجابيا أو سلبيا اذ أن كل عملية تقيد مرتين ، مرة بالدائن ومرة بالمدين ، وعلى ذلك لا معنى للاختلال اذا نظرنا الى مجموع الميزان دون تفرقة بين مختلف جوانبه . ولكن لو كان الكلام عن الاختلال يفترض مقارنة بعض عناصر الميزان ببعضها مع صرف النظر عن الباقى فان ذلك يثير مشكلة جديدة هى تحديد العناصر التى ندخلها فى اعتبارنا . ولا تحكم هذا التحديد بطبيعة الحال قاعدة مطلقة بل يتوقف الامر على الغرض من البحث .

ومن أهم ما تتناوله الابحاث الخاصة بموازين المدفوعات مشكلة سيولة الدولة فى مدفوعاتها الخارجية وأثر هذه المدفوعات على مستوى سعر الصرف (سواء ترك هذا التأثير مرسلا أو لم يترك) . وقد يظن أن هذه المشاكل تستلزم الاخذ برصيد العمليات التجارية ، فلو كان ايجابيا كان هذا عنوانا على تحسن المركز الصرفى ، أما لو كان سلبيا فانه ينقص من سيولة الدولة ويضغط على سعر صرفها . ويعتمد هذا الرأى على أن العبرة الاساسية بالحركات السلعية الظاهر منها وغير الظاهر ، أما حركات رأس المال فتقتصر وظيفتها فى انعكاس للعمليات التجارية .

ولكن يرد على ذلك بأن مجرد الاعتماد على رصيد العمليات التجارية لا يبين لنا كيفية معاملة بند أصبح بالنسبة لبعض الدول من أهم بنود ميزان مدفوعاتها ، ألا وهو بند الهبات ، ثم ان هناك من الحركات الرسمالية ما لا يعكس فقط عمليات تجارية بل ينشأ عن رغبة مستقلة فى توظف خارجى أو هروب من الدولة . ولا شك فى الحالتين فى تأثر سيولة الدولة وسعر صرفها . فقد يوجد عجز فى ميزان التجارة الخارجية دون أن يصاحب هذا حرج أو ضيق فى سوق الصرف كما لو عوض هذا العجز بحركة رأس مال يرغب التوظف فى الدولة فيزيد من الطلب على النقد الوطنى أى من عرض النقد الاجنبى . كذلك قد يوجد فائض فى الميزان التجارى دون أن يعتبر هذا دليلا على قوة المركز الصرفى ومثال ذلك عند انتشار تهريب الاموال أو عند كون الفائض مقابلا لهبات أو تعويضات .

(١) Compensatory Official Financing

وقد أخذ صندوق النقد الدولي في هذا الشأن بمعيار جديد لخص الحكمة منه كالاتي : (١)

« ان الدليل الحقيقي لوجود الفائض او العجز في ميزان المدفوعات هو في التمويل الذي تقدمه السلطات النقدية لسد انعدام التوازن في تلك العمليات الدولية التي تعقد لذاتها أملا في ربح أو سدادا لدين أو خدمة لحاجة شخصية او لاي غرض لا يتصل بتثبيت الصرف . ان التمويل الموازن ينشأ فقط لانعدام التوازن في هذه العمليات . فالسلطات النقدية لباشر هذا التمويل لا تنفيذا لتعاقد أو تحقيقا لمشروع استثماري معين يهمها من حيث التنمية طويلة الاجل بل فقط لان هذا التمويل ضروري لتسوية الميزان القائم للعمليات الدولية . وحتى تتوازن هذه العمليات تضطر السلطات الى تقديم التمويل الموازن . وكانت حركات الارصدة (النقدية الدولية) قبل الحرب مقياسا مقبولا لنشاطها في هذا الشأن . أما بعد الحرب ومع أهمية دور الهيات والقروض الرسمية الموازنة في تسوية العمليات الدولية فقد أصبح من اللازم استخدام المقياس الاوسع الذي يتضمنه التمويل الرسمي الموازن » .

الصيغة التمويلية لميزان المدفوعات :

ولاظهار العجز أو الفائض في ميزان المدفوعات يعيد صندوق النقد ترتيب مختلف عناصر الميزان كالاتي :

أ) السلع والخدمات .
ب) الهبات وحركات رأس المال الخاصة .
جـ) التمويل الرسمي الخاص .
د) السهو والخطأ .
هـ) الفائض أو العجز (أ حتى د) .
و) التمويل الرسمي الموازن .

أما القسم الاول فيشمل جميع البنود في الجدول الموحد من البند الاول الى البند الثامن .

وأما القسم الثاني فيشمل اعانات الافراد والمؤسسات والتحويلات الخاصة الاخرى ، كذلك حركات رأس المال طويل الاجل التي يقوم بها القطاع الخاص .

---

(١) I.M.F. Balance of Payments Yearbook 1948 (1950) p. 21

ان فقر الدولة المتخلفة في رؤوس الاموال القائمة من اسباب ضعف انتاجية العمل بها . وقد لمسنا هذا في دراستنا للتمويل الرسمي الموازن واضطررنا الى اختصار مناقشة هذا الموضوع حتى نحصل على النشرة السنوية الاولى لصندوق النقد عن موازين المدفوعات (١٩٤٧/١٩٤٨) وقد تناولت الشركة بالتفصيل . ولم نكن نظن أن هذه النشرة غير موجودة حتى في بعض المكتبات الرسمية .

أما « التمويل الرسمي الخاص » (١) فيتضمن جميع الهبات الرسمية وكذلك حركات رأس المال التي لا تهدف الى موازنة عامة لميزان المدفوعات ، ومن أمثلة هذه الهبات التعويضات . أما الحركات الرسمالية فمثالها سداد الديون التعاقدي والمساهمة في صندوق النقد والبنك الدولي(٢) والقروض المتعلقة بمشروعات تنمية معينة . فجميع هذه العمليات تشترك في أنها لا تخضع لطابع ميزان المدفوعات فهي تباشر أيا كانت حالته ، متوازنا أو غير متوازن .

ويلحق بند السهو والخطأ بالاقسام السابقة على اعتبار أن عمليات التمويل الرسمي الموازن تستند الى معلومات رسمية أدق عادة من غيرها وفي ذلك قرينة قوية على كون السهو والخطأ خاصا بالعمليات الاخرى .

أما التمويل الرسمي الموازن فيتضمن العمليات الخاصة بالبنود الاتية في الجدول الموحد : (٣)

١ ـ الارصدة الدولية : وتشمل العناصر الاتية

أ) الذهب النقدي .

ب) الاصول قصيرة الاجل الرسمية في الخارج ، ولا تضم اليها أصول المؤسسات المصرفية الا اذا كانت تحت تصرف السلطات النقدية والا فان العمليات الخاصة تستبعد وتلحق بحركات رأس المال الخاصة .

ج) الاصول طويلة الاجل ولا تضم العمليات الخاصة بها الى التمويل الرسمي الموازن الا اذا كانت سائلة وكانت تحت تصرف السلطات النقدية والا فهي تستبعد .

د) الالتزامات نحو المؤسسات الرسمية والمصرفية في الخارج (غير صندوق النقد والبنك الدولي) ، وهذه تعبر عن استخدام السلطات النقدية الاجنبية لارصدتها في الدولة في اغراض متعلقة بالتمويل الرسمي الموازن . أما الالتزامات نحو الافراد فلا تدخل في التمويل الرسمي الا اذا قامت الدولة بفرض القيود عليها أو تجميدها لانها عندئذ تعتبر قرضا جبريا فرضته الدولة على الخارج لتمويل مدفوعاتها .

---

(١) Special Official Financing

(٢) تلحق بهذا القسم المساهمة في جانبها النقدي أو الدولاري فقط ، ويظهر نقصان الارصدة النقدية أو الدولارية الناشيء عنها في البنود الخاصة به في قسم التمويل الرسمي الموازن . أما جانب المساهمة الذي يدفع بالعملة الوطنية وكذلك زيادة الالتزامات المترتبة عليه (أي القيود في البند ٦/١٣ أصول والبند ١٤/ ا فلا تظهرها الصيغة التمويلية .

ويلاحظ أن تخفيض سعر الصرف الوطني والتزام الدولة بدفع حجم أكبر من عملتها للمحافظة على القيمة الذهبية لارصدة الصندوق أو البنك من العملة الوطنية لا يظهر في الميزان باعتبار أن الامر يتعلق بتصحيح في القيم لا بمساهمة جديدة .

(٣) انظر تعليمات الصندوق الخاصة بميزان المدفوعات (ص ١٠٨) .

٣ ـ **الالتزامات نحو صندوق النقد والبنك الدولي** : وهذه في العادة عبارة عن شراء او بيع العملات الاجنبية للصندوق بغرض موازنة الحسابات الدولية . ومن المعروف أن الغرض الاساسي من نشاط الصندوق هو مساعدة الدول على التغلب على عجز مؤقت في ميزان مدفوعاتها .

ولا يشمل هذا البند قيمة مساهمة الدولة في المؤسستين اذ سبق أن ذكرنا أن هذه المساهمة تعتبر من باب التمويل الرسمي الخاص فلا تتعلق في ذاتها بحالة الميزان الخارجي .

٣ ـ **العمليات الرسمية المتعلقة بسندات الدولة طويلة الاجل** : ومثالها شراء الدولة لسنداتها قبل حلول الاجل بغرض تسوية فائض في ميزان مدفوعاتها(١) .

٤ ـ **القروض الرسمية طويلة الاجل** : اذا كانت بغرض موازنة العمليات الدولية . ويشمل هذا البند القروض المأخوذة والممنوحة واصدار سندات جديدة في الخارج . ويضرب صندوق النقد امثلة عليها القروض الامريكية الى بعض دول غرب اوروبا بعد الحرب الاخيرة .

٥ ـ **الهبات الرسمية** : ومن الامثلة التي يذكرها الصندوق مساعدات U.N.R.R.A. بعد الحرب . ويشير الى أن هذه المساعدات كانت تمويلا موازنا بالنسبة للدول التي حصلت عليها ، اما بالنسبة للدول التي منحتها فلم تكن كذلك دائما . فبالنسبة لبعضها لا يمكن اعتبارها تمويلا موازنا اذ كانت موازينها في عجز ، اما البعض الاخر (الولايات المتحدة وكندا) فلا شك في طابعها الموازن اذ كانت تعتبر هذه المنح وسيلة لعلاج الفائض في موازينها .

تحول صندوق النقد عن معنى التمويل الرسمي الموازن

كانت الفكرة الاساسية وراء صياغة صندوق النقد لمعنى التمويل الرسمي الموازن هي تدخل السلطات النقدية لسد ثغرة في ميزان المدفوعات ومنع هذه الثغرة من أن تؤثر على سعر الصرف الوطني . وهذه الفكرة على الرغم من وضوحها النظري كانت تصادف الكثير من العقبات في تطبيقها العملي .

فيجب الا نتصور أن العمليات الدولية تتم ثم يحسب بعد ذلك الفائض او العجز الناشيء عنها فتتدخل الدولة لتتحمله . بل ان اشتراك السلطات النقدية اشتراك دائم يومي ولا سبيل الى تحديد نطاق التمويل الرسمي الموازن الا بعد

---

(١) وعلى الرغم من أن صندوق النقد يعتبر سداد الديون في آجالها من باب العمليات التي لا تدخل في التمويل الرسمي الموازن الا أنه استثنى من ذلك السداد الذي يقوم به الدولة عند حلول الاجل اذا كانت قادرة على تجديد الدين نظرا لثقة مركزها في السوق الدائن ، وبناء عليه الحق هذه الحالة بالسداد قبل حلول الاجل وضمها الى التمويل الرسمي الموازن .
انظر في شرح هذا بالنسبة لسندات استرالية في سوق لندن
Balance of Payments Yearbook 1948 (1950) p. 57

وضع الحسابات النهائية واحصاء التغير فى عناصر هذا التمويل ثم افتراض أن صافى هذا التغير كان بغرض تغطية اختلال فى ميزان المدفوعات. كذلك من المتعذر فى الكثير من الاحوال أن نجزم بطبيعة عملية معينة ، هل هى من التمويل الموازن أم التمويل الخاص ، لذلك كان الامر يستلزم تقديرا شخصيا يعتمد على تكييف الحالة العامة لحسابات الدولة الخارجية وبحث العلاقة بين هذه الحالة والعملية . يضاف الى ذلك أن أرصدة الدولة النقدية قد تتغير لغير التمويل ولولا هذه الاخيرة لما استطاعت الدولة القيام بالعمليات التى أدت الى ظهور حساب انخفاض فى سعر العملة ، كذلك اذا وجدت دولة أن ما لديها من أرصدة يزيد عن حاجتها فقامت بعمليات تنقص من هذه الارصدة .

ثم ان الرباط السببى بين اختلال ميزان المدفوعات وما تحصل عليه الدولة من مساعدات (هبات أو قروض) ليس دائما واضحا كل الوضوح . فقد تكون المساعدة بغرض سد عجز سابق فى الميزان أو عجز متوقع نتيجة لسياسة معينة ، ولكن من ناحية أخرى قد يكون هذا العجز ناشئا هو ذاته عن وجود المساعدة ولولا هذه الاخيرة لما استطاعت الدولة القيام بالعمليات التى أدت الى ظهور العجز . فهل يمكن فى هذه الحالة ايضا الكلام عن تمويل رسمى موازن ؟

وأيا كان الامر فالمشاهد فى نشرات صندوق النقد الاخيرة(١) أنه بدأ يتحول عن استخدام معنى التمويل الرسمى الموازن ويفضل عليه الان عبارات محايدة لا تقطع بتدخل أو بغرض أرادت السلطات النقدية تحقيقه . فبدلا من الكلام عن الفائض أو العجز نجد الان عبارة « الرصيد المجمع » Cumulative balance وهو يشمل مجموع العمليات التى كان يضمها بند الفائض أو العجز سابق الذكر . كذلك بدلا من بند التمويل الرسمى الموازن نجد الان مجموعتين الاولى بعنوان « المساعدة الاقتصادية » Economic Aid وتشمل الهبات والقروض الرسمية(٢) والثانية بعنوان «الحركات النقدية» Monetary Movements وتتضمن جميع التغيرات الطارئة على الاصول والالتزامات الرسمية قصيرة الاجل . وتخصص بنود مستقلة للعمليات ذات الطابع الخاص التى لا تندرج فى المجموعتين .

والواقع أن هذه المعانى لا تزال تحت التجربة ويرتبط مصيرها بما تقرره لها الابحاث النظرية والتطبيقية من صلاحية فى اظهار الطابع الحقيقى لموازين المدفوعات .

---

(١) I.M.F. Balance of Payments Yearbook, Vol. 5 (1954).

(٢) تذكر النشرة السابقة أن « المساعدات الاقتصادية الاستثنائية » مساعدات لها طابع عاجل أو على الاقل استثنائى . وفى موازين مختلف الدول نجدها تشمل قروضا من البنك الدولى وبنك التصدير والاستيراد وهبات من الخارج بل واستخداما لحقوق فى السحب (كالحال بالنسبة لبعض دول هيئة التعاون الاقتصادى الاوربى) . ولا نعلم مدى انطباق عبارة emergency وعبارة extraordinary التى تستخدمها النشرة على مثل هذه العمليات .

خاتمـــة

ان الحسابات القومية تقيم للباحث هيكلا متماسكا لا يعرف المعانى الغامضة او المختلطة ولا يترك مجالا للغو او سفسطة ، والسبب الاساسى لهذه الميزة انهـا تعتمد على الاقل متطلقا على حسابات مختلف الوحدات الاقتصادية ، وهـذه الحسابات مضطرة بطبيعتها الى تصوير الواقع تصويرا دقيقا لا لبس فيـه ولا غموض . ولاشك ان ذلك لا ينسحب على الكثير من نواحى البحث الاقتصادى النظرى ، ولكن يجب ألا يخفى علينا ان الحسابات القومية قائمـة على ادماج حسابات جزئية وتجميعها فى مجموعات معينة . ولا معنى لهذا الادماج والتجميع الا فى ضوء نظرية اقتصادية تجعل لهما معنى ومغزى فى تفسير الواقع - وقـد رأينا فيما سبق أن الحسابات القومية تقوم فى الوقت الحاضر على الفكر الكينزى بل ان تقدمها وازدياد فاعليتها رهن بتقدم الفكر الاقتصادى النظرى الذى تعمل على تثبيت خطواته وتمنع عنه اللبس والغموض .

ان الحسابات القومية اداة وصف تحليلى ولا تستطيع وحدها ان ترشدنا الى أهم ما فى البحث الاقتصادى الا وهو التفاعل والتاثير المتبـادل بين مختلف الظواهر الاقتصادية . فمثلا فى موضوع دراستنا الحالية لا تستطيع الحسابات الخارجية بذاتها ومهما جعلنا تركيبها مفصلا مرتبطا بغيره من الحسابات القومية، ان تبين لنا مدى التفاعل القائم بين مختلف بنود ميزان المدفوعات او مدى تاثير هذا الميزان على مختلف نواحى الحياة الاقتصادية القومية . انها عاجزة عن بيان تاثير التغير فى الصادرات على حجم الدخول الموزعة او على حجم الانتاج ، وعاجزة عن بيان الارتباط بين التصدير والاستيراد او بين حركات رأس المال وتيـارات التجارة السلعية ... كذلك لا تستطيع أن تجزم اعتمادا على الميزان الخـارجى باتجاه معين لسعر الصرف أو بافضلية سياسة معينة سواء فى المجال الداخلى او فى العلاقات الدولية .

ان مثل هذه المشاكل من اختصاص التحليل النظرى وصياغة النمـاذج الاقتصادية . وخير ما يخدم تقـدم علمنـا هو ـ كما اشـار اليه R. Stone فى مناسبة من المناسبات ـ أن نعلم كيف نحترم مجهودات المشتغلين فى مختلف انحاء البحث الاقتصادى ونحاول الافادة منها كل فى فرعه .

نعم ، قد يكون التحليل النظرى فى الكثير من الاحيان غامضا وقـد يكون البحث الوصفى سواء فى شكله الاحصائى او المنطقى عاجزا فى ذاته عن حـل مشاكلنا الاقتصادية ، ولكن ليس المخرج فى هجاء فرع للاخر بل فى تعاون قائم على ازدياد التخصص والتعمق فيه . ان تطعيم الابحاث النظرية بمعانى المحاسبة القومية وبالاحصاءات الاقتصادية هو ـ لاستخدام صورة شهيرة ـ كمية الدراسات الاقتصادية فى السنوات القادمة ، ونحن اذ نقرر هذا ننحنى أمام الرواد الشجعان الذين يعملون على نشر هذه الدعوة فى شكل «القياس الاقتصادى» Econometrics هذا العلم الموحد بين الابحاث النظرية والرياضية والاحصاء .

كلية الحقوق ـ جامعة عين شمس

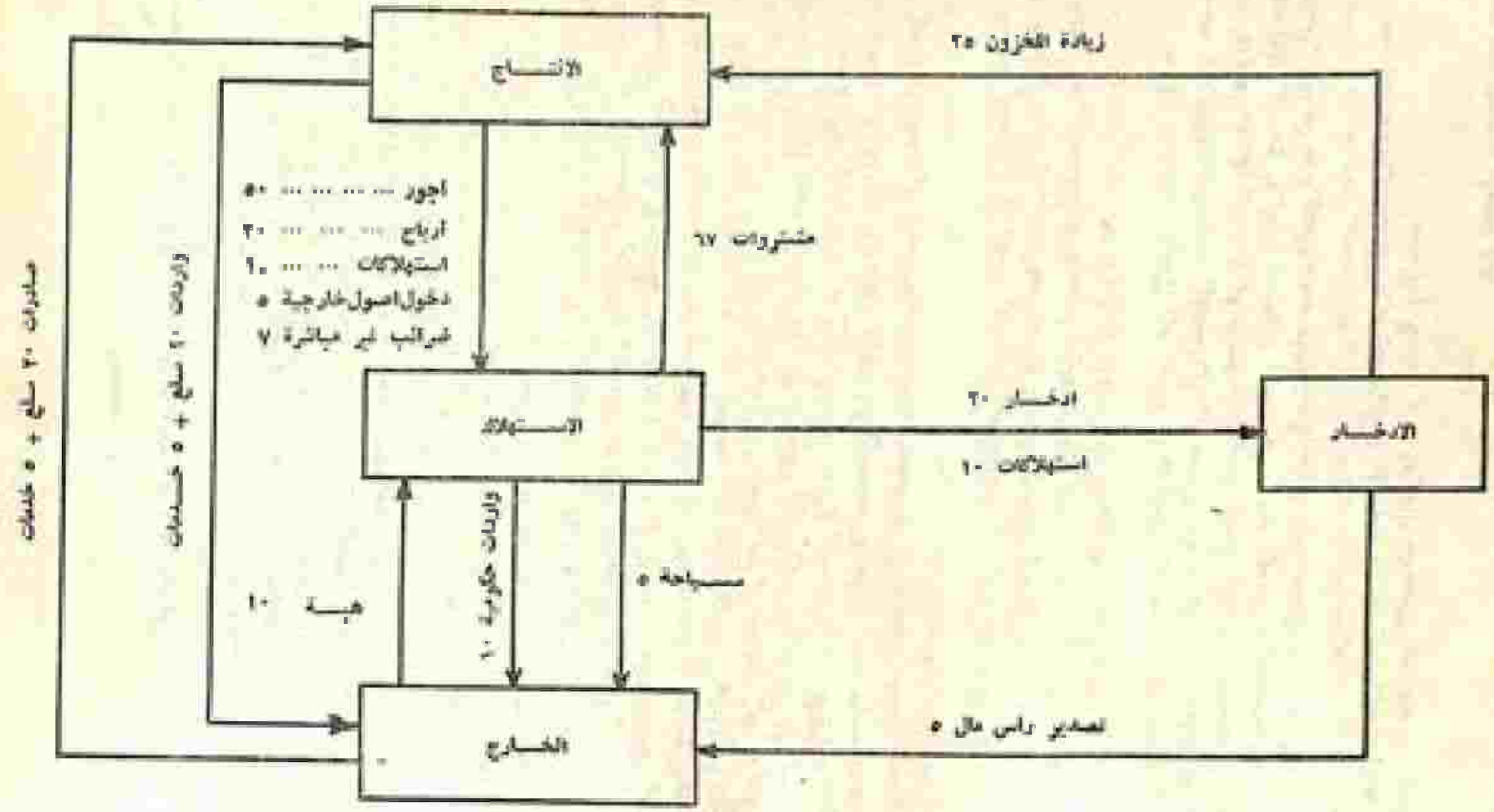
الانتاج
زيادة المخزون ٢٥
اجور ٥٠
ارباح ٢٠
استهلاكات ١٠
دخول اصول خارجية ٥
ضرائب غير مباشرة ٧
مشتروات ٦٧
الاستهلاك
ادخار ٢٠
استهلاكات ١٠
الادخار
واردات حكومية ١٠
مساهمة ٥
هبة ١٠
الخارج
تصدير راس مال ٥
صادرات ٣٠ سلع + ٥ خدمات
واردات ٢٠ سلع + ٥ خدمات

انشـــاء البنك الوطنى الليبى

بقلم مصطفى السقاف

افتتح رسميا فى أول أبريل سنة ١٩٥٦ البنك الوطنى الليبى بطـــرابلس وبذلك أصبح لليبيا الشقيقة بنك مركزى قبل أن يمضى العام الخـــامس على استقلالها • ولا شك ان انشاء مثل هذا البنك فى بلد عربى تربطه بمصر روابط تاريخية كثيرة يجب أن ينال منا الاهتمام الذى يستحقه •

وسوف نستعرض هنا ــ بعد أن نلقى نظرة على طبيعة الاقتصاد الليبى ــ تطور نظام اصدار العملة فى ليبيا منذ استقلالها فى ديسمبر سنة ١٩٥١ وانشاء مجلس النقد الليبى والخطوات التى مر بها انشاء البنك الجديد ، ثم نتناول القواعد التى يقوم عليها بالبحث والتحليل •

لمحـــة عن طبيعة الاقتصاد الليبى

ليبيا بلاد صحراوية شاسعة ، مساحتها حوالى ١٫٨ مليون كيلومتر مربع ، وتنقسم الى ثلاث ولايات ، برقة فى الشرق ، طرابلس فى الغرب ، وفزان فى الجنوب • ويقدر سكان البلاد بحوالى ١ ١/٤ مليون نسمة ، يسكن معظمهـــم القطاع الساحلى وينحصر جل نشاطهم الاقتصادى فى الزراعة والرعى ، وتعتمـــد الزراعة على أمطار قليلة غير منتظمة ، اذ لا توجد أنهار فى ليبيـــا ، وكذلك على الابار الموجودة فى الواحات وبالقرب من الساحل •

والمزارع المروية بمياه الآبار أحسن حالا ويستطيع صاحبها أن يطمئن من ناحية توفر الماء اللازم ، ومشكلته تقتصر على تهيئة الوسائل اللازمة لرفع ذلك الماء الى «جدولته» • وتقدر الاراضى الصالحة للزراعة فى ولاية طرابلس بحـــوالى ٤ مليون فدان يزرع منها حوالى ٩٦٥٫٠٠٠ فدان فقط مرة واحدة فى السنة ، كان نصيب الايطاليين منها حوالى ٤٠٠٫٠٠٠ فدان • أما فى برقة فتقدر المساحة الصـــــالحة للزراعة المستغرة بحوالى ٩٠٠٫٠٠٠ فدان لا يزرع منها الآن الا ٣٦٠٫٠٠٠ وليس للايطاليين فيها أى نصيب • أما فى فـــزان فهنـــاك حوالى ٧٠٠٠ فدان تروى بمياه الآبار الى جانب حـــوالى ٢٠٠٫٠٠٠ فـــدان مزروعة بالنخيل • وفى ليبيا يغلب على الطبيعة القسوة من حيث قلة الامـــطار وتقلب مقاديرها ، ولذلك انتشرت الزراعة المتنقلة للشعير والقمح (المحصـــــولين الرئيسيتين) بمعنى أن الاعراب يحرثون أراضيهم القبلية حيثما هطلت الامطـــار

في الخريف . فاذا شاء سوء الحظ أن تغيرت أمكنة هطول الامطار خلال الشتاء أو امتنع هطولها ذهبت جهود الزارع وبذوره هباء . وتحدث فترات الجفاف مرة كل أربع أو خمس سنوات ، ومما يؤثر في مستوى معيشةالزارع تأثيرا بالغا.

أما الاحوال المناخية سواء في طرابلس أو في برقة فتناسب بصفة خاصة اشجار الزيتون ، وهي غير غريبة عن البلاد إذ غرست في الازمنة القديمة على نطاق واسع عندما كانت ليبيا حلقة الوصل بين الامبراطورية الرومانية وبقية افريقيا . ولكن غرس أشجار الزيتون يستلزم استقرار المزارع خصوصا في بداية الغرس لرعاية الاشجار الناشئة ، الامر الذي يتعذر تحقيقه لانعدام المدخرات واضطرار البدو الى التنقل وفقا لهطل الامطار . فالحلقة اذن مفرغة ، الاعرابي لا يحسن استغلال امكانيات الارض التي يعيش عليها لافتقاره لرأس المال ، وهو لن يستطيع تكوين رأس المال الا اذا غير نظام زراعته بغرس تلك الاشجار التي لا تتأثر كثيرا بفترات الجفاف ، لانها تعيش الى حد كبير على ما تمتصه جذورها من المياه الجوفية . وللخروج من هذه الحلقة المفرغة لابد من مساعدة خارجية لاستغلال الاراضي على أحسن وجه .

أما النشاط الصناعي في البلاد فيقوم على الحرف اليدوية ولا توجد صناعة متقدمة بالمعنى الحديث لعدم توافر امكانياتها .

من هذا يبدو واضحا أن مصلحة ليبيا تقتضي تهيئة الجو المشجع وامكانيات التوسع الزراعي ومساعدة أهل البلاد على انتهاج سبيل الزراعة المستقرة ، بعلية أو مروية ، بدلا من نظام الزراعة المتنقلة الذي ورثه الليبيون عن أجدادهم الاول، وأصبح لا يتناسب الآن مع ما يصبون اليه من تقدم في مستوى معيشتهم بعد أن أصبح زمام الامر في أيديهم .

وعندما حصلت ليبيا على استقلالها بدأت حكومتها الوطنية تواجه لاول مرة المشكلات العديدة المعقدة لدولة ناشئة . فبعد انشاء الجهاز لحكومة اتحادية تشرف على ادارات الولايات الثلاث المكونة للمملكة الجديدة ، بدأت الحكومة تدرس الوسائل المختلفة للنهوض بالبلاد من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية . وقد استفادت للاخذ بيدها في هذا الميدان بعثة من الامم المتحدة للمساعدة الفنية في ميدان التعليم ، اليونسكو ، والصحة ، هيئة الصحة العالمية ، والزراعة ، الفاو ، وكذلك تقوم هيئة امريكية للمساعدات الفنية بتقديم معونة ممائلة وانما من أموال حكومية امريكية صرفة . كما عقدت الحكومة الليبية اتفاقات طويلة الاجل مع كل من بريطانيا والولايات المتحدة للحصول على مساعدات مالية مقابل تأجير قواعد حربية للقوات المسلحة للدولتين . ففي سنة ١٩٥٣ تم الاتفاق مع بريطانيا وحصلت ليبيا بمقتضاه على اعانة سنوية قدرها ٣ ٣/٤ مليون جنيه استرليني اشترط أن ينفق منها مليون جنيه على الاقل على التنمية الاقتصادية . وفي العام التالي تم الاتفاق مع الولايات المتحدة وحصلت البلاد

بمقتضاه على اعانة قدرها ٢ مليون دولار سنويا . والى جانب هـذا تعهدت السلطات الامريكية بتقديم مساعدات اضافية اقتصادية تتناسب وحاجة ليبيا بحيث لا تقل قيمتها عن ٣ مليون دولار سنويا .

وبالاضافة الى هذين الموردين الرئيسيين من ايرادات الدولة والاعانة الفنية انشئت هيئات دولية تقوم بتقديم المساعدات المختلفة لرفع مستوى المعيشة بالبلاد . فهناك الوكالة الليبية العامة للتنمية والاستقرار ، وهي تختص بالاعمال الانشائية الطويلة الاجل مثل تحسين المواصلات والتنقيب عن المياه وضمان التوازن الاقتصادى بالبلاد . واكبر المساهمين فى هذه الوكالة هى بريطانيا . وهناك الشركة المالية الليبية ومهمتها الاقراض الزراعى المتوسط الاجل ، ونظرا لان اكبر المساهمين فى هذه الشركة هى ايطاليا فان معظم نشاطها محصور فى تمويل المزارعين الايطاليين فى طرابلس . وقد بدأ عددهم الان فى الانكماش .

نظام التداول النقدى قبل الاستقلال

كان النقد المتداول فى ليبيا عند نهاية الحرب فى سنة ١٩٤٥ يتكون من عملات ثلاث نتيجة لظروف تاريخية : ففى ولاية برقة كان المتداول هو الجنيه المصرى وقد ادخلته الجيوش البريطانية عند زحفها على البلاد من قواعدها فى مصر . وفى ولاية طرابلس كانت الليرة العسكرية (M.A.L.) هى المتداولة وقيمتها كما حددتها السلطات البريطانية ٤٨٠ ليرة لكل جنيه إسترليني . أما فى ولاية فزان فكان الفرنك الجزائرى هو المتداول نتيجة لاحتلال القوات الفرنسية الواحات الرئيسية المكونة لهذه الولاية فى بداية الحرب وانسحاب الايطاليين منها . وظلت العملات الثلاث فى التداول جنبا الى جنب طيلة فترة ما بعد الحرب الى أن نالت البلاد استقلالها على يد الامم المتحدة فى أواخر سنة ١٩٥١ فتكونت بذلك المملكة الليبية المتحدة تضم الولايات الثلاث السابق ذكرها .

وتمهيدا للاستقلال عقدت الامم المتحدة اجتماعات عديدة فى جنيف بين الدول التى لها مصالح فى ليبيا للتشاور فى التدابير المالية التى يجب أن تتم عند الاستقلال . مثلت مصر وبريطانيا وفرنسا وايطاليا فى هذه المشاورات كما مثلت الولايات المتحدة فى مراحلها الاخيرة . وكان أهم ما تناولته هذه المداولات بطبيعة الحال مسألة استبدال العملات المتداولة بعملة موحدة للمملكة الجديدة والاسس التى تستند اليها تلك العملة . ثم تطرق البحث الى ضرورة انشاء هيئات للتنمية الاقتصادية تعمل على دعم اقتصاديات البلاد مما يسمح لها مع الوقت بان تقف على قدميها بدون مساعدة أجنبية . وهى الهيئات التى سبق الاشارة الى مساهمتها فى نهضة البلاد .

وفيما يختص بالعملة اختلفت الآراء بين الفنيين من البلاد الممثلة فى المشاورات على بعض المسائل مثل غطاء النقد الجديد وسعر تعادله . وقد رأى

مبعوثا صندوق النقد الدولى (وكانا قد درسا الاوضاع النقدية فى البلاد تمهيدا لهذه المباحثات) ، أن تكون وحدة العملة صغيرة القيمة لتتناسب مع مستوى المعيشة واقترحا وحدة تساوى ٤ شلن ، وقد تدخل الليبيون لحسم مثل هذه المسائل فأعلنوا أن حكومتهم المؤقتة راغبة فى أن يكون الجنيه الليبى مساويا للجنيه الاسترليني وأن تنضم ليبيا للمنطقة الاسترلينية • وأمام حجج الفنيين الغير بريطانيين وافقت ليبيا على أن يكون جزء من غطاء النقد بعملات غير استرلينية وتقرر أن يكون الحد الاقصى لهذا ٢٥ ٪ من الغطاء •

وتمخض عن هذه المشاورات انشاء مجلس النقد الليبى فى ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ بمقتضى القانون رقم ٤ وعهد اليه بمهمة اصدار العملة الليبية الجديدة وسحب العملات المتداولة الاخرى •

ونص القانون رقم ٤ على أن يتكون مجلس النقد هذا من رئيس ومن عضوين ليبيين وعضوين بريطانيين يرشحهما بنك انجلترا وعضو مصرى يرشحه البنك الاهلى المصرى وعضو فرنسى يرشحه بنك فرنسا وعضو ايطالى يرشحه بنك ايطاليا •

ونظرا لانسحاب مصر من المراحل النهائية للمداولات لاختلاف وجهات النظر فى جنيف لم يرشح العضو المصرى عند انشاء المجلس ، ولكن تم تعيينه فيما بعد فى ١٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ •

وبدأ مجلس النقد أعماله فى فبراير سنة ١٩٥٢ وقرر سحب العملات المتداولة بالبلاد واستبدالها بالجنيه الليبى الجديد على أن يتم ذلك فى ميعاد غايته ٢٤ يونية عام ١٩٥٢ • وحددت الاسعار الآتية كأساس للاستبدال

٤٨٠ «مال» لكل جنيه ليبى
٩٧٫٥ فرنكا مصريا لكل جنيه ليبى
٩٨٠ فرنكا جزائريا لكل جنيه ليبى

وقد سحبت العملات الآتية خلال فترة الاستبدال : ١٫١١٣٫٧٩٤ جنيها مصريا و ١٫٢١٦٫٤٩٠ « مال » و ١٤١٫٣٧٧٫٤٩٣ فرنكا جزائريا • وبلغ مجموع العملة الليبية التى حلت محل هذه العملات فى التداول ٣٫٣٦٨٫٠٠٠ جنيه ليبى فى ٣٠ يونية سنة ١٩٥٢ • وسلم المجلس هذه العملات المختلفة الى الحكومة البريطانية التى دفعت قيمتها بالاسترليني فأصبح غطاء النقد الليبى الجديد كله استرلينيا • كما اقرضت نفس الحكومة المجلس الجديد مبلغ ١٥٠٫٠٠٠ جنيه لتغطية تكاليف طبع الجنيه الجديد وصك العملة المعاونة الخ • وذلك بسعر خاص قدره ٢ ٪ • وقد قام المجلس خلال السنتين التاليتين برد هذا المبلغ من أرباحه الناتجة من استثماراته فى لندن •

وتولت الحكومة البريطانية التفاوض مع مصر وفرنسا بشأن رد العملة الخاصة بكل منهما نظير تقاضي قيمتها بالاسترليني . أما فيما يختص بمبلغ ١ر١ مليون جنيه مصري قيمة العملة التي سحبت من التداول في برقة فقد استمرت المفاوضات بشأنها مدة طويلة الى أن وافقت مصر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤ على دفع قيمتها الى الخزانة البريطانية بالاسترليني من الحساب الحر رقم ١ على أن تفرج بريطانيا عن مبلغ ٧٥٠ر٠٠٠ جنيه استرليني من الحساب المصري المجمد على اعتبار أن هذا يمثل ما كان متداولا من الجنيهات المصرية في برقة قبل خروج مصر من الكتلة الاسترلينية في يولية سنة ١٩٤٧ . على أن تفرج كذلك من الحساب المصري المجمد عن ١ر٣ مليون جنيه استرليني . ومبالغ أخرى بعد ذلك . مقابل العملة الفلسطينية التي سحبتها مصر من قطاع غزة بعد سنة ١٩٤٨ وإعادتها الى مجلس النقد الفلسطيني مقابل الحصول على استرليني مجمد .

وعند ما بدأ مجلس النقد أعماله عين ممثلين له في عاصمتي المملكة طرابلس وبنغازي واختار بنك باركليز « دي ـ سي ـ او » وهو أكبر البنوك التي تعمل في العاصمتين كوكيل له في اصدار العملة وسحبها من التداول . ووفقا لحاجة التداول في ليبيا كان هذا البنك يقوم بتحويل الاسترليني لحساب مكتب المجلس بلندن فيصدر هذا ما يعادل ذلك من الجنيهات الليبية . وبالعكس اذا وجد البنك أن لديه فائضا من الجنيهات الليبية وان السوق الليبية لن تحتاج اليها في المستقبل القريب فانه يخطر بذلك مكتب المجلس بلندن عن طريق ممثله بليبيا فيقرر المجلس خفض المصدر من العملة ويسلم البنك ما يوازي المبالغ المسحوب بالجنيهات الاسترلينية في لندن . ويتقاضى المجلس على هذه التحويلات من ليبيا واليها ١/٤ ٪ وذلك بسبب ما ينص عليه القانون رقم ٤ . وهذا مورد من موارد ايراداته . والمورد الاكبر بطبيعة الحال ، هو ما تغله استثماراته من غطاء النقد . وقد وزع المجلس استثماراته على استحقاقات متفاوتة فمنها سندات الحكومة البريطانية التي تستحق بين ١٩٦٢ و١٩٦٩ ومنها ما يستحق خلال خمس سنوات ومنها أذون على الخزانة . وقد روعي في توزيع احتياطي النقد النيمي على الاستحقاقات المختلفة مقدار عائد الاستثمار ـ وهو عادة أعلى في حالة الاستحقاقات البعيدة ـ كما روعي اعتبار السيولة لاموال هذا الاحتياطي .

وقد تمكن المجلس ـ كما ذكرنا ـ من سداد المبلغ المقترض من الحكومة البريطانية عند انشائه وقدره ١٥٠ر٠٠٠ جنيه بالكامل من أرباحه وذلك خلال السنتين الاولتين ، وبدأ بعد ذلك في تكوين احتياطي لمواجهة أي تدهور في قيمة استثماراته وجلها من الاسترليني باستثناء حوالي ١٠٠ر٠٠٠ جنيه مستثمرة في أذون الخزانة الايطالية . وبرغم أن القانون يبيح للمجلس استثمار ٢٥ ٪ من غطائه في أصول غير استرلينية الا أنه استمر في تركيز استثماراته في لندن لبساطة هذا الاجراء لان ليبيا عضو في المنطقة الاسترلينية . ولكن اتجهت نية

مجلس النقد الليبي

ملخص الإيرادات والمصروفات من ١٢ فبراير سنة ١٩٥٢ الى ٣٠ نوفمبر سنه ١٩٥٦

الايرادات

	جل	جل
الفوائد على الاستثمارات	٤٤٤ر٥٠٤	
عمولة	٥ر٧٥٧	
حصيلة بيع فائض العملات المدنية	٧ر١٧٧	
	٤٢٧ر٤٢٨	
الربح من بيع بعض الاستثمارات	٧٢ر٠٧١	٥٠٩ر٥٠٩

المصروفات :

تكاليف طبع البنكنوت	٧٢ر٢٩٩
سك العملة	٧٨ر٣٩٦
التأمين	٤ر٠١٩
مصاريف متنوعة خاصة باصدار العملة الجديدة	١٦ر٩٨٠
الفائدة المدفوعة على قرض الحكومة البريطانية	٦ر٠٤٨
	١٧٩ر٢٢٩

مصروفات ادارية

اتعاب البنك وكيل المجلس	١٦ر١٢٧	
اتعاب اعضاء المجلس	٦ر٠٦٠	
اتعاب المراجعين	٦٠٩	
اتعاب للبوليس بليبيا	١ر٨١٠	
مرتبات الموظفين	٧ر٥٠٧	
مصاريف سفر	٦ر٣٦٠	
ايجارات	٣ر٢٢٩	
ادوات المكتب الخ	٢ر١٤٢	
البريد والبرقيات	٢٨٩	
مصروفات اخرى	١ر٨٠٢	٢٢٨ر٢٩٥
		٢٨٠ر٧١٤

فائض الايرادات على المصروفات

يخصم منه الفرق بين قيمة الاستثمارات عند شرائها وعند تسليمها الى البنك الوطني الليبي مقومة بقيمتها السوقية بتاريخ ٥٦/٣/٣١	٢١٠ر٧٠٥	
زائد معادلة على استثمارات استحقت لذلك البنك	٢٧ر٢٥٢	٢٢٧ر٨٠٧
المبلغ المتبقي والمسلم للحكومة الليبية		٤٢ر٧٠٧

المجلس في سنته الثالثة الى توزيع الاستثمارات في أصول أخرى مصرية ودولارية وغيرها في حدود القانون الا أن حكومة المملكة الليبية المتحدة أبدت رغبتها في انشاء بنك مركزي في القريب فتفضل المجلس بالاتفاق مع الحكومة الا يدخل أية تغييرات جوهرية على استثماراته الى أن يتم انشاء البنك وتنتقل اليه مقاليد مثل هذه الامور .

تحليل تطور الاصدار التداول النقدي

في ٣١ مارس

(بالاف الجنيهات)

	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦
أوراق العملة				
فئة ١٠ جنيه	٦٦٨	٩٧٦	١ر٣٩١	١ر٧٢١
٥	٨٠٦	٩٧٣	١ر٢٧٨	١ر٤٦٤
١	١٦٦٠	١ر٦٠٢	١ر٤٤١	١ر٤٥٩
١/٢	٢٤٩	١٦٢	١٧٢	١٧٩
١/٤	٨٢	٦٥	٧٧	٩٠
عشرة قروش	٨٢	٨٦	١٠١	١١٨
خمسة قروش	٤٥	٤٤	٥٠	٦٦
—	٣٥٩٢	٣ر٩٠٨	٤ر٥١٠	٥ر٠٩٧
النقود المعدنية				
قرشان	٢٠	١٩	٢٠	٢٣
قرش	١٩	٢٠	٢٣	٢٦
خمسة مليمات	٦	٦	٦	٧
مليمان	٣	٣	٤	٥
مليم	٢	٣	٣	٣
	٥٠	٥٩	٥٦	٦٤
	٣ر٦٤٢	٣ر٩٥٩	٤ر٥٦٦	٥ر١٦١

ويتضح من الرسم البياني المرافق الازدياد الشهري المطرد في الاصدار منذ انشاء المجلس ، كما يتضح عدم وجود تقلبات موسمية ، وهو أمر غير عادي في بلاد زراعية مثل ليبيا ، وتفسير ذلك هو أن ازدياد المساعدات الاجنبية على اختلاف

أشكالها وتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية بالاضافة الى ما تنفقه القوات المحاربة الاجنبية فى البلاد جعل التداول يزيد باستمرار دون أن يتيح للعوامل الزراعية الموسمية أن تظهر أثرها الطبيعى فى حركة التداول .

أما الجدول المرافق وهو يبين تكوين الاصدار بحسب الفئات المختلفة فيلاحظ منه أن الزيادة قد انحصرت تقريبا فى الفئات الكبيرة ذات العشرة جنيهات والخمسة جنيهات مما يشير الى أن النشاط الاقتصادى بالبلاد قد تطور أسرع مما كان منتظرا ، اذ كان يظن أن مستوى المعيشة المنخفض سيؤدى الى أن تكون الزيادة فى الاصدار من الاوراق والعملات المعدنية الصغيرة ، الا أن حاجة السوق قد أقنعت المجلس بأن تقديراته الاولية كانت خاطئة ولذلك باع المجلس خلال سنة ١٩٥٥ فائض العملات المعدنية من فئة القرشين والنصف قرش الى دار الصك بلندن . ولا شك أنه كان من المصلحة ـ لولا نص القانون رقم ٤ ـ طبع أوراق عملة من فئات أعلى من العشرة جنيهات لأن الطلب ملح عليها .

تطور ميزانيات مجلس النقد الليبى

بتاريخ ٣١ مارس وبآلاف الجنيهات الليبية

الاصول	١٩٥٣	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦
الاستثمارات				
(مقومة بثمن الشراء)				
سندات الحكومة البريطانية	٢ر٥٤٦	٢ر٦٥٦	٢ر٩١٣	٢ر٦٩١
أذون الخزانة البريطانية ...	٣٩٨	٧٤٦	١ر٤٣	١ر٨٨٨
أذون الخزانة الايطالية ...	—	١	١٠٠	—
ناقص الاحتياطى لانخفاض قيمة الاستثمارات	—	—	(١٠٠)	—
فوائد مستحقة	٢٠	٣٢	٣٧	—
أرصدة استرلينية مع بنك باركليز (دى٠سى٠أو)	٧٥٥	٦١٧	٥٥٨	٦٣٥
عجز فى الايرادات	٧٣	—	—	—
	٣ر٧٩٢	٤ر٠٤٢	٤ر٦٤١	٥ر٢١٤
الخصوم				
النقد المتداول	٣ر٦٤٢	٣ر٩٥٩	٤ر٥٦٦	٥ر١٦١
قرض الحكومة البريطانية	١٥٠	٥٠	—	—
فائض حساب الايرادات والمصروفات	—	٣٣	٧٥	٥٣
	٣ر٧٩٢	٤ر٠٤٢	٤ر٦٤١	٥ر٢١٤

ويلاحظ ان ارباح المجلس خلال حياته القصيرة كانت مرتفعة نسبيا مكنته من دفع ١٥٠٫٠٠٠ جنيه قيمةالقرض الذى حصل عليه منالحكومة البريطانية عند انشائه ، وتكوين احتياطى كبير لمواجهة الانخفاض فى قيمة استثماراته الاسترلينية نتيجة رفع بنك انجلترا لسعر خصمه . وهذه الخسارة هى فى الواقع خسارة دفاترية بحتة اذ ان تلك الاستثمارات قد انتقلت الى البنك بالاسعار السوقية يوم التحويل ، وهى اسعار منخفضة ، ولما كان البنك سيحتفظ بها فى الغالب الى ميعاد استحقاقها فانه سيجنى مع الوقت الربح الذى يعادل خسارة مجلس النقد او يزيد على ذلك قليلا اذ ان المجلس اشترى استثماراته باقل من اسعارها الاسمية فى المتوسط .

قانون البنك الوطنى الليبى

ونظرا لازدياد ايرادات الحكومة الليبية ازديادا مطردا نتيجة للمساعدات الاجنبية ورغبة فى استكمال هيكل النظام المصرفى الذى كان يفتقر الى بنك ليبى صميم قررت الحكومة انشاء البنك الوطنى الليبى باموال حكومية فى بادىء الامر .

وصدر القانون المنظم للبنك فى ١٠ يولية سنة ١٩٥٥ (ونص القانون منشور فى آخر هذا المقال) محتويا على ٥٢ مادة .

والمادة السادسة تحدد اغراض البنك فى الآتى :

١) تنظيم اصدار اوراق النقد والنقود المعدنية

٢) تكوين احتياطى بقصد المحافظة على الاستقرار النقدى فى ليبيا وعلى قيمة الجنيه الليبى فى الخارج .

٣) التأثير فى حالة الائتمان بما يحقق مصلحة المملكة .

٤) العمل بصفته بنكا للحكومة والادارة والولايات .

ولتحقيق هذه الاغراض العامة قسم البنك الى قسمين على نمط تقسيم بنك انجلترا او البنك الاهلى المصرى . فتنص المادة ٢٨ على ان يكون قسم الاصدار بالبنك قسما مستقلا عن قسم العمليات المصرفية ، وهذا الفصل فى اعمال البنك المركزى هو فى الواقع صورى اذ ان مركز البنك المركزى الحقيقى لا يمكن ان يظهر بوضوح الا اذا قسم الانسان اصول وخصوم القسمين على بعضهما ، ولذلك قد اهملت تشريعات البنوك المركزية الحديثة هذا الفصل بين السلطات معتبرة البنك المركزى وحده لا يصح ان تقسم ولو من الناحية الشكلية .

وحدد غطاء النقد الذى يصدره قسم الاصدار فى اصول استرلينية ، سواء ارصدة او استثمارات فى صكوك حكومية ، وكذلك صكوك او ارصدة اجنبية اخرى بشرط الا تزيد قيمة هذه عن ٢٥ ٪ من مجموع الغطاء ، وفى هذا

استمرار السياسة التي كان يسير عليها مجلس النقد من قبل ، الا انه اضيف شرط جديد يقتضي الا تزيد الاستثمارات في الصكوك البريطانية على ٧٠ ٪ من مجموع الاصول وان تكون مستحقة الدفع خلال مدة خمس سنوات (او ١٥ سنة لنسبة لا تزيد على ٢٠ ٪ فقط من مجموع اصول قسم الاصدار) .

وفيما يختص بالمادة ٢٩ لابد ان نذكر هنا ان ليبيا عضو بالكتلة الاسترلينية ولعل هذا ما اوحى للمشرع بالنص على ضرورة الاحتفاظ بالغطاء ، او جله ، في لندن . والواقع ان العضوية في الكتلة الاسترلينية لا تستتبع تركيز الاحتياطات النقدية في لندن (وبيع الايرادات من الدولارات اليها) ولا تستتبع كذلك قبول نظم الرقابة على النقد البريطانية كما كان الحال سابقا . فمنذ انتهاء الحرب والبلاد المختلفة المنتمية الى الكتلة تنتهج سياسات جديدة تتناسب ومصالحها . فالهند مثلا لا تشترك فيما يسمى London Dollar Pool لانها تفضل ان تتصرف في ايراداتها من الدولارات بشكل مستقل عن لندن . وكذلك جنوب افريقيا تفرض الرقابة المحكمة على تحويلات رؤوس الاموال من لندن واليها مما كان يتنافى في الماضي مع شروط الكتلة الاسترلينية .

ولذلك نجد في النص في صلب القانون على ضرورة الغطاء بالاسترليني تضييقا في حرية القائمين على الامور ، فقد تتغير الاحوال ويصبح الاستثمار في لندن غير مربح نسبيا ، وحتى الان لا شك انه من المصلحة تنويع غطاء النقد وتدعيمه بالعملات الصعبة ، ولما كانت ليبيا تحصل على حوالي ٥ مليون دولار سنويا كاعانة مباشرة وهو مبلغ لا يستهان به بالنسبة لحاجات الاقتصاد الليبي — وذلك بالاضافة الى ما تنفقه القوات المسلحة في البلاد — فانه لمن المفيد استخدام هذه الدولارات بشكل مباشر في الغطاء بدلا من تسليمها للندن واستخدام الاسترليني بدلا منها ، والاسترليني عملة لا تقاس قوتها بالدولار .

ولعل المسئولين يرون ان ما يضيع على ليبيا من مصلحة نتيجة لهذا النظام يقابله ما يعود عليها من نفع مادي من المساعدات المالية التي تحصل عليها من حكومة المملكة المتحدة .

ثم هناك امر آخر لا بد من لفت النظر اليه وهو عدم ذكر اذون وسندات الحكومة الليبية نفسها ضمن الاصول التي يجوز الاحتفاظ بها في الغطاء . صحيح ان الاقتصاد الليبي يخضع لهزات عنيفة من وقت لآخر نتيجة للجفاف الذي يصيب البلاد مما يستتبع استيراد كميات ضخمة من القمح والضروريات الاخرى التي لا غنى لاهل البلاد عنها . وهذا بطبيعة الحال يعني السحب على احتياطيات البلاد من العملات الاجنبية لمواجهة العجز الكبير في الميزان الحسابي وهذه هي الحكمة من الاحتفاظ بتلك العملات في الغطاء . ولكن لا يعني حدوث الجفاف في عام او عدة اعوام متتالية ان التداول النقدي الداخلي سوف ينكمش بنفس نسبة انكماش الاحتياطيات الاجنبية اذ لا يعقل ان يتقدم كل عملة البنكنوت

يطلب عملة اجنبية في آن واحد لان هناك جزءا من البنكنوت يتداول للاغراض الداخلية فقط ، ويمكن في هذه الحالة تغطية ذلك الجزء باذون او سندات محلية كما هو الحال في مصر وانجلترا نفسها وعدد كبير جدا من البلاد الاخرى ، حتى الزراعية منها والتي تخضع اقتصادياتها لتقلبات من سنة لاخرى . فالنص على تغطية العملة ١٠٠ ٪ باصول اجنبية مبدأ موروث من تفكير الاقتصاديين الذين لا يستطيعون التحرر من اسس القاعدة الذهبية حين كان هدف البنوك المركزية مراعاة ان يكون البنكنوت دائما قابلا للصرف بالذهب او ، فيما بعد الحرب العالمية الاولى ، قابلا للصرف بالاسترليني او بالعملات الاجنبية الاخرى .

ومعنى هذا المبدأ حرمان البلاد من استخدام جزء من احتياطياتها التي كان يمكن تسخيرها في دعم اقتصادياتها .

والعزاء الوحيد هو انه من الممكن في المستقبل ـ ولا سيما في حالة تقلبات العون الخارجي ـ تغيير القانون بحيث تستطيع الحكومة الليبية استخدام جزء من الغطاء في اعمال التنمية ، وربما ينص في البداية على جواز تغطية النقد بنسبة ٢٥ ٪ باذون او سندات ليبية .

واذا كان المشرع ، رغبة منه في تقوية الثقة في العملة الليبية الجديدة ، قد لازم جانب الاحتياط الشديد واتبع الاسس الكلاسيكية في تغطية النقود ، نجد انه قد اختلف عن هذه الاسس في مسألة لعلها جوهرية الا وهي عدم النص على امكان ادراج **الذهب** ضمن غطاء البنكنوت .

وتنص المادة ٣١ على استمرار فئات اوراق النقد على ما هي عليه ، اي ان اكبر فئة هي ذات العشرة جنيهات ليبية . وعلى ضوء تجارب مجلس النقد ، حيث ظهرت الحاجة الى فئات اكبر ، كان من المستحسن لو ترك القانون مسألة تفصيلية كهذه ، تتغير بتغير الاحوال الاقتصادية بالبلاد ، الى الاتفاق بشأنها بين البنك والحكومة ، ولكن النص عليها صراحة في القانون يستوجب تعديل هذه المادة في المستقبل بقانون اخر اذا ما وجد البنك ان هناك ما يدعو الى اصدار اوراق من فئات اكبر ، والواقع ان قانون البنك الوطني قد تدخل في مسائل تفصيلية كثيرة غير هذه مما يستوجب تعديله كلما تطورت الاوضاع في المستقبل، وهو امر غير سهل في بلاد كثيرة .

وراسمال البنك كله حكومي في الوقت الحاضر ويستخدمه البنك في الاعمال التجارية العادية التي يجيز له القانون ممارستها بمقتضى البنود المختلفة للمادة ٢٤ ، بالاضافة الى اعماله كبنك للحكومة من اصدار القروض الحكومية وخدمة الدين العام . الا ان المشرع قصد ان يتوخى البنك جانب الحيطة فبين الحدود التي يجب ان يلزمها البنك في اعماله التجارية فاشترط مثلا الا تزيد السلف بضمان السندات الحكومية او السلع الاساسية عن ٦٠ ٪ من القيمة السوقية لتلك السندات او السلع والا تتعدى مدة السلفة ٣ اشهر .

وتعدد المادة ٣٦ الاعمال التى لا يجوز ممارستها ، وهى مادة جد مفيدة اذ تضع الحدود التى يجب الا يتعداها البنك . فتمنعه مثلا من الاقراض على المكشوف او بضمان اسهم الشركات ، ولا تسمح له بان يدفع فائدة من الحسابات الجارية التى يفتحها .

والمادة ٣٨ من القانون تتناول علاقة البنك بالبنوك الاخرى فى بنود اربع ، اثنان منها ينصان على تنظيم غرفة للمقاصة والاسس التى تقوم عليها . ولعل هذا يبين رقبة المشرع فى استكمال مظهر من مظاهر النظم المصرفية المتقدمة اذ ان مسألة غرفة المقاصة تترك عادة للبنوك نفسها تنظمها عندما تنشأ الحاجة اليها مع ازدياد استعمال الشيكات وكثرة عدد البنوك . وعدد البنوك الآن فى ليبيا لا يتعدى الستة واستعمال الشيكات محدود جدا . أما اساس علاقة البنوك بالبنك المركزى فالمادة لا توضحها كثيرا ، ويفهم من البند الثالث ان البنوك سوف ترسل شهريا بيانات عن مراكزها يقوم البنك بنشرها مجمعة بالجريدة الرسمية وذلك بمقتضى «قانون البنوك» وهو لم ينشر بعد . ولعل هذا القانون سوف ينظم بالتفصيل علاقة البنوك بالبنك المركزى وسلطاته عليها مثل مطالبتها بالاحتفاظ بنسبة معينة من التزاماتها كاحتياطى لدى البنك المركزى . على ان يكون له حق تغيير تلك النسبة لتتناسب مع تطورات الظروف . والتجارب تشير الى ان الاحتياطات القانونية سلاح لا بد منه فى بلاد حديثة العهد بنظام البنوك المركزية اذ أن الاسلحة التقليدية ـ مثل سعر اعادة الخصم أو عمليات السوق المفتوحة ـ قد لا تجدى فى بلاد ليس فيها سوق للمال متقدم يسمح لهذه الاسلحة بان تؤدى دورها على خير وجه .

والبند الاخير من هذه المادة وضع قاعدة ممتازة يهتدى بها البنك فى اعماله بوجه عام ونصها : « على البنك ان يراعى دائما المصلحة العامة فى عملياته المصرفية وعليه ان يتحقق من وجود خدمات مصرفية مناسبة فى متناول الجمهور ، وعليه لتحقيق هذه الغاية ان يتعاون بقدر الامكان مع البنوك التى تعمل فى ليبيا بموجب قانون البنوك وان يسعى للحصول على معاونتها وان يزاول عملياته بحكمة ويضرب دائما اعلى مثل فى قيامه بالاعمال المصرفية » . فرائد البنك دائما المصلحة العامة والتعاون مع البنوك الاخرى فى تحقيق ذلك .

وعلى ضوء هذه القاعدة العامة وبمقتضى المادة ٤٣ يمكنه ان يعين بنكا اخر فى تلك الاماكن التى ليس له فيها فروع ليقوم بالاعمال المصرفية للحكومة او الهيئات العامة . وفعلا يقوم الآن بنك باركليز فى بنغازى بهذه الاعمال نيابة عن البنك الوطنى الليبى الى ان يفتح هذا الاخير مكتبه بتلك العاصمة . والمصاعب الجمة التى تجابه البنك الجديد من حيث توافر الاماكن المناسبة لفروعه والموظفين الاكفاء تبرر هذا النص .

واخيرا هناك مادة بليغة فى الايجاز نرى انها جد مفيدة الا وهى الخاصة بتصفية البنك فتنص المادة ٤٩ على انه « لا يجوز تصفية البنك الا بقانون » وبذلك وفر المشرع على نفسه مشقة تحديد ما يجب ان يكون عليه الوضع فى حالة مستبعدة خصوصا وان البنك ملك للحكومة ·

وانتهت مسئولية مجلس النقد الليبى فى التاريخ الذى اتفق عليه بين المجلس والحكومة الليبية بمقتضى المادة ٥٠ من قانون البنك المركزى رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ ، وهو ٣١ مارس ١٩٥٦ · ففى نهاية ذلك اليوم حول المجلس اصولا استرلينية الى البنك الوطنى الليبى بما يعادل قيمة النقد المتداول فى ليبيا فى ذلك التاريخ وكان ٥٫١٦٠٫٩٥٦ جنيه · ويلاحظ ان القانون لم يسمح للمجلس بان يحول غير اصول استرلينية الى البنك ، ولذلك اضطر الى تصفية استثماراته فى اذون الخزانة الايطالية قبل نهاية مارس ، واصبح التداول النقدى من اول ابريل سنة ١٩٥٦ من التزامات البنك الجديد · واحتفظ المجلس بباقى الاصول الى ان يصفى بقية اعماله ويواجه جميع التزاماته فينحل بعد ذلك ويحول ما يتبقى من اصول الى الحكومة الليبية ·

وبدأ البنك الوطنى الجديد اعماله فى اول ابريل سنة ١٩٥٦ ، وهو الآن المسئول عن النقد الليبى والاحتفاظ بحسابات الحكومة · ووفقا للقانون يقوم مرتين فى الشهر بنشر ميزانياته · وندرج هنا احدى هذه الميزانيات التى نشرت اخيرا لنختتم بها هذا البحث ·

البنك الوطنى الليبى

الحركة لغاية نهاية يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٦

تنشر طبقا لاحكام المادة (٤٧) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥

أصـــول	قسم الاصـــدار	خصـــوم
مليم		مليم
ضمانات حكومية وغيرها ... ... جل ٤٫٨٥٦٫٢٥٠٫٢٠٥	نقـــد متـــداول ... ... جل	٥٫٤٣١٫٢٠٠٫٠٠٠
ودائع لدى بنوك فى الخارج ... ... جل ٦٧٤٫٨٩٤٫٧٩٥		
٥٫٤٣١٫٢٠٠٫٠٠٠		٥٫٤٣١٫٢٠٠٫٠٠٠

قسم الاعمـــال المصرفية

نقـــد فى الصـــندوق	رأس المال المصـــدر	٧٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠
عملـــة ورق ومعـــدن ليبيـــة ٥٧٫٧٧٧٫٨١٨	حسابات البنـــوك بليبيـــا	٢٦٥٫٨٨١٫٠٨٧
عملـــة ورق اجنبيـــة ٢٫٦٢١٫٩٣٤	بنـــوك فى الخـــارج	٢٣٫٩١٧٫٣٩٠
٥٠٫٤١٠٫٥٢٠	حسابات الحكومة الاتحادية والولايات	١٫٣٩٦٫٣٦٩٫١٤٨
ارصدة مع بنوك فى الخارج ... ... ٢٤٦٫١٦٨٫٩٥٠	حسابات جارية للعملاء وصندوق التوفير	١٫٩١٢٫٧٤٢٫٥٨٨
ضمانات حكومية وغيرها ... ... ٤٫١٥٨٫٥٦٢٫٩٢١	حسابات دائنة والتزامات مختلفة	٢٦٢٫٤٥٦٫٥٧٩
مطلوبـــات	**حسابات نظامية لها مقابل فى الجانب الاخـــر**	
كمبيـــالات مخصومـــة ... ... ٢١٫٤٨٥٫١١٥	الاعتمادات المفتوحة وخطابات الضمان الصـــادرة وغيرها	٧٧٤٫٣٢٩٫٥٥٢
اصـــول ثابتـــة ... ... ١٨٫٨٧١٫٩٦٦		
مصـــاريف تأســـيس ... ... ٩٫٦٨٩٫٧٨٩		
حســـابات مدينـــة متنوعة ... ... ٣٦٫٤٧٨٫٢٥٤		
حسابات نظامية لها مقابل فى الجانب الاخـــر		
التزامات العملاء نظير الاعتمادات المفتوحة وخطابات الضمان الصـــادرة وغيرها ٧٧٤٫٣٢٩٫٥٥٢		
جل ٥٫٤٣١٫٢٠٠٫٠٠٠	جل	٥٫٤٣١٫٢٠٠٫٠٠٠

ان الحد الادنى لسعر اعادة الخصم حاليا هو ٤ ½ ٪ فى العام وذلك طبقا لاحكام المادة (٢٥) من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥ .

صورة اخرى بالنص الانجليزى

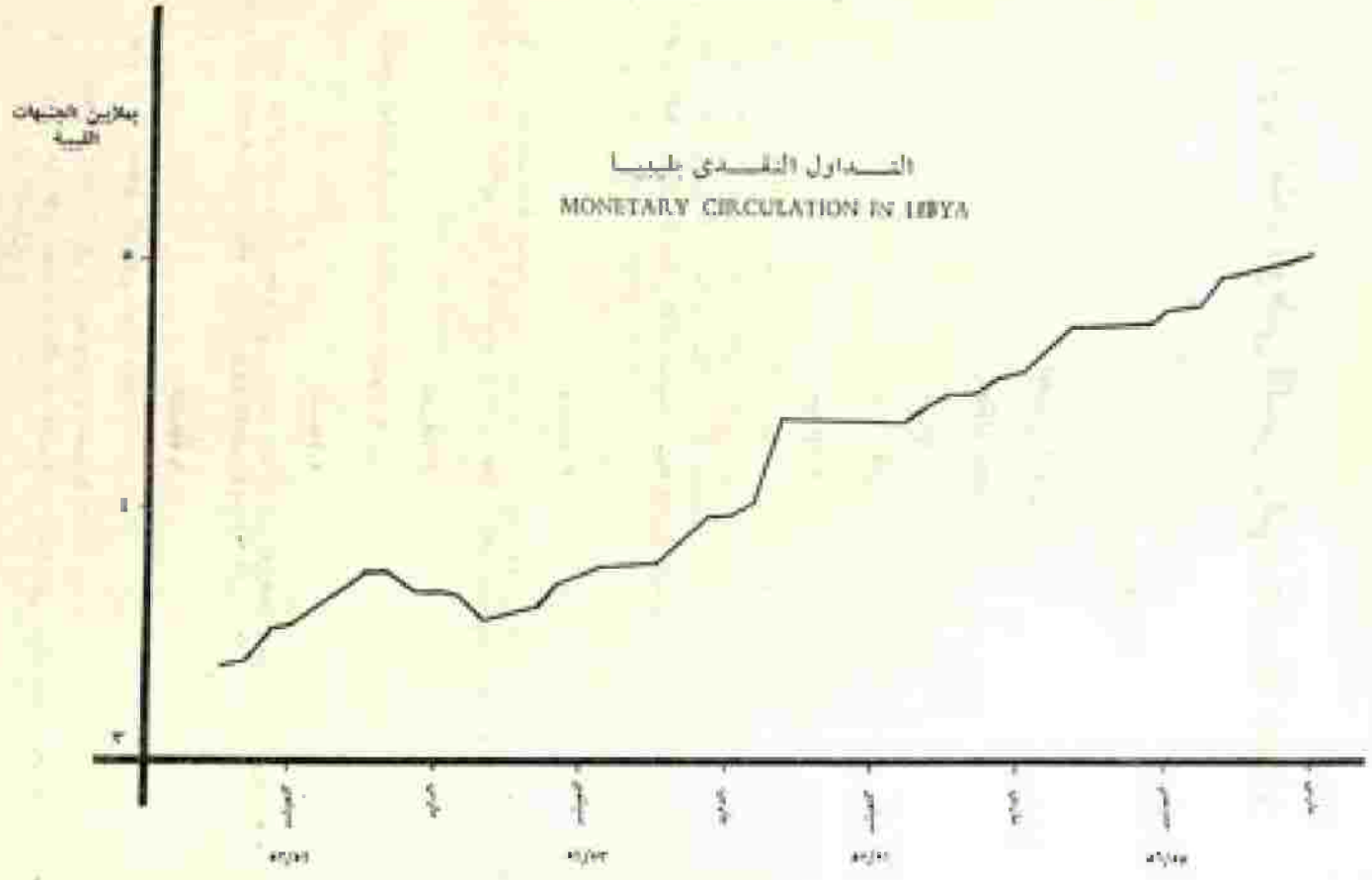

قانون البنك الوطني الليبي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٥

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة ·

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب قانون البنك الوطني الليبي الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه ·

الفصل الاول

احكام عامة

مادة ١

يسمى هذا القانون قانون البنك الوطني الليبي ·

مادة ٢

يؤخذ في هذا القانون بالمعاني التالية الا اذا ورد في النص ما يدل على غيرها :
تعني كلمة « البنك » البنك الوطني الليبي الذي يؤسس بموجب هذا القانون ·
تعني كلمة « الحكومة » حكومة المملكة الليبية المتحدة ·
تعني كلمة « الوزير » وزير المالية لحكومة المملكة الليبية المتحدة ·
تعني كلمة « المجلس » مجلس الادارة ·

مادة ٣

يؤسس بموجب هذا القانون بنك يعرف باسم « البنك الوطني الليبي » وتكون له شخصية اعتبارية وله حق التقاضي سواء أكان مدعيا أم مدعى عليه وبشخصه نفسه خاتما قانونيا ·

مادة ٤

تخضع عمليات البنك لاحكام هذا القانون ·

مادة ٥

للبنك مقران رئيسيان احدهما في بنغازي والآخر في طرابلس ويجوز أن ينشيء فروعا أو وكالات وأن يعين مراسلين وذلك وفقا لما يقرره المجلس وبموافقة الوزير ·

مادة ٦

يقوم البنك بتحقيق الاغراض العامة الآتية :

١ ـ تنظيم اصدار أوراق النقد والنقود المعدنية ·
٢ ـ تكوين احتياطي بقصد المحافظة على الاستقرار النقدي في ليبيا وعلى قيمة الجنيه الليبي في الخارج ·
٣ ـ التأثير في حالة الائتمان بما يحقق مصلحة المملكة ·
٤ ـ العمل بصفته بنكا للحكومة والادارة والولايات ·

الفصل الثاني

رأس المال والاحتياطي

مادة ٧

رأس مال البنك المرخص به مليون جنيه ليبي يدفع منه حكومة ليبيا فورا مبلغ ٥٠٠،٠٠٠ ج.ل. مساهمة منها . ويجوز أن يطرح جزء من المبلغ الباقي وقدره ٥٠٠،٠٠٠ ج.ل. على الجمهور ليكتتب فيه في الوقت الذي يحدده المجلس وبالكيفية التي يراها ملائمة وذلك بعد الاتفاق مع الحكومة ويتكون رأس المال الذي يطرح للاكتتاب من أسهم عادية أو حصص . ويجب أن تدفع قيمتها بأكملها .

مادة ٨

في نهاية السنة المالية للبنك تستنطع قيمة مصروفات الادارة والديون المعدومة أو المشكوك فيها ونقص قيمة الاصول والمبالغ التي ساهم بها البنك في صندوق الادخار والمعاشات للخاضعين بالوظائف وغير ذلك من المصروفات الطارئة التي تستنطعها البنوك عادة ثم يقيد الحساب الاحتياطي العام كامل الارباح الصافية للبنك عدا ما يرحل لتدعيم الاحتياطي الى حساب الحكومة بمقتضى المادة ٢٩ ـ ٤ - ويستمر القيد لحساب الاحتياطي ما لم يبلغ الاحتياطي العام ٥٠ ٪ من رأس المال . على أنه في حالة الاكتتاب العام في جزء من رأس المال يجوز اذا قرر مجلس الادارة أن تخصص أولا حصة من الارباح لتوزيعها على المساهمين وذلك في حدود ١٠ ٪ من رأس المال الذي اكتتبوا به .

مادة ٩

اذا بلغ الاحتياطي العام ٥٠ ٪ من رأس المال أو أكثر دون أن يبلغ ١٠٠ ٪ منه تستنزل حصة الارباح التي توزع وفقا للمادة (٨) ثم يقيد لحساب الاحتياطي العام ٢٥ ٪ من باقي الارباح الصافية ويدفع ما يتبقى بعد ذلك من الارباح الصافية الى الحكومة .

مادة ١٠

اذا بلغ الاحتياطي العام ١٠٠ ٪ من رأس المال أو أكثر دون أن يبلغ ضعفه تستنزل حصة الارباح التي قد توزع وفقا للمادة (٨) وتخفض نسبة باقي الارباح الصافية المخصصة للاحتياطي العام الى ٦٠ ٪ ويؤول ما يتبقى بعد ذلك من الارباح الصافية الى الحكومة .

مادة ١١

اذا بلغ الاحتياطي العام ضعف رأس المال أو أكثر تستنزل حصة الارباح التي قد توزع وفقا للمادة (٨) ثم يؤول كل ما يتبقى من الارباح الصافية الى الحكومة .

الفصل الثالث

الادارة

المادة ١٢

تسند الادارة العامة لشؤون البنك وأعماله الى مجلس ادارة يعين له ممارسة جميع سلطات البنك ولتأدية جميع أعماله ويقوم المجلس بوضع لوائح لا تتعارض مع أحكام هذا القانون لتنظيم البنك وحسن ادارته ، بما في ذلك الاحكام الاساسية في استخدام الموظفين وتأديبهم وتعرض اللوائح على الوزير ، وتسري بعد موافقته عليها وتنشر في الجريدة الرسمية . ويقوم المجلس كذلك بوضع اللوائح والانظمة التفصيلية المتعلقة بشؤون الموظفين ومرتباتهم وشروط خدمتهم على ألا تخالف اللوائح السالفة الذكر .

مادة ١٣

يتألف المجلس من المحافظ ونائب المحافظ وخمسة أعضاء آخرين ويضاف إليهم العضو الذي قد ينتخب طبقاً للفقرة (أ) من المادة ١٦ ورئيس المحافظ المجلس .

مادة ١٤

يتولى المحافظ بالنيابة عن المجلس الرقابة الفنية على إدارة أعمال البنك وتصريف شئونه وله سلطة النفاذ جميع القرارات ومباشرة جميع الأعمال الخاصة بالبنك في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون وفي اللوائح ويقوم مقامه عند غيابه نائب المحافظ ويكون كل من المحافظ ونائبه مسئولاً أمام المجلس عن تصرفاته وقراراته .

مادة ١٥

أ - يختار المحافظ ونائبه من الأشخاص المعروفين بخبرتهم المالية ويعين كل منهما بمرسوم ملكي بصدور بناء على عرض وزير المالية وموافقة رأي «مجلس الوزراء» .

ب - يظل كل من المحافظ ونائبه في منصبه مدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه على أن تكون مدة الخدمة الأولى لأول نائب للمحافظ ثلاث سنوات .

ج - يخصص كل من المحافظ ونائبه وقته كله لخدمة البنك ولا يجوز له أن يشغل في أثناء توليه وظيفته بالبنك أي منصب آخر في ليبيا أو في الخارج بمرتب أو بغير مرتب .

د - يستحق المحافظ ونائب المحافظ المرتب والبدل اللذين يحددهما المجلس لكل منهما بعد موافقة الوزير على أنه لا يجوز أن يتخذ ما يتقاضاه أي منهما عن عمله كله أو بعضه صورة العمولة مهما يكون نوعها كما لا يجوز تحديد المرتب أو البدل على أساس الأرباح الصافية للبنك ولا يجوز تخفيض المرتب أو البدل أثناء مدة خدمة كل منهما .

هـ - إذا تولى المحافظ أو نائب حل محله نائب المحافظ حتى يعود أو يعين خلفاً له وفي هذه الحالة يحل المدير العام للبنك محل نائب المحافظ .

وإذا تولى نائب المحافظ أو نائب حل محله المدير العام حتى يعود أو يعين بدله وفي حالة قيام المدير العام بعمل نائب المحافظ يصبح عضواً في مجلس الإدارة بحكم عمله .

مادة ١٦

أ - يعين أعضاء المجلس الخمسة بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية ويجب أن يكونوا من الأشخاص ذوي الخبرة المشتغلين فعلاً أو الذين يشتغلون فعلاً بأعمال تجارية أو مالية أو زراعية أو صناعية وفي حالة الاكتتاب العام يجوز من رأس المال وفقاً للمادة (٧) يضاف إلى المجلس عضو يعين بالطريقة سالفة الذكر من بين عدد من الأشخاص يرشحهم المساهمون .

ب - تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات على أنه يجب عند تعيين الأعضاء الخمسة لأول مرة أن تحدد مدة خدمة أحدهم بسنة واحدة ومدة خدمة اثنين منهم بسنتين ويجوز إعادة تعيين الأعضاء .

ج - يستحق كل من الأعضاء الخمسة أو البدل المرتب والبدل اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الوزير على أنه لا يجوز أن يتخذ ما يتقاضاه أي منهم عن عمله كله أو بعضه صورة العمولة مهما كان نوعها ولا يجوز تحديد هذا المرتب أو البدل على أساس الأرباح الصافية للبنك .

مادة ١٧

أ - في حالة وفاة المحافظ أو نائبه أو أي عضو آخر من أعضاء المجلس أو استقالته أو تركه وظيفته لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة خدمته يعين شخص آخر لشغل محله طبقاً للجزء الباقي من خدمته .

٢ ـ في المحافظ ونائبه وكل عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة ان يمتلكوا للمجلس بمجرد تعيينهم ما يحوزونه من أسهم وحصص في شركات أو منشآت تجارية أخرى وأن يعلنوه كذلك بكل تغيير يطرأ عليها .

٣ لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وبين عضوية مجلس الامة أو أحد المجالس التشريعية أو الوظائف العامة . واذا أصبح أحد أعضاء المجلس عضوا في مجلس الامة أو أحد المجالس التشريعية أو مرشحا لعضوية أحد هذه المجالس أو اصبح موظفا بمرتب في الحكومة أو في ادارة أية ولاية سقطت بذلك عضويته في المجلس ولا يجوز أن يكون المحافظ ونائبه وغيرهما من أعضاء المجلس مساهمين في هذا البنك أو أي بنك آخر كما لا يجوز أن يكون في مجلس الإدارة أعضاء تربطهم صلة قرابة لغاية الدرجة الرابعة .

٤ ـ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة تسقط فورا عضوية المحافظ أو نائبه أو أي عضو من أعضاء المجلس .

أ) اذا عجز بسبب المرض أو غيره عن القيام بواجبات العضوية لمدة ستة اشهر متوالية ما لم يقرر المجلس غير ذلك .

ب) اذا افلس او توقف عن الدفع أو قام بتسوية مع دائنيه .

جـ) اذا أدين لارتكابه جريمة مخلة بالشرف او بالامانة .

مـــادة ١٨

على المحافظ ان نائبه في حالة غيابه ان يدعو المجلس الى الاجتماع مرة على الاقل كل شهـــر وكلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره اربعة اعضاء على الاقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين ما لم ينص على أغلبية أكبر وفي حالة تعـــادل الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

الفصل الرابع

موظفو البنك

مـــادة ١٩

يكون تعيين موظفي البنك وعزلهم بقرار من المحافظ بناء على اقتراح نائب المحافظ وفي حدود احكام اللوائح .

مـــادة ٢٠

تنشر التعيينات على الوظائف التي تنشأ بقرار من المجلس ويحدد المجلس عدد الاشخاص المستخدمين في البنك في كل درجة او فئة وفقا لما تقتضيه الضرورة .

مـــادة ٢١

يتعهد موظفو البنك وغيرهم من المستخدمين بمراعاة سرية جميع عمليات البنك وأعماله .

مـــادة ٢٢

يتقاضى موظفو البنك وغيرهم من المستخدمين مرتباتهم ومعاشاتهم وغيرها من المكافآت بالشروط التي يضعها المجلس على أن لا يتقاضونه عن عملهم كله او بعضه صورة العمولة مهما يكن نوعها . ولا يجوز تحديد المرتبات والمعاشات وغيرها من المكافآت التي تدفع لهم على أساس الأرباح الصافية للبنك .

مادة ٢٣

يخصص موظفو البنك وغيره من المستخدمين كل وقتهم لخدمة البنك ولا يحق لهم أن يمارسوا أعمالا لحسابهم الخاص على أنه يجوز للمجلس أن يستخدم مستشارين يعملون بعض الوقت لأغراض معينة ولمدد محدودة اذا ارتأى ذلك .

الفصل الخامس

عمليات البنك

مادة ٢٤

يجوز للبنك

١ – أن يصدر أوراقا نقدية وتقود سعدية وفقا لأحكام هذا القانون .

٢ – أن يصدر حوالات تحت الطلب وغيرها من أنواع التحاويل ويجب تدفع قيمتها عند تقديمها لمكاتب البنك أو وكلائه .

٣ – أن يشترى ويبيع نقودا أو سبائك ذهبية .

٤ – أن يقبل نقودا كودائع في حسابات لأجل أو في حسابات جارية .

٥ – أن يشترى ويبيع ويخصم ويعيد خصم الكمبيالات الداخلية والسندات الأذنية الناشئة عن المعاملات التجارية الحقيقية والتي تحمل توقيعين لشخصين مقبولين أو أكثر والتي تستحق الدفع خلال تسعين يوما .

٦ – أن يشترى ويبيع ويخصم ويعيد خصم الكمبيالات الداخلية والسندات الأذنية التي تحمل توقيعين لشخصين مقبولين أو أكثر والمحررة لتمويل عمليات زراعية موسمية أو لتسويق المحصولات الزراعية التي تستحق الدفع خلال ستة أشهر وذلك بشرط ألا تزيد قيمة هذه الفئة من الكمبيالات الداخلية والسندات على ٥٠ ٪ من القيمة الإجمالية لمحفظة البنك من كمبيالات داخلية وسندات .

٧ – أن يشترى ويبيع ويخصم ويعيد خصم أذونات الخزانة الحكومة الاتحادية التي طرحت للاكتتاب العام وتستحق الدفع خلال ثلاثة أشهر .

٨ – أن يشترى ويبيع سندات الحكومة الاتحادية التي طرحت للاكتتاب العام وتستحق الدفع خلال عشر سنوات على أنه لا يجوز أن يزيد في أي وقت مجموع المبلغ المستثمر في هذه السندات بالاضافة الى قيمة السندات المحتفظ بها كضمان بموجب الفقرة (١٢) (ب) من هذه المادة على أربعة أضعاف رأس المال المدفوع واحتياطي البنك ولا تدخل في هذه النسبة السندات التي تستثمر لحساب معاشات موظفين أو لحساب آخر من حسابات البنك الداخلية .

٩ – أن يتولى اصدار قروض الحكومة الاتحادية التي تطرح للاكتتاب العام في داخل ليبيا وخصمها .

١٠ – أن يشترى ويبيع العملات الأجنبية وأن يشترى ويبيع ويخصم ويعيد خصم الكمبيالات (بما في ذلك أذونات الخزانة العامة) المسحوبة في أي بلد أجنبي أو المسحوبة عليه والتي تستحق الدفع خلال تسعين يوما .

١١ – أن يعمل بصفته مراسلا أو وكيلا لأي بنك بما في ذلك البنوك الدولية أو لأية سلطة نقد دولية .

١٢ – أن يقدم سلفيات لمدد محدودة لا تتجاوز ثلاثة أشهر مقابل أذونات الخزانة العامة التي تطرحها الحكومة الاتحادية للاكتتاب العام والمستحقة الدفع خلال ثلاثة أشهر .

١٣ – أن يقدم سلفيات لمدد محدودة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على أن يزيد الحد الأدنى لسعر الفائدة بنسبة ١ ٪ على الأقل على السعر الرسمي لإعادة خصم الأوراق التجارية المستحقة الدفع بعد ثلاثة أشهر وذلك مقابل الضمانات التالية :

(أ) النقود او السبائك الذهبية ؛

ب) سندات الحكومة الاتحادية المطروحة للاكتتاب العام والتي تستحق الدفع خلال عشر سنوات بشرط الا تزيد السلفة على ٦٠ ٪ من القيمة السوقية للسند المرهون ؛
وان تكون القيمة الاجمالية لهذه السندات ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة (٨) من هذه المادة ؛

ج) الكمبيالات والسندات الاذنية الصالحة للشراء والخصم وامادة الخصم من قبل البنك في حدود ٦٠ ٪ من قيمتها الاسمية ؛

د) ايصالات الايداع بالمخازن او ما يماثلها من الاوراق التي تضمن حيازة بضائع معينة من السلع الاساسية او غيرها من البضائع المؤمن عليها تأمينا صحيحا والمصحوبة برسالة ارتهان من صاحبها بشرط الا تزيد أية سلفة على ٦٠ ٪ من قيمة السلع المذكورة وفقا للاسعار العادية ؛

١٤ ـ ان يمنح سلفيات على الكشوف مقابل الضمانات المنصوص عليها في الفقرة (١٣) من هذه المادة ؛

١٥ ـ ان يقبل من العملاء بموجب تعليمات واقية منهم ايداع اوراق مالية او اشياء اخرى ذات قيمة ؛

١٦ ـ ان يتولى بالنيابة عن الحكومة وغيرها من العملاء ومراسلي البنوك في الخارج شراء الاوراق المالية والعملات والاوراق التجارية والسندات في الداخل والخارج وبيعها وتحصيل او دفع ثمنها وشراء الذهب والفضة او بيعها ؛

١٧ ـ ان يعمل على انشاء نظام للمقاصة ويتسهل ادارته في مبان يملكها البنك ؛

١٨ ـ أن يعمل بصفته وكيلا عن الحكومة لتنفيذ قانون الرقابة على النقد وان يمارس جميع الاختصاصات المسندة اليه بموجب قانون البنوك او اى قانون اخر سارى المفعول ؛

١٩ ـ ان يؤدى بصفة عامة جميع الاعمال التي تترتب على ممارسته لاختصاصاته او تستلزمها تأديته لواجباته طبقا لهذا القانون ؛

مـــادة ٣٥

يعلن البنك في جميع الاوقات عن الحد الادنى لسعر اعادة الخصم لديه ؛

مـــادة ٣٦

لا يجوز للبنك :

١ ـ ان يمنح تسهيلات للحكومة سواء بصفة مباشرة او بصفة غير مباشرة عن طريق خصم او اعادة الخصم او السلفيات او سلفيات على الكشوف او شراء الاوراق الخزانة العامة او السندات او غيرها من الاوراق المالية الحكومية او بأى كيفية اخرى وذلك باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤٠ وما نصت عليه الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ و ١٣ ـ ب من المادة ٣٤ ؛

٢ ـ ان يشتغل بالتجارة او ان تكون له مصالح مباشرة في اى مشروع تجارى او زراعي او صناعي او غيره ، الا ان تكون تلك المصالح ناجمة عن معاملة استرداد ديون مستحقة له وذلك بشرط ان يعمل على تصفية هذه المصالح في أقرب وقت ملائم ؛

٣ ـ ان يشترى اسهم اية شركة مضمونة او اية شركة اخرى او يمتلك او يمنح قروضا بضمان اسهم ؛

٤ ـ أن يمنح باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤٠ سلفيات عادية أو سلفيات على الكشوف بدون ضمانة أو سلفيات عادية على الكشوف مضمونة على نحو مخالف لما هو منصوص عليه في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ من المادة ٣٤ على انه اذا رأى المجلس أن بعض ديونه معرضة للضياع فله أن يسعى للحصول على ضمان لدينه من ممتلكات المدين سواء كان عقاريا او غير عقارى ويجوز له ان يدخل هذه الممتلكات في ذمته بشرط تصفيتها في أقرب وقت ممكن ؛

٥ – أن يشترى أو يدخل فى ذمته أو يستأجر أملاكا عقارية باستثناء ما هو مخصوص فيه فى الفقرة السابقة وما هو ضرورى لأعماله ، وما يلزم من مساكن للمديرين والموظفين وغيرهم من المستخدمين اذا لم يجدوا مساكن لائقة ؛

٦ – أن يسحب أو يقبل أوراقا تجارية لا تستحق الدفع عند الطلب ؛

٧ – أن يسمح بتجديد أو استبدال كمبيالات استحقت الدفع ويكون البنك قد اشتراها أو خصمها أو أعاد خصمها أو ان تكون مرهونة لديه ، الا انه يجوز للمجلس فى أحوال استثنائية ان يسمح بالتجديد أو بالاستبدال مرة واحدة فى حدود ٥٠ ٪ فقط من المبلغ الأصلى للكمبيالة وذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوما ؛

٨ – أن يدفع فائدة عن الحسابات الجارية الا اذا رأى المجلس غير ذلك بعد موافقة الوزير ؛

٩ – أن يقبل للخصم أو كضمان للسلفة قيمها البنك كمبيالات أو سندات اذنية وقعها موظفو البنك أو غيره من المستخدمين لديه .

الفصل السادس

اصدار العملة

مادة ٢٧

للبنك وحده حق اصدار أوراق النقد والنقود المعدنية فى جميع انحاء ليبيا ولا يجوز للحكومة الاتحادية أو الادارات الولايات أو البلديات أو البنوك أو غيرها من المؤسسات ان تصدر فى اى وقت من الأوقات أوراق نقد أو عملة ورقية أو نقودا معدنية أو أى وثائق يرى البنك انها قد تستعمل كبديل للعملة الرسمية .

مادة ٢٨

١ – يقوم البنك بعملية اصدار النقود الورقية والمعدنية فى قسم الاصدار وينفصل تماما عن الحسابات والعمليات الخاصة بهذا القسم عن الحسابات والعمليات الأخرى للبنك ويخصم بادىء ذى بدىء من ايرادات قسم الاصدار جميع المصروفات الناشئة عن اعداد النقود الورقية والمعدنية واصدارها وصرف قيمتها .

٢ – يتولى قسم الاصدار ما يلى :

أ) العمل على طبع أوراق النقد الليبية وسك النقود المعدنية الليبية للتداول فى ليبيا ؛

ب) اصدار أوراق النقد والنقود المعدنية واعادة اصدارها وصرف قيمتها ؛

ج) العمل على حفظ المخزون من العملة غير الصادرة فى مكان امين والعمل على اعداد اللوحات (الكليشهات) لطبع أوراق النقد والقوالب الخاصة بسك النقود وحفظها فى مكان امين واعدامها عند الاستغناء عنها .

٣ – لا يجوز لقسم الاصدار ان يصرف اية أوراق نقد أو نقود معدنية لغيره من اقسام البنك أو لاى شخص اخر الا مقابل غيرها من أوراق أو نقود معدنية ليبية تساوى قيمتها أو مقابل الاصول المرخص بها كجزء من اصول قسم الاصدار .

مادة ٢٩

١ – تتكون اصول قسم الاصدار مما يلى :

أ) ذهب استرلينية

ب) أذونات استرلينية على الخزانة العامة لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا .

ج) سكوك استرلينية لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا أو سكوك تضمنها هذه الحكومة بشرط ان لا يحتفظ منها بأكثر من ٢٠ ٪ من مجموع الاصول وان

تكون مستحقة الدفع خلال مدة لا تتجاوز خلال خمس سنوات على انه يجوز اذا ما ارتاى ذلك ـ الاحتفاظ ضمن نسبة الـ ٧٠ ٪ المذكورة بصكوك تستحق الدفع خلال خمسة عشرة سنة على الا تزيد قيمتها على ١٠ ٪ من مجموع اصول قسم الاسعار .

د) صكوك اصدرتها الحكومات الاخرى او صكوك تضمنها تلك الحكومات وذلك بشرط الحصول على موافقة السلطات المختصة للحكومات صاحبة الشأن .

ه) ارصدة اجنبية غير استرلينية .

ويشترط الا تزيد نسبة الصكوك والارصدة المذكورة في البندين (د) و (ه) في اي وقت على ٢٥ ٪ من مجموع اصول قسم الاسعار .

٢ ـ تخصص اصول قسم الاسعار لمواجهة خصوم هذا القسم كما هو مبين في الفقرة ٢ من هذه المادة ولمواجهة التوزيع السنوي الذي قد يتم بموجب الفقرة ٤ من هذه المادة .

٣ ـ خصوم قسم الاسعار في اي وقت هي مجموع قيمة اوراق النقد والنقود المعدنية المتداولة في ذلك الوقت .

٤ ـ تستقطع في نهاية السنة المالية جميع المصروفات الطارئة وبخصص احتياطي كاف لمواجهة انخفاض قيمة الاصول ولمواجهة المصروفات الاستثنائية ثم توزع قيمة مازيد به اصول قسم الاسعار على خصومه بواقع ٨٠ ٪ للحكومة و٢٠ ٪ للاثراء العام للبنك .

مادة ٣٠

١ ـ وحدة العملة الرسمية في ليبيا هي الجنيه الليبي ويقسم الجنيه الى مائة قرش والقرش الى عشرة مليمات .

٢ ـ كل بيع او دفع وكل كمبيالة او سند او اداة او وثيقة نقدية ايا كانت وبالجملة كل عقد وكل صفقة او معاملة او شيء ايا كان يتعلق بالنقود او يقتضي دفعها او الالتزام بدفعها يعتبر انه قد صدر او ابرم او اجري او انشيء او نفذ على اساس وحدة العملة الليبية المنصوص عليها في هذا القانون مالم توافق على غير ذلك سراحة السلطات المختصة .

مادة ٣١

١ ـ تكون اوراق النقد التي يصدرها البنك من الفئات التالية : عشر جنيهات ليبية وخمسة جنيهات ليبية وجنيه ليبي واحد ونصف جنيه ليبي وربع جنيه ليبي وعشرة قروش ليبية وخمسة قروش ليبية .

٢ ـ تكون النقود المعدنية التي يصدرها البنك من الفئات التالية : قرشين ليبيين وقرش ليبي واحد وخمسة مليمات ليبية ومليمين ليبيين ومليم ليبي واحد .

٣ ـ تعين الحكومة بناء على توصية البنك اشكال اوراق النقد والنقود المعدنية التي يصدرها البنك ورسومها وعلاماتها القانونية المميزة .

٤ ـ تحدد الحكومة بناء على توصية البنك الوزن والعيار الرسميين لقطع النقود المعدنية التي يصدرها البنك وكذلك الامر بالنسبة لكل تعديل او تغيير في الوزن او العيار .

مادة ٣٢

تكون لاوراق النقد التي يصدرها البنك قوة ابراء الديون في ليبيا وللبنك الحق في سحب اوراق النقد من اية فئة مقابل دفع قيمتها الاسمية على ان ينشر اعلانا بذلك في الجريدة الرسمية قبل موعد السحب بثلاثة اشهر على الاقل وكل اوراق يصدر عنها اعلان بموجب هذه المادة يبطل مفعولها كعملة رسمية بانتهاء المدة المحددة في الاعلان .

مادة ٣٣

لا يحق لاي شخص ان يسترد من البنك قيمة اية ورقة نقد قدمت او سرقت منه او كانت مشوهة او غير كاملة وللبنك وحده مطلق الحرية في ان يعين الاحوال والشروط والقيود التي يمكن

معها ان يدفع من باب التيسير قيمة اوراق النقد التي أتلفت او سرقت او التي تكون متشوهة أو غير كاملة .

مادة ٢٤

تلغى جميع اوراق النقد التي يصرف قسم الاصدار قيمتها او يقبلها للاستبدال اذا كانت في حالة غير صالحة لابقائها للتداول ولعدم تلك الاوراق بالكيفية التي يقررها المجلس .

مادة ٢٥

١ ـ تكون النقود المعدنية التي يصدرها البنك قوة ابراء الديون في ليبيا في حدود ما قيمته جنيه ليبي واحد . وتقبل جميع الخزانات العامة وفروعها في ليبيا النقود المعدنية أيا كانت قيمتها .

٢ ـ يكون تداول كل قطعة من النقود المعدنية على اساس قيمتها الاسمية بشرط ان لا تكون قد تعرضت لأي فعل مخالف للقانون كما هو مبين في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

٣ ـ للبنك الحق في سحب النقود المعدنية من اية فئة متداول قيمتها الاسمية على ان ينشر ايذانا بذلك في الجريدة الرسمية قبل موعد السحب بثلاثة اشهر على الاقل وكل نقود معدنية يكون قد صدر عنها اعلان بموجب هذه الفقرة يبطل مفعولها كعملة رسمية بانتهاء المدة المحددة في الاعلان .

٤ ـ تعتبر قطعة النقود المعدنية انها تعرضت لفعل مخالف للقانون اذا ثلمت او نقص حجمها او خف وزنها بسبب غير الاستعمال العادي ، وكذلك اذا شوهت بالختم او الحفر او الثقب ولو لم ينقص حجمها او يخف وزنها .

٥ ـ يجوز للبنك ان بسحب اية ورقة نقد او قطعة من النقود المعدنية تكون باقية او بطل مفعولها كعملة رسمية او تكون قد تعرضت لفعل مخالف للقانون وفي هذه الحالة يجوز قطعها او كسرها او اعدامها وذلك بالطريقة التي يقررها البنك ومع اتباع الشروط التي يحددها .

مادة ٢٦

مع عدم الاخلال باية قوانين سارية المفعول في اي وقت بشأن الرقابة على عمليات النقد الاجنبي يعطي البنك عند الطلب في مقريه الرئيسيين في بنغازي وطرابلس اوراق نقد ونقودا معدنية متداول الدفع مقدما بالاسترليني في لندن بواقع جنيه ليبي واحد لكل جنيه استرليني ، ويجوز للبنك ان يفرض على هذه العملية عمولة لا تزيد على واحد في المائة وينشر البنك في الجريدة الرسمية سعر العمولة ، والحد الادنى لقيمة مثل هذه العملية .

مادة ٢٧

١ ـ مع عدم الاخلال باية قوانين سارية المفعول في اي وقت بشأن الرقابة على عمليات النقد الاجنبي يتسلم البنك في مقريه الرئيسيين في بنغازي وطرابلس ما يقدم اليه من اوراق النقد والنقود المعدنية ويعطي بدلا منها عند الطلب حوالات تلغرافية لدفع قيمتها بالاسترليني في لندن بواقع جنيه استرليني واحد لكل جنيه ويجوز للبنك ان يفرض عمولة لا تزيد واحد في المائة وينشر البنك في الجريدة الرسمية سعر العمولة والحد الادنى لقيمة مثل هذه العملية .

٢ ـ يؤخذ المبلغ اللازم لصرف قيمة اوراق النقد او النقود المعدنية المشار اليها في الفقرة السابقة من النقود والاوراق المالية التي في حوزة قسم الاصدار فاذا كانت غير كافية وجب ان يقيد باقي المبلغ اللازم على حساب الحكومة الليبية .

الفصل السابع

علاقة البنك بالبنوك الاخرى

مادة ٢٨

١ ـ يجب على البنك تسهيل مقاصة الشيكات وغيرها من اوراق الائتمان للبنوك التي تعمل في ليبيا بمقتضى احكام قانون البنوك ولهذا الغرض يتعين على البنك ان ينشىء في الوقت الملائم

بالاشتراك مع البنوك المذكورة غرفة او غرفا للمقاصة في المكان او الاماكن التي يوجد فيها عدد من البنوك يستلزم ايجاد وسائل المقاصة . ويكون لكل غرفة من غرف المقاصة مدير تعينه البنوك التي تشترك في انشائها ويكون واجبه الاول تجاه تلك البنوك وهو مسئول عن مراعاة السرية في شأن مجموع ما يدين به كل بنك البنك الآخر وعليه ان يرسل الى البنك في أقرب وقت ممكن بعد آخر يوم من ايام العمل في كل شهر بيانا شهريا يتضمن المجموع الكلي للشيكات وغيرها من اوراق الائتمان التي تداولتها في الشهر السابق غرفة المقاصة التي هو مسئول عنها وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية ويوضع في متناول البنوك الاعضاء في غرفة المقاصة في أقرب وقت ممكن بعد انقضاء وتتعهد البيانات الواجب تقديمها بتعدد غرف المقاصة وتجري عليها نفس الاحكام .

٢ ـ عندما تنشأ غرفة للمقاصة يجتمع ممثلو البنوك الاعضاء تحت رئاسة ممثل البنك لوضع قواعد الاجراءات الواجب اتباعها ولحفظ سجلات العمليات اليومية ولتحديد مكافأة المدير ومكافآت غيره من الموظفين اللازمين ، ويجب على البنك اعداد مكان ملائم بايجار معقول لغرفة المقاصة اذا كان للبنك مكتب في الجهة التي تنشأ فيها الغرفة . ويتحمل هذا الايجار جميع الاعضاء في غرفة المقاصة بالنسب التي يتفقون عليها .

٣ ـ يفحص البنك البيانات التي تصله شهريا من البنوك الخاضعة لقانون البنوك وينشر البنك في الجريدة الرسمية في أقرب وقت ممكن بعد آخر يوم من ايام العمل في كل شهر بيانا اجماليا كما هو منصوص عليه في ذلك القانون .

٤ ـ على البنك ان يراعي دائما المصلحة العامة في عملياته المصرفية وعليه ان يتحقق من وجود خدمات مصرفية مناسبة في متناول الجمهور ، وعليه لتحقيق هذه الغاية ان يتعاون بقدر الامكان مع البنوك التي تعمل في ليبيا بموجب قانون البنوك وان يسعى للحصول على معاونتها وان يزاول عملياته بحكمة وبقدر دائما الحد المثل في قيامه بالاعمال المصرفية .

الفصل الثامن

علاقة البنك بالحكومة

مـــادة ٣٩

تعهد الحكومة وادارات الولايات الى البنك بجميع اعمالها وعمليات الصرف والمعاملات المصرفية الخاصة بها في الداخل والخارج ويحتفظ في البنك بالحسابات والارصدة المصرفية الخاصـــة بالحكومة وادارات الولايات كما تودع به ان امكن حسابات مشروعات الحكومة والولايات والودائع القضائية .

مادة ٤٠

يجوز للبنك ان يقدم سلفيات مؤقتة للحكومة لسد اي عجز وقتي في ايرادات الميزانية ويجب الا يزيد قيمة هذه السلفيات على ٢٠ ٪ من مجموع الايرادات المقدرة في الميزانية المعمول بها وكل سلفة تقدم بموجب هذه المادة تكون واجبة الوفاء في نهاية السنة المالية الحكومية التي قدمت فيها السلفة واذا لم ترد هذه السلفة منه ذلك التاريخ فلا يجوز للبنك ان يقدم سلفيات اخـــرى في السنوات التالية الا بعد استرداد جميع المبالغ المستحقة .

مـــادة ٤١

يفتح البنك حســـابات عامة لخزينة الحكومة الاتحادية وخزائن الولايات تقيد فيها جميـــع الايرادات مهما كان مصدرها وجميع السلفيات التي تقدم للحكومة ولا يجوز للبنك ان يقـــوم بأي دفع أو ترحيل من هذه الحسابات الى حسابات فرعية الا بامر من الخزانة العامة صاحبة الشـــأن يحمل توقيع رئيس ديوان المحاسبة أو من ينوب عنه أو توقيع مدير الجهة المختصة بمراجعـــة الحسابات أو من ينوب عنه حسب الاحوال .

مـــادة ٤٣

يتسلم البنك أموال الحكومة وأموال ادارات الولايات ويصرفها ويمسك حسابات لها بدون مقابل لهذه الخدمات - ولا يدفع البنك فائدة عن المبالغ المودعة لديه في حسابات الحكومة أو ادارات الولايات .

مـــادة ٤٣

يجوز للبنك أن يعين في الجهات التي ليس فيها فروع بنكا آخر يعمل وكيلا له في تحصيل اموال الحكومة وادارات الولايات وصرفها ويجب أن تحول فورا جميع المبالغ التي يجرى تحصيلها بهذه الطريقة الى البنك ليقيدها لحسابات الخزانة العامة بناحية المال .

مـــادة ٤٤

يعهد الى البنك بامساك وخدمة جميع القروض الداخلية التي تعقدها الحكومة الاتحادية مع الجمهور وذلك بالشروط التي يتفق عليها بين الحكومة والبنك .

الحسابات وكشوفها

مـــادة ٤٥

تنتهي السنة المالية للبنك في ٣١ مارس .

مـــادة ٤٦

يراجع حسابات البنك مراجعو الحسابات الذين يعتمدهم الوزير .

مـــادة ٤٧

يقوم البنك بعد كل من اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر مباشرة باعداد ونشر بيان بالاصول والخصوم عند اقفال اعماله في نهاية كل من اليومين المذكورين أو في نهاية يوم العمل السابق اذا كان أحد هذين اليومين يوم عطلة وارسال نسخة من البيان الى الوزير .

مـــادة ٤٨

يرسل البنك الى الوزير في خلال شهرين من تاريخ انتهاء سنته المالية نسخة من كشف حساباته السنوية مصدقا عليها من مراجعي الحسابات ويرفق به تقرير المجلس عن اعمال البنك في السنة بأكملها ويرسل الوزير الكشف والتقرير للنشر في الجريدة الرسمية .

الفصل العاشر

تصفية البنك

مـــادة ٤٩

لا يجوز تصفية البنك الا بقانون .

الفصل الحادي عشر

أحكام مؤقتة

مـــادة ٥٠

ابتداء من تاريخ يحدد بالاتفاق بين الحكومة وبين لجنة النقد الليبي ، وتصدر الحكومة اعلانا به ، يتحمل البنك ما قل لجنة النقد الليبي من التزامات متعلقة بالنقد عند اقفال اعمالهـــا في اليوم

السابق ، فتصبح التزامات لجنة النقد الليبي بشأن النقود الورقية والمعدنية المتداولة التزامات على البنك وتعتبر هذه النقود الورقية والمعدنية لجميع الأغراض كأنها نقود ورقية ومعدنية اصدرها البنك بموجب احكام هذا القانون .

مـــادة ٥١

١ ـ يتسلم البنك ابتداء من التاريخ المشار اليه في المادة السابقة جميع النقود الورقية والمعدنية المخزونة التي لم يتم اصدارها وجميع القوالب (الكليشيهات) والقوالب غير القطاعة التي استعملت لاغراض النقود الورقية والمعدنية .

٢ ـ تحول لجنة النقد الليبي الى البنك في ذلك التاريخ اصولا استرلينية تساوي قيمتها التزامات العملة التي يتحملها البنك فاذا كانت اصول اللجنة بعد عمل حساب التزاماتها القائمة غير كافية وجب على الحكومة ان تسد النقص .

٣ ـ تحول الى الحكومة الاصول التي تحتفظ بها لجنة النقد الليبي زيادة على مجموع التزاماتها القائمة .

٤ ـ عند اجراء التحويل بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة تحول الصكوك الاسترلينية بمتوسط اسعار السوق في لندن في يوم التحويل .

٥ ـ يلغي قانون النقد الليبي رقم ٤ لسنة ١٩٥١ المعدل المرسوم الصادر في ٤ مارس ١٩٥٢ وذلك ابتداء من التاريخ المشار اليه في المادة (٥٠) فيما عدا الاحكام التي تمكن لجنة النقد الليبي من الوفاء بجميع التزاماتها القائمة . وتحل لجنة النقد الليبي بعد وفائها بهذه الالتزامات .

مـــادة ٥٢

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما عدا احكام الفصول من الخامس الى العاشر فتسري في التاريخ الذي يحدد بقرار من مجلس الوزراء ويجب ان يصدر ذلك القرار خلال سنة من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بطبرق في ٤ من رمضان سنة ١٣٧٤ هـ ،
الموافق ٢٦ من ابريل سنة ١٩٥٥ .

بامر الملك

مصطفى بن حليم
رئيس مجلس الوزراء

علي نور الدين القنزي
وزير المالية

درجة الخصوبة فى سكان المدن والريف فى القطـر المصرى

بقلم : دكتور جرجس عبـده مرزوق

ماجستير في الاحصاء التطبيقى ودكتوراه الفلسفة فى الاقتصاد ـ لندن

صار تسجيل المواليد والوفيات اجباريا فى مصر منذ سنة ١٩١٢ . وقد تحسن التسجيل واتسع نطاقه خلال العشرة السنوات الاخيرة حتى أصبح شبه شامل لجميع المواليد والوفيات فى المدن وان كان لا يزال يعانى بعض القصور فى الريف . وهذا هو السبب فى أن نسبة المواليد والوفيات ووفيات الاطفال الرضع التى تقدر على أساس الحالات المبلغ عنها أعلى فى القاهرة والاسكندرية منها فى الانحاء الاخرى من مصر .

نسبة المواليد والوفيات ووفيات الاطفال الرضع

	نسبة المواليد (١)	نسبة الوفيات (٢)	نسبة الزيادة (٣)	نسبة وفيات الاطفال الواضع(٤)
١٩٤٦ القاهرة والاسكندرية ...	٤٧٫٤	٢٤٫٨	٢٢٫٦	١٩٦
الانحاء الاخرى من القطر المصرى	٤٠٫٨	٢٢٫٠	١٨٫٨	١٢٩
القطر المصرى بأجمعه	٤١٫٢	٢٥٫٠	١٦٫٢	١٤١
١٩٤٧ القاهرة والاسكندرية ...	٤٨٫٦	٢٢٫١	٢٦٫٥	١٧٩
الانحاء الاخرى من القطر المصرى	٤٢٫٧	٢١٫٢	٢١٫٥	١١٦
القطر المصرى بأجمعه	٤٣٫٦	٢١٫٤	٢٢٫٢	١٢٧
١٩٤٨ القاهرة والاسكندرية ...	٤٨٫٢	٢٣٫٨	٢٤٫٥	١٩١
الانحاء الاخرى من القطر المصرى	٤١٫٧	١٩٫٨	٢١٫٩	١٢٧
القطر المصرى بأجمعه	٤٢٫٧	٢٠٫٤	٢٢٫٣	١٣٩
١٩٤٩ القاهرة والاسكندرية ...	٤٨٫٧	٢٣٫٣	٢٥٫٤	١٨٤
الانحاء الاخرى من القطر المصرى	٤٠٫٥	٢٠٫٨	١٩٫٤	١٢٤
القطر المصرى بأجمعه	٤١٫٨	٢٠٫٦	٢١٫٢	١٣٥

(١) عدد المواليد الاحيـاء في الالف من السكان .

(٢) عدد الوفيات في الالف من السكان .

(٣) الفرق بين نسبة المواليد ونسبة الوفيات .

(٤) عدد وفيات الاطفال دون السنة فى الالف من المواليد الاحياء .

و يتضح من الجدول السابق أن النسب كانت دائما أعلى فى القـاهرة والاسكندرية منها فى الانحاء الاخرى من القطر المصرى . وبالرغم من ان هذه الارقام

محدودة الفائدة الا أنها تدل على ان مصر تمتاز بدرجة عالية من الخصوبة ونسبة مرتفعة للوفيات ، وان نسبة الوفيات تميل الى الهبوط بشكل ملموس فى السنوات الاخيرة ، بينما بقيت نسبة المواليد ثابتة لهذا فان نسبة الزيادة فى السكان أخذت فى الارتفاع .

ان نسبة المواليد ونسبة الوفيات لا يمكنان بالدقة التفاوت فى الخصوبة والموت بين البلاد المختلفة وذلك لاختلاف توزيع السكان موضع المقارنة من حيث السن والنوع .

وكذلك فان معدل المواليد الاجمالى الذى يقدر بحساب نسبة عدد المواليد من الاطفال الاناث فى فترة محددة ، الى النساء فى فئات السن المختلفة ثم يجمع النواتج لجميع فئات السن وذلك لتقدير متوسط عدد الاطفال الاناث المولود لكل انثى فى تلك الفترة ، لا يمثل الخصوبة الكاملة لاى جيل حقيقى من النساء ، فهذا المعدل يرتفع اذا زادت نسبة المتزوجات ، مع ثبات العوامل الاخرى، كما ان اى قرار مفاجىء من جانب الرجال والنساء بالزواج فى سن أكثر تبكيرا ربما يؤدى الى ارتفاع معدل المواليد الاجمالى ونسبة المواليد خلال العام ، بينما يستمر الموقف بالنسبة لانجاب الاطفال طوال حياة النساء دون تغير .. وفى هذه الحالة ترجع الزيادة فى معدل المواليد الاجمالى ونسبة المواليد الى التبكير فى الانجاب، على انه يجدر بنا ان نذكر ان معدل المواليد الاجمالى يمتاز على نسبة المواليد فى أنه يستبعد الاثر الوقتى لتباين السكان من حيث فئات السن .

ولا يمكن تحديد المعدل الحقيقى للخصوبة الا بالتأكد من متوسط عدد المواليد أحياء بالنسبة للمرأة المتزوجة التى تعدت سن انجاب الاطفال وهو ما يسمى بالحجم المتوسط للعائلات المكتملة غير ان هذا المتوسط يمثل احداثا وقعت فى الماضى البعيد . لكن من ناحية أخرى لو ركزنا على فئات النساء المتزوجات فى سن الانجاب نحصل على صورة غير مكتملة عن درجة الخصوبة ، وسنحاول فى الصفحات القادمة تقدير متوسط عدد المواليد من الاطفال ، الاحياء منهم والمتوفين بالنسبة لفئات النساء المتزوجات تبعا للسن ومدة الحياة الزوجية .

وبما أن احصاءات التسجيلات المدنية لا يمكن الركون اليها بسبب الاهمال فى التبليغ عن جميع الحالات فسوف نعتمد أساسا على تعداد سنة ١٩٤٧ اذ .. ولاول مرة فى مصر يقسم النسوة المتزوجات فى هذا التعداد وفقا للاتى :

ا) عدد المواليد خلال زواجهن الحالى .

ب) عدد الاطفال الاحياء أثناء زواجهن الحالى .

جـ) مدة حياتهن الزوجية الحالية .

د) فئات السن .

هـ) مدة حياتهن الزوجية الحالية وجملة عدد أولادهن ٠

و) مدة حياتهن الزوجية الحالية وعدد الاحياء من الاطفال أثناء تلك الفترة٠

ز) حسب سنهن وجملة عدد أولادهن ٠

ح) حسب سنهن وعدد أولادهن الاحياء ٠

ط) حسب سنهن ومدة حياتهن الزوجية الحالية ٠

ولسوء الحظ فان الجداول المذكورة تقتصر على المحافظات والمديريات اجمالا، وهذا مما يحدد دراستنا للتفاوت في درجة الخصوبة ويقصرها على القـــاهرة والاسكندرية من جهة وباقي أنحاء البلاد من جهة أخرى ومع هذا فسوف نحصل على بعض الدلالات عن درجة الخصوبة ونسبة الوفيات في المدن والارياف ٠

ان سكان القاهرة والاسكندرية قدروا بحوالي ٣٫٠١٠٫٠٠٠ شخص في تعداد سنة ١٩٤٧ وهذا العدد يبلغ حوالي نصف سكان المدن في القطـــر المصري من جهة ومن جهة أخرى فان ثلث سكان القـــاهرة والاسكندرية ولدوا في أماكن أخرى ٠ وهذا يؤدي الى تخفيض درجة الخصوبة المقارنة اذ ان جـــزءا هاما من سكان القاهرة والاسكندرية أصلهم من الارياف بينما حوالي ٢٠ ٪ من سكان الانحاء الاخرى من القطر المصري يقطنون المدن ٠

والجدول التالي يبين العدد والنسبة المئوية للنســـاء المتزوجات بحسب فئات الســن ٠

عدد النساء والنسبة المئوية للمتزوجات بحسب فئات السن

فئات السن	القاهرة والاسكندرية		الانحاء الاخرى		الجملة في القطر المصري	
	بالآلاف	٪	بالآلاف	٪	بالآلاف	٪
اقل من ٢٠ سنة	٤٦	٨٫١	١٧٦	٥٫٥	٢٢٢	٥٫٩
٢٠ ـ ٢٤ سنة	٩٦	١٦٫٩	٤٢٦	١٣٫٣	٥٢٢	١٣٫٩
٢٥ ـ ٢٩ سنة	١٠٣	١٨٫١	٥٨١	١٨٫٢	٦٨٦	١٨٫١
٣٠ ـ ٣٤ سنة	٩٠	١٥٫٨	٥١٤	١٦٫١	٦٠٤	١٦٫٠
٣٥ ـ ٣٩ سنة	٨٠	١٤٫١	٤٨٧	١٥٫٢	٥٦٧	١٥٫١
٤٠ ـ ٤٤ سنة	٥٩	١٠٫٤	٣٦١	١١٫٣	٤٢٠	١١٫٢
٤٥ ـ ٤٩ سنة	٣٩	٦٫٩	٢٦٣	٨٫٢	٣٠٢	٨٫٠
٥٠ فاكثر	٥٢	٩٫١	٢٨١	٨٫٩	٣٣٣	٨٫٠
غير مبين	٢	٠٫٤	٨	٠٫٢	١٠	٠٫٣
جملة	٥٦٩	١٠٠٫٠	٣٫١٩٧	١٠٠٫٠	٣٫٧٦٦	١٠٠٫٠
متوسط سن الزوجة ...	٣٣٫٧١		٣٥٫٨١		٣٥٫٢٦	

ان نسبة النساء المتزوجات اللائى ذكرن ان أعمارهن تقل عن ٣٠ سنة كان ٤٣ر٤ ٪ فى القاهرة والاسكندرية مقابل ٣٧ ٪ فى الانحاء الاخرى من القطر المصرى . بينما نسبة النساء المتزوجات واللائى تعدين الخمسين من أعمارهن أقل فى القاهرة والاسكندرية منهن فى أنحاء مصر الاخرى ولذلك فان متوسط عمر النساء المتزوجات فى مصر والاسكندرية يبلغ ٧١ر٣٣ سنة اى حوالى عامين أقل منهن فى الاجزاء الاخرى من مصر . وقد قدرت هذه المتوسطات من حاصل ضرب مراكز فئات السن فى التكرار المقابل للنساء المتزوجات وجمعت الارقام الناتجة من هذه العملية وقسمت على العدد الاجمالى للنساء المتزوجات بعد استبعاد أولئك اللائى لم يذكرن أعمارهن .

ويمكن أن نلمس نفس الاتجاه بالنسبة لمدة الحياة الزوجية .

العدد والنسبة المئوية للنساء المتزوجات
بالنسبة الى مدة الزواج الحالى

طول مدة الزواج	القاهرة والاسكندرية		الانحاء الاخرى من مصر		مصر باجمعها	
	بالآلاف	٪	بالآلاف	٪	بالآلاف	٪
أقل من ٥ سنوات	١٤٤	٢٥ر٢	٦٧٥	٢١ر٦	٨١٩	٢٦ر٧
٥ ـ ٩ سنوات	١٠٦	١٨ر٦	٥٥٦	١٧ر٩	٦٥٧	١٧ر٤
١٠ ـ ١٤ سنة	٧٧	١٣ر٥	٤٥٢	١٤ر٦	٥٢٩	١٤ر٠
١٥ ـ ١٩ سنة	٥٩	١٠ر٤	٣٧٢	١١ر٧	٤٣١	١١ر٥
٢٠ ـ ٢٤ سنة	٥٣	٩ر٢	٣٢٤	١٠ر١	٣٧٧	١٠ر٠
٢٥ ـ ٢٩ سنة	٣٩	٥ر٨	١٨٨	٥ر٩	٢٢٧	٥ر٨
٣٠ ـ ٣٤ سنة	٢٢	٣ر٨	١٦١	٥ر٠	١٨٣	٤ر٩
٣٥ ـ ٣٩ سنة	٩	١ر٥	٦٢	١ر٩	٧١	١ر٩
٤٠ ـ ٤٤ سنة	٦	١ر١	٥٧	١ر٨	٦٣	١ر٧
٤٥ سنة فاكثر	٣	٠ر٥	٣٣	١ر٠	٣٦	١ر٠
غير مبين	٦١	١٠ر٣	٢٢٠	٦٠ر٨	٢٨١	٨٠ر٨
جملة	٥٦٦	١٠٠ر٠	٣٫١٩٧	١٠٠ر٠	٣٫٧٦٦	١٠٠ر٠
متوسط مدة الحياة الزوجية	١٣ر٨٥		١٤ر٥٦		١٤ر٤٢	

فالنسبة المئوية للنساء المتزوجات واللائى تقل مدة زواجهن عن عشر سنوات هى ٤٣ر٩ ٪ فى القاهرة والاسكندرية بالمقارنة الى ٣٨ر٤ ٪ فى أنحاء مصر الاخرى . ومتوسط مدة الحياة الزوجية المحسوبة بنفس الطريقة التى شرحناها فيما سبق، مع استبعاد النساء اللائى لم يذكرن مدة حياتهن الزوجية كانت كالآتى ١٣ر١٥ سنة فى القاهرة والاسكندرية بالمقارنة الى ١٤ر٥٦ سنة فى الاجزاء الاخرى من مصر .

وبطرح متوسط مدة الحياة الزوجية للنساء المتزوجات واللاتي تم احصاؤهن من متوسط أعمارهن في وقت التعداد نحصل على متوسط أعمارهن عند الزواج ، وهو منخفض قليلا في القاهرة والاسكندرية عنه في الاتحاء الاخرى من البلاد .

متوسط السن عند الزواج

	القاهرة والاسكندرية	انحاء مصر الاخرى	مصر باجمعها
متوسط سن النساء المتزوجات	٣٢٫٧١	٣٥٫٤١	٣٥٫٢٦
متوسط مدة الحياة الزوجية	١٢٫١٥	١٤٫٥٦	١٤٫١٩
متوسط السن عند الزواج	٢٠٫٥٦	٢٠٫٨٥	٢٠٫٨٨

وتعزى زيادة نسبة النساء المتزوجات من الصغيرات سنا في القاهرة والاسكندرية والقصر النسبي في مدة الحياة الزوجية الى ارتفاع نسبة الزواج أثناء الحرب كما يتضح من الجدول التالي .

عقود الزواج ونسبة الزواج (٦)

السنة	القاهرة والاسكندرية		انحاء اخرى من مصر		مصر كلها	
	العدد بالآلاف	نسبة الزواج	العدد بالآلاف	نسبة الزواج	العدد بالآلاف	نسبة الزواج
١٩٣٨	٢٧	٢٥٫٨	١٦٥	٢٣٫٢	١٩٢	٢٣٫١
١٩٣٩	٢٩	٢٦٫٤	١٥٥	٢١٫٦	١٨٤	٢٢٫٢
١٩٤٠	٢٩	٢٥٫٢	١٧٠	٢٣٫٢	١٩٩	٢٣٫٦
١٩٤١	٣٦	٣٠٫٠	٢٠٠	٢٧٫٠	٢٣٦	٢٧٫٤
١٩٤٢	٤٤	٣٥٫٢	٢٢١	٢٩٫٤	٢٦٥	٣٠٫٢
١٩٤٣	٤٩	٣٧٫٨	٢٢٨	٣٠٫٠	٢٧٧	٣١٫٩
١٩٤٤	٥٢	٣٨٫٦	٢٢٧	٢٩٫٤	٢٧٩	٣٠٫٨
١٩٤٥	٤٧	٣٢٫٦	٢٢٩	٢٩٫٢	٢٧٦	٣٠٫٠
١٩٤٦	٤٦	٣١٫٨	٢٤٢	٣٠٫٩	٢٨٨	٣٠٫٤
١٩٤٧	٤٩	٣٨٫٠	٢١٦	٢٧٫٢	٢٦١	٢٧٫٤
١٩٤٨	٤٤	٣٨٫١	٢٢٨	٢٧٫٨	٢٧٢	٢٨٫٠
١٩٤٩	٤٧	٣٦٫٤	٢٢٣	٢٨٫٠	٢٨٠	٢٨٫٢
١٩٥٠	٤٦	٣٧٫٨	٢٢٧	٢٦٫٩	٢٧٣	٢٦٫٨
١٩٥١	٤٣	٣٥٫٤	٢١٠	٢٤٫٠	٢٥٣	٢٤٫٢

(٦) عدد عقود الزواج الى الالف من السكان مضروبا في ٢ .

وقد أدت زيادة نسبة الزواج فى القاهرة والاسكندرية عنهـــا فى الانحاء الاخرى من البلاد خلال السنوات السابقة للتعداد الرسمى الى زيادة عـــدد المواليد سنويا ، وتبعا لذلك ازداد متوسط عدد المواليد من الاطفال بالنسبة للعدد الاجمالى للنساء المتزوجات لانه خلال العشرة أو الخمسة عشر عاما الاولى من الزواج تكثر احتمالات الولادة .

وقد صحب الارتفاع فى نسبة المتزوجين حديثا فى القاهرة والاسكندرية ، هبوط فى سن الزواج . وهذا الهبوط فى سن الزواج لا يمكن أن يستمر الى فترة طويلة .

صحيح ان النساء اللاتى يتزوجن فى ســـن مبكرة يعضين مرحلة اطول فى تعرضهن لاحتمـــالات الحمل الا انه يدخل نساء جديدات فى صفوف الامهات ، ونتيجة لذلك فان جزءا على الاقل من زيادة العدد السنوى للمواليد ومتوســـط عدد المواليد من الاطفال يمثل تبكيرا فى الانجاب أى سحبا على المستقبل .

ويتضح من الجدول التالى ان التبكير فى الانجاب تسبب فى أن متوســـط العدد التجميعى من الاطفال للنســـاء اللاتى أعمارهن أقل من ٤٥ سنة كان أكثر فى القاهرة والاسكندرية منه فى الانحاء الاخرى للبلاد . أما متوسط الحجم للعائلات المكتملة (للنساء اللاتى تعدين الخمسين) كان أقل فى القاهرة والاسكندرية عنه فى الانحاء الاخرى بمعدل ٨ ٪ ، وكذلك كان اجمالى متوسط عدد المواليد من الاطفال لكافة النساء المتزوجات أقل فى القاهرة والاسكندرية منه فى الانحاء الاخرى من البلاد .

نسبة الاخصاب التجميعى

(متوسط عدد المواليد للنساء المتزوجات حسب فئات سنهن)

فئات السن	القاهرة والاسكندرية	الانحاء الاخرى	مصر باجمعها
اقل من ٢٠ سنة	٠ر٧٥	٠ر٥١	٠ر٥٧
٢٠ ـ ٢٤ سنة	١ر٦١	١ر٣١	١ر٣٧
٢٥ ـ ٢٩ سنة	٢ر٨٠	٢ر٤٣	٢ر٤٩
٣٠ ـ ٣٤ سنة	٣ر٩٠	٣ر٤٩	٣ر٥٦
٣٥ ـ ٣٩ سنة	٥ر١٠	٤ر٦٦	٤ر٧١
٤٠ ـ ٤٤ سنة	٥ر٣٣	٥ر١٩	٥ر٢١
٤٥ ـ ٤٩ سنة	٥ر٧٤	٥ر٨٩	٥ر٨٧
٥٠ فما فوق	٥ر٨٠	٥ر٩٣	٥ر٨٨
غير مبين	٣ر٦٧	٣ر١٦	٣ر٠٧
جميع فئات السن	٣ر٦٩	٣ر٨٢	٣ر٨٠

وفي المراحل الاولى ترتفع نسبة الاخصاب التجمعية تدريجيا مع الارتفاع في السن حتى تصبح ثابتة تقريبا في المجموعات المتأخرة في السن كما هو واضح في التحليل التالي الاكثر تفصيلا ٠

متوسط احجام العائلات المكتملة

(متوسط عدد المواليد بالنسبة لفئات السن)

فئات السن	القاهرة او الاسكندرية	الانحاء الاخرى	مصر باجمعها
٥٠ ـ ٥٤ سنة	٥٫٤٩	٥٫٩٢	٥٫٧٠
٥٥ ـ ٥٩ سنة	٦٫٦٩	٦٫٣٠	٦٫٢٢
٦٠ ـ ٦٤ سنة	٥٫٥٨	٥٫٨٩	٥٫٨٥
٦٥ فما فوق	٦٫٢٠	٦٫٤٥	٦٫٠٧
٥٠ فما فوق	٥٫٤٠	٥٫٦٢	٥٫٨٨

وربما يكون متوسط عدد المواليد للنساء فوق الخمسين دون الواقع قليلا نتيجة للاخطاء المترتبة على عجز النساء المتزوجات ممن تزيد أعمارهن عن ٦٠ عاما عن تذكر عدد الاطفال الذين ولدوا أحياء ، ومع ذلك فيمكن ملاحظة أن متوسط عدد المواليد في القاهرة والاسكندرية كان باستمرار ـ ورغم أن الفارق ليس بكبير ـ أقل منه في الانحاء الاخرى من البلاد ٠

متوسط العدد التجميعي للمواليد من الاطفال بالنسبة الى طول فترة الحياة الزوجية بين نفس النموذج ٠

متوسط عدد المواليد من الاطفال للنساء المتزوجات

بحسب مدة الحياة الزوجية

تاريخ الزواج	مدة الزواج	القاهرة والاسكندرية	الانحاء الاخرى	القطر المصري باجمعه
١٩٤٦/١٩٤٢	اقل من ٥	٢٫٩٣	٢٫٧٥	٢٫٧٨
١٩٤١/١٩٣٧	٥ ـ ٩	٤٫٣٨	٤٫٤٩	٤٫٤٤
١٩٣٦/١٩٣٢	١٠ ـ ١٤	٥٫٩٨	٥٫٩٩	٥٫٧٤
١٩٣١/١٩٢٧	١٥ ـ ١٩	٦٫٢٤	٦٫٩٣	٦٫٩٨
١٩٢٦/١٩٢٢	٢٠ ـ ٢٤	٦٫٠١	٦٫٦٧	٦٫٥٣
١٩٢١/١٩١٧	٢٥ ـ ٢٩	٦٫٢٩	٦٫٤٠	٦٫٣٩
١٩١٦/١٩١٢	٣٠ ـ ٣٤	٦٫٩٨	٦٫٤٦	٦٫٤٤
١٩١١/١٩٠٧	٣٥ ـ ٣٩	٦٫٤٧	٦٫٨٣	٦٫٧٨
١٩٠٦/١٩٠٢	٤٠ ـ ٤٤	٦٫٤٩	٦٫٧٨	٦٫٧٥
١٩٠١ وما قبل	فوق ٤٥	٦٫٩٣	٧٫١٠	٦٫٠٩
	غير مبين	٥٫٤٢	٥٫٠٩	٥٫١٥
		٣٫٦٩	٣٫٨٢	٣٫٨٠

وهنا كذلك نجد أن متوسط العدد التجميعي للمواليد أعلى في القاهرة والاسكندرية عنه في باقي أنحاء مصر خلال الزيجات الاقل مدى ولكن بعد السنة الرابعة والعشرين من الزواج يقل على طول الخط عنه في الانحاء الاخرى من القطر المصري .

كما تشير البيانات السابقة الى أن متوسط حجم العائلات المكتملة كان يتجه نحو الهبوط في السنين الاولى من القرن الحالي وقد كمل انخفاض النساء المتزوجات قبل سنة ١٩١٧ عندما حان موعد احصاء سنة ١٩٤٧ . ومتوسط عدد المواليد للنساء المتزوجات سنة ١٩١٢ وسنة ١٩١٦ يقل ١٠ ٪ عنهم من النساء المتزوجات قبل سنة ١٩٠١ .

ومن الملاحظ أن متوسط حجم العائلات المكتملة ـ كما يبدو من الجدول السابق ـ أكبر منه في الجداول التي تتناول متوسط عدد المواليد بالنسبة لفئات العمر للنساء ، وواضح أن ذلك يرجع الى أن مدة الحياة الزوجية لاكثرية النساء اللاتي تعدين الخمسين كانت حوالي ٢٠ عاما . أما النساء اللائي أمضين مدة أطول في الحياة الزوجية فهن أصغر من الناحية العمرية بالمقارنة الى الحالات السابقة ولهذا كان معيارهن الترجيحي أقل .

والجدول التالي يقارن متوسط عدد المواليد من الاطفال الاحياء منهم والمتوفين .

متوسط عدد المواليد والاحياء والمتوفين

بالنسبة للنساء المتزوجات

	متوسط المواليد		متوسط الاحياء		متوسط المتوفين	
	النساء المتزوجات		النساء المتزوجات		النساء المتزوجات	
	من جميع الاعمار	٥٠ سنة فما فوق	من جميع الاعمار	٥٠ سنة فما فوق	من جميع الاعمار	٥٠ سنة فما فوق
القاهرة والاسكندرية	٣٫٦٩	٥٫٥٠	٢٫٤٧	٣٫٢٦	١٫٢٢	٢٫٢٤
مناطق القطر الاخرى	٣٫٨٤	٥٫٩٢	٢٫٥٤	٣٫٦١	١٫٣٠	٢٫٣٢
القطر المصري باكمله	٣٫٨٠	٥٫٨٨	٢٫٥١	٣٫٥٧	١٫٢٩	٢٫٣١

وكما هو متوقع فان متوسط عدد الاطفال المتوفين كان بالنسبة للنساء المتزوجات من أعمار مختلفة ـ حتى النساء ممن تعدين الخمسين ـ أقل في القاهرة والاسكندرية عنه في الانحاء الاخرى من مصر .

وبالنسبة لكافة النساء المتزوجات فلقد فقدن ثلث المواليد من أطفالهن خلال حياة الامهات وتزيد النسبة الى حوالي ٤٠ ٪ للنساء اللواتي تعدين سن الحمل .

كما أن متوسط عدد الاطفال الاحياء للنساء المتزوجات اللاتى تعدين الخمسين عاما (أى متوسط حجم العائلات المتكاملة) أقل بحوالى ١٠ ٪ فى القاهرة والاسكندرية بالمقارنة الى الاتحاء الاخرى من مصر ٠

وبالنسبة لمصر كلها فان متوسط عدد الابناء الاحياء للمرأة المتزوجة التى تعدت سن الحمل كان فى المتوسط ٣ر٥٧ ٠ وحتى اذا أخذنا فى الحسبان ذلك الجزء من السكان الذى لم يتزوج فان المتوسط البالغ قدره ٣ر٥٧ أبناء أحياء يشير الى نسبة عالية من النمو ٠

على أنه مما يدعو الى الاطمئنان أن هنالك بعض الدلائل على انخفاض الاخصاب فى المدن وأن هذا الاتجاه كان موجودا منذ بدء القرن الحالى ٠ كما أن هنالك علامات للهبوط فى الحجم المتوسط للعائلات المكتملة ٠

والحق يقال ان الفروق فى الاخصاب ليست بكبيرة وأن البحث العاجل الذى عرضناه يدل على أن الاخصابات متناسقة وعلى ذلك فهى معقولة ٠

ولا وجه للاعتقاد بان الفروق البسيطة فى الاخصاب ، قد تكون راجعة لاخطاء فى البيانات المعطاة ٠

التغيرات الموسمية فى اسعار القطن الاشمونى

بقلم : عز الدين همام احمد
دبلوم تجارة مصر
دكتور فلسفة بريستون
مصلحة التعليم الزراعى بوزارة التربية والتعليم - مصر

القطن هو حجر الزاوية في الاقتصاد المصري ولذلك فان التغيرات في أسعاره ذات اهمية بالنسبة لعدد من الناس . وسوف تكون دراستنا التى تتناول تلك التغيرات الشهرية ذات نفع خاص للفلاحين والمشترين والمياومين والمضاربين ورجال الاقتصاد الزراعى .

فاذا تمكن الفلاح من معرفة الاتجاه الذى تتحرك فيه الاسعار أثناء الموسم كان أقدر على تقرير الوقت الملائم لبيع محصوله . اما فى وقت الحصاد أو الاحتفاظ به الى وقت متاخر لضمان أسعار أكثر ارتفاعا اذا سمح له الدائنون بذلك . كما وان للمشترين والمياومون والمضاربون مصالح واضحة فى تغيرات الاسعار .

وبالاضافة الى ذلك فان المياومين يهتمون بالتنبؤ بالعلاقات المتتابعة الحالية والمنتظرة للاسعار الجارية بالنسبة لاسعار المستقبل أكثر من اهتمامهم بالاسعار الحالية والمنتظرة .

بينما تتمثل أهمية مثل هذه التغيرات فى الاسعار بالنسبة للاقتصاديين الزراعيين من وجهة النظر العلمية للتنبؤ بالتغيرات فى الاسعار وتمدهم باحصاءات تساعد الفلاحين وتنظيماتهم على توجيه مصالحهم على أسس أكثر ربحا .

الهدف من هذا البحث

ان هدف هذا البحث هو :

١ - الاشارة الى التغيرات الشهرية للاسعار والمقارنة بين مجموعتين من الاسعار الموسمية لاسعار القطن الاشمونى الجارية .

٢ - بيان تأثير تحسين سلفيات الانتاج على اتجاه الاسعار .

٣ - الاشارة الى حقيقة أثر تخزين القطن على المنتجين والتجار والمضاربين وهل يكسبون من وراء ذلك أم تصيبهم الخسارة .
الاسعار لموسمية لاسعار القطن الاشمونى الجارية .

الطريقة والمنهج

رغم وفرة أنواع القطن الذى يزرع فى مصر فان التحليل الذى نحن بصدده يتناول صنف الاشموني اذ أنه يمثل الشطر الاكبر من المحصول وفى الوقت نفسه فهو الصنف الوحيد الذى استمرت زراعته فترة طويلة جدا مما يجعل الاحصاءات أنسب لتحليل التقلبات فى الاسعار .

وبناءا على ذلك استخلصنا متوسط الاسعار الشهرية من « النشرة الشهرية للاحصاءات الزراعية والاقتصادية » لاستخدامها فى التحليل الاحصائى للتغيرات فى الاسعار . ويمثل متوسط الاسعار الشهرية المستخلص بوسائل حسابية بسيطة لم تبذل محاولات لوزنها نتيجة الافتقار الى الاحصاءات المطبوعة التى كان يمكن الاستفادة بها فى مثل هذه التقديرات .

وتتناول الفترة التى تشتمل عليها دراستنا هذه ثمانى عشر موسما ابتداء من ١٩٢٢/١٩٢١ حتى سنة ما قبل الحرب ١٩٣٨/١٩٣٩ .

وبسبب التغيرات فى مستوى الاسعار التى حدثت سنة ١٩٢٩ وضحت لنا أهمية تقسيم هذه الفترة الى مرحلتين ، المرحلة الاولى منهما وتشتمل ثمانى مواسم من ١٩٢٢/١٩٢١ حتى ١٩٢٩/١٩٢٨ وكان مستوى الاسعار أثناءها أكثر ارتفاعا، والمرحلة الثانية وتبدأ من نهاية المرحلة الاولى ، وتنتهى فى موسم السنة السابقة على بدء الحرب ١٩٣٨/١٩٣٩ وتشتمل على عشر مواسم هبط فيها معدل الاسعار .

والطريقة المستعملة لقياس التغيرات الموسمية فى الاسعار هى طريقة المتوسط المتحرك المستعمل فى ميلز والغالبية العظمى من كتب الاحصاءات . وقد استعملت الطرق الحسابية للتغيرات الموسمية باعتبارها تمثيلية وفى نفس الوقت قدرت المتوسطات .

وفى محاولة لاظهار النتائج المنعكسة عن المصاريف الجارية على التغيرات الموسمية ركزنا الدراسة على المرحلة الثانية، ولالقيام بمثل هذه الدراسة اتضحت أهمية قياس التغيرات الموسمية لا بوضعها فى جداول ولكن كتغيرات مطلقة فى الاسعار واستعملت الطريقة المستخدمة فى « الان » لهذا الغرض .

وتشمل المصاريف الجارية التى أدخلناها فى اعتبارنا ، مستوى التأمينات ومعدل الفائدة على الديون وتكاليف التخزين فى الشون العامة فى الاسكندرية والنقص فى الوزن خلال فترة التخزين التى تقدر عادة بما يوازى ١٦ر١ ٪ .

والمصاريف الجارية هى المعدلات الموسمية التى يدفعها تجار القطن للقطن المكبوس بالبخار مع افتراض ان القطن المخزون فى الشون العامة بالاسكندرية مخزون فى بالات مكبوسة بالبخار ، كما أن المصاريف الجارية تشمل نفقات

أخرى أقل شأنا ، ويصعب تحديدها مثل نفقات التناول ولهذا السبب لم ندخلها في حسابنا اذ من المعتقد أن تأثيرها غير محسوس .

ولقد قدرت المصاريف الجارية بالنسبة للقنطار باستعمال مفردات المصاريف الجارية ومتوسط الاسعار الشهرية المقابلة .

وفي محاولة الاشارة الى الارباح أو الخسائر التي تصيب المنتجين والمتعاملين والتجار والمضاربين كنتيجة لتخزين القطن ، قمنا بتحليل مفصل واستخدمت المفردات الشهرية للمصاريف الجارية واستخلصنا حاصل ضرب كل من هذه المفردات في معدل الاسعار الشهرية المقابلة . وبهذا أمكن تقسيم معدل المصاريف الجارية واحتسبت معدل المصاريف الجارية للاشهر المتبقية ثم طرحت من الانحرافات الشهرية لاسعار أكتوبر .

مقارنة بين التغيرات الموسمية للاسعار اثناء المرحلتين

(١٩٢١ ـ ١٩٢٢ حتى ١٩٢٨ ـ ١٩٢٩) ، (١٩٢٨ ـ ١٩٢٩ حتى ١٩٣٨ ـ ١٩٣٩)

ان معامل(١) متوسط التغيرات في الاسعار الموسمية خلال المرحلة الاولى هو ٨ر٤٣ ٠/٠ اي ان الفرق بين الحد الادنى الذي وصلت اليه الاسعار في أكتوبر وهو ٤٤ر٩٥ ٠/٠ من متوسط السعر للمواسم وبين أعلى سعر ، ـ سعر القمة ـ الذي بلغته في يوليو وهو ٨٦ر١٠٣ ٠/٠ ثم تذبذبت الاسعار بين هاتين النقطتين ، وبعد ان هبطت الاسعار الى حدها الادنى في أكتوبر ارتفعت في نوفمبر وديسمبر ثم عادت الى الهبوط في يناير وارتفعت من جديد في فبراير . ولكن الارتفاع لم يصل الى نفس مستوى الاشهر الاربع الاخيرة ، وارتفعت الاسعار مرة أخرى خلال الثلاث اشهر التالية ، حتى وصلت الى القمة في يوليو . ولكنها عادت الى الانخفاض في اغسطس وهو الشهر الاخير من الموسم ، وقد ارتفعت الاسعار في بعض الاحيان أعلى من الاتجاه العام (معدل الاسعار في الموسم) ثم هبطت عن هذا المعدل ، وقد أشرنا الى جداول الارقام الشهرية وانحرافاتها عن الاتجاه العام في الجدول(١)

ومن الطبيعي ان العوامل التي تؤدي الى مثل هذه التذبذبات هي عوامل العرض والطلب الغالبة على تلك المرحلة .

---

(١) شيرفرد جيوفري «تسويق منتجات المزارع» سنة ١٩٤٧ ص ٨٩ .

الجدول (١) الجداول الشهرية للاسعار الجارية للقطـــن الاتموني

اثناء المرحلة الاولى (١٩٢١-١٩٢٩)

الشهر	في معدله		العدله		الانحرافات
	الوسط الحسابي	الوسيط	الوسط الحسابي	الوسيط	
سبتمبر	٩٨٫٢٩	٩١٫٣٥	٩٨٫٦٨	٩١٫٦٤	ـ ١٫٣٢
اكتوبر	٩٥٫١٥	٩٢٫٩٤	٩٥٫٤٤	٩٢٫٢٧	ـ ٤٫٥٦
نوفمبر	٩٨٫٣٩	١٠١٫٠٧	٩٨٫٦٩	١٠١٫٩٣	ـ ١٫٣١
ديسمبر	٩٩٫٨١	٩٧٫٧٥	١٠٠٫١١	٩٨٫٢٠	٠٫٣١
يناير	٩٦٫٦٠	١٠٠٫٠١	٩٨٫٧٠	١٠٠٫٠٠	ـ ١٫٣٠
فبراير	٩٩٫٣٧	١٠٢٫٧٦	٩٩٫٨٧	١٠٦٫٨٨	ـ ٠٫٣٣
مارس	٩٧٫٧٢	٩٢٫٧١	٩٨٫٠٩	٩٨٫١٦	ـ ١٠٫٩٩
ابريل	١٠٠٫٨٩	١٠٣٫٦٤	١٠٠٫٣٩	١٠٤٫١٢	٠٫٣٩
مايو	١٠٢٫٦٧	٩٨٫٤٩	١٠٨٫٩٨	٩٩٫٩٦	٢٫٩٨
يونيو	١٠٢٫٥٥	١٠١٫٥٥	١٠٥٫٠٢	١٠٢٫٨٤	٣٫٨٧
يوليو	١٠٢٫٥٦	١٠٦٫٠٨	١٠٢٫٨٧	١٠٦٫٥٦	٣٫٨٧
اغسطس	١٠٠٫٥١	١٠١٫٤٢	٩٠٠٫٦١	١٠١٫٨٩	٠٫٦١
المتوسط	٩٩٫٧٠	٩٩٫٥٤	١٠٠٫٠٠	١٠٠٫٠٠	

ان معامل متوسط التغيرات في السعر الموسمي خلال المرحلة الثانية أعظم منه في المرحلة الاولى اذ بلغ ١٤٫٢٨ ٠/٠ او ١٫٧٤ ريال ـ قنطار وهذا يعني ان السعر ارتفع ١٫٧٤ ريال عن حده الادنى في اكتوبر الى حده الاقصى في يوليو ٠ فلقد ارتفع الثمن في الاشهر التالية نوفمبر وديسمبر ويناير وفبراير ومارس وابريل ومايو ، ارتفع في كل شهر عنه في الشهر السابق له حتى يوليو عندما انخفض تحت مستوى الثلاثة الاشهر الاخيرة ٠ ولكنه بلغ القمة في يوليـــو ، وعانى هبوطا جديدا في اغسطس وهو الشهر الاخير من الموسم ٠

وكانت ارقام الجداول الشهرية وانحرافاتها عن الاتجاه العام كما في الجدول (٢) ٠

وباجراء مقارنة بين التغيرات الموسمية في المرحلتين ، يتضـــح لنا ان التموجات والذبذبات المتسعة مرتبطة مع مستوى منخفض من الاسعار خـــلال المرحلة الثانية ، بينما نلاحظ أنه بارتفاع مستوى الاسعار خلال المرحلة الاولى فان الذبذبات كانت أقل منها في المرحلة الثانية ٠

الجدول (٣) الجداول الشهرية للاسعار الجارية للقطن الاشموني

اثناء المرحلة الثانية (١٩٢٩ـ١٩٣٩)

الشهر	في معدله		المعدله		الانحرافات
	الوسط الحسابي	الوسيط	الوسط الحسابي	الوسيط	
سبتمبر	٩٣ر٠٩	٩١ر٦٨	٩٥ر١٠	٩٤ر٤٢	ـ ٤ر٩٠
اكتوبر	٩٠ر٩٧	٨٨ر٥٧	٩٢ر٠٨	٩١ر٢٤	ـ ٦ر٩٨
نوفمبر	٩٤ر٥١	٩٤ر٣٢	٩٤ر٥٩	٩٦ر١٥	ـ ٥ر٤١
ديسمبر	٩٣ر٠٨	٩٤ر٣٩	٩٥ر١٧	٩٥ر١٧	ـ ٤ر٨٣
يناير	٩٦ر٤٥	٩٧ر٣٠	٩٨ر٦٢	١٠٠ر٢٤	ـ ١ر٣٨
فبراير	١٠٠ر٩٦	١٠٠ر١٩	١٠٢ر٩٩	١٠٣ر٢١	٢ر٩٢
مارس	١٠٠ر٣٠	١٠٠ر٨٧	١٠٢ر٦٣	١٠٣ر٨١	٢ر٦٢
ابريل	١٠١ر١٩	٩٨ر٧٩	١٠٣ر٤٦	١٠١ر٥٨	٣ر٤٦
مايو	١٠٠ر٨٢	٩٩ر١٦	١٠٣ر٨٩	١٠٢ر١٥	٣ر١٩
يونيو	٩٩ر٦٠	٩٧ر٤٦	١٠١ر٨٤	١٠٠ر٤٠	١ر٨٤
يوليو	١٠٤ر٦٨	١٠٣ر٠٨	١٠٧ر٣٠	١٠٦ر١٩	٧ر٣٠
اغسطس	١٠٠ر٢٠	١٠٢ر٢٢	١٠٢ر٤٥	١٠٥ر٣١	٢ر٤٥
المتوسط	٩٧ر١٠	٩٧ر٠٧	١٠١ر١٠	١٠٠ر٠٠	

والرسمان البيانيان (ص ٣٩ ، ٤٠) يظهران اختلاف التذبذبات في المرحلتين لان عوامل العرض والطلب التي تؤثر على الاسعار مختلفة في كلا الحالتين ٠

ولكن من الملاحظ أنه في النموذجين السابقين وصلت الاسعار الى حدها الادنى في اكتوبر وبلغت ذروتها في يوليو ٠ ويمكن أن تعزى أسعار اكتوبر المنخفضة الى العرض المتزايد من القطن خلال هذا الشهر، اذ اعتاد حوالى (١) ٩٠ ٪ ٠ من زراع القطن المصريين بيع محصولهم بعد الحصاد مباشرة ، بسبب احتياجهم الماس الى النقود لدفع الديون وايجار الارض والضرائب العقارية وديون البنوك ٠٠ الخ والتي لا بد من دفعها خلال هذا الشهر المبكر من الموسم ٠

كما يمكن الاستدلال من الرسوم البيانية على أن الاسعار تبدأ في الارتفاع بعد الحصاد (اى بعد اكتوبر) وتكون معظم الكميات قد خرجت من أيدى المنتجين الى تجار القطن ٠٠ وهذا الارتفاع في الاسعار ينتج بشكل رئيسي عن مقدرة

(١) السيد مرسي ، الاقتصاد الزراعي ، الطبعة العربية ١٩٤٩ ص ٢٣٠ ٠

التجار على التحكم فى عوامل العرض والطلب خلال الموسم حتى تصل الاسعار الى قمتها فى يوليو ٠

ويبدو بجلاء أن الذروة التى تصل اليها الاسعار فى يوليو ، مبعثها أن العرض بالنسبة للطلب قليل ، وأن معظم الانتاج قد دخل مرحلة الاستهلاك ٠ وتدهور الاسعار فى اغسطس يرجع الى تأثير عوامل العرض والطلب المرتقبة من المحصول القادم ، اذ يحصل العاملون فى تجارة الاقطان على معلومات دقيقة للغاية عن مثل هذه الامور ٠

تأثير تنمية وتحسين قروض الانتـــاج

على اتجاه أسعار القطن

قدمت الحكومة المصرية تسهيلات مختلفة لزراع القطن فى صورة قروض الانتاج عن طريق بنك التسليف الزراعى والتعاونى الذى انشىء فى اغسطس سنة ١٩٣١ وتشمل هذه التسهيلات قروض تقدم لمنتجى القطن بضمان محصولهم من الاقطان ٠ وقيمة القرض المقدم للزراع يصل الى ٧٠ ٪ من ثمن القطن ، فاذا تمكن الزراع من الاستفادة من تلك القروض على نطاق واسع كعامل فى تنظيم العرض وحجزوا اقطانهم لتاريخ متأخر ، لامكنهم الحصول على أسعار مرتفعة ٠ وتدل الارقام على أن المتوسط السنوى للقرض المقدم للزراع كان مليـــونا من الجنيهات خلال الفترة (١٩٣٢ ــ ١٩٣٩) (١) ٠

واذا اعتبرنا أن متوسط سعر القنطار كان ١٠٫٤ ريال وأن متوسط الانتاج السنوى ٨٫٣٤٠٫٠٠٠ قنطار خلال تلك الفترة (٢) لتكشف لنا أن هذا المليون من الجنيهات يمثل ٦٫٤ ٪ تقريبا من المحصول ٠ ومثل هذه النسبة الصغيرة من المحصول ، التى كان فى الامكان حجزها عن السوق لا تؤدى الى تأثير يذكر على الاتجاه الموسمى للاسعار ٠

وعلى هذا فان تأثير قروض الانتاج المفروض فيها أن تؤجل الهبـــوط فى الاسعار ــ الذى يحدث عادة فى اكتوبر ــ الى تاريخ متأخر ، والمفروض فيها أن تحد من مدى الهبوط فى مستوى الاسعار ، لم تتحقق ماديا فعا زال من الممكن الهبوط الى الحد الذى تبلغه الاسعار فى أكتوبر خلال المرحلة الثانية تماما كمـا يحدث فى المرحلة الاولى ٠

---

(١) التقرير السنوى لبنك من سنة ١٩٣٢ حتى سنة ١٩٤٦ ٠

(٢) الاحصاء السنوى لمصر ١٩٤٥ ٠

وتلك الحقيقة تدعو الى الاعتقاد بان برنامج القروض القطنية كوسيلة لاعانة الزراع لم تؤد الى التقليل من الاتجاه الى الهبوط في الاسعار خلال فترة الحصاد عنها في باقي الموسم(١) ٠

ويمكن أن نعزو فشل تلك السياسة الى عدم كفاية القروض المقدمة لزراع القطن، فاذا عملت الدولة ومنظمات المنتجين على اقامة نظام كفء للقروض، فيبدو أنه من المؤكد أن تتمكن من التخلص من التضخم في فترة ما بعد الحصاد ، ومن هبوط الاسعار ٠

هل يربح الزراع والتجار والمضاربين والمتعاملين أم يخسروا بتخزين القطن

يوضح الجدول التالى صافى الارباح التى تحققت نتيجة تخزين القطن :

اول شهر	تكاليف التخزين بالريال	متوسط الارتفاع فى السعر بالريال	الربح بالريال
نوفمبر	٨	٢٨	٢٠
ديسمبر	١٦	٣٧	٢١
يناير	٢٣	٨٩	٦٦
فبراير	٣٩	١٫١٧	٨٦
مارس	٢٩	١٫٣٧	٩٨
ابريل	٤٧	١٫٤٠	٩٣
مايو	٥٤	١٫٤٢	٨٨
يونيو	٦٢	١٫٣٥	٦٦
يوليو	٦٩	١٫٨٥	١٫١٦
اغسطس	٧٧	١٫٢٨	٩٢

ويتضح من الجدول أن حجز القطن وتخزينه الى تاريخ متأخر ، عملية مربحه (راجع الرسم البيان ص ٤٤) فلقد ثبت أن تخزين القطن لاى فترة من الزمن خلال الموسم ٠ حتى فى حالة تعاظم تأثير محصول أغسطس التالى ـ عملية مربحة تماما ٠ فالمتعاملون فى القطن الذين خزنوا أقطانهم حتى أول مايو ، حصلوا على

---

(١) هـ٠ وركينج ، حاجة العرب الى أسواق في المستقبل ، وهى محاضرة القاها الاستاذ هـ٠ وركينج فى مناسبة اجتماع المؤسسة الامريكية للاقتصاد الزراعى فى ١٩٤٢/١/٢٤ ٠

(٢) هـ٠ كرمن ، الاقتصاد الزراعى ، ١٩٤٨ ص ١٨ ٠

ريال من صافي الربح (بعد خصم المصاريف الجارية) أما أولئك الذين قاموا بتخزينه حتى بلغ سعره القمة في يوليو فلقد حصلوا على ١٦ر١ ريال للقنطار من الربح الصافي . وربما أثبت تخزين القطن أنه أكثر جلبا للارباح لاولئك الذين يحتفظون بقطنهم مخزونا .

ويظهر بجلاء كيف أن الربح الذي يتحقق نتيجة لتخزين الاقطان عملية جذابة للمتعاملين به وهو في نفس الوقت يعطينا صورة عن الاستغلال الذي يتعرض له صغار الفلاحين والذي يقع عليهم من المتعاملين في القطن - حيث أن الفلاح لو هيئت له الظروف . ولو سمح له دائنوه بتخزين محصوله إلى تاريخ متأخر لامكنه ضمان أسعار مناسبة أكثر من تلك التي يتوصل اليها عادة من بيعه المحصول بعد الحصاد مباشرة .

ولا يعني تحليلنا هذا أن تخزين القطن يضمن الربح دائما . اذ من المحتمل أن نجد الخسارة أصابت بعض المتعاملين لو أننا قمنا بتحليل لكل سنة على انفراد ، ولكنه من الطبيعي أن نعتمد على معدل مثل هذا العدد الكبير من السنوات .

دراسة لطبيعة وخصائص ميزانية الجمهورية المصرية لعام ٥٦ ـ ١٩٥٧

بقلم دكتور جمال الدين محمد سعيد

أستاذ الاقتصاد المساعد

كلية التجارة ـ جامعة عين شمس

ماهية الميزانية

لم تعد الميزانية مجرد تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وايراداتها لفترة مقبلة ، بل أصبحت مرآة تنعكس فيها البرامج الحكومية وخطتها .

فهي خطة كاملة وعرض عام للموقف الاقتصادي والمالي للدولة . ولم يعد الاساس في اعداد ميزانية الدولة مجرد تحقيق مبدأ التوازن الرقمي بين دخل الدولة وبين انفاقها من عام لاخر مع محاولة خفض النفقات الى أقل ما يمكن ومقابلة الضرورات التي لا يمكن تلافيها ، بل أضحت أداة هامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي للدولة ، وتحقيق مستويات عالية من التوظف .

بعض خصائص ميزانية ٥٦ ـ ١٩٥٧

اولا : اضخم ميزانية للرخاء

توضح تقديرات الميزانية الجديدة أنها لم تعد ميزانية تقشف بل ميزانية رخاء وتوسع في النفقات . فالمعروف ان الحكومة الحالية ورثت عجزا ماليا في ميزانية الدولة في عام ١٩٥٢ يقدر بحوالي ٣٨ مليونا من الجنيهات وكانت تسود البلاد حالة من التضخم وارتفاع مستويات الاسعار . وكان ولا بد في فترة الانتقال من ارساء قواعد الاقتصاد المصري على أسس سليمة ، فاتجهت الى ميزانيات التقشف التي تخفض من النفقات وتقضي على مظاهر التبذير والاسراف . ولكن ها هو مشروع الميزانية الخامس يحقق أضخم ميزانية في تاريخ مصر الحديث ، اذ يحقق التوازن بين المصروفات والايرادات عند مستوى عال يقدر بـ ٢٨٠٫٥ مليونا من الجنيهات بدون تضخم .

فالميزانية الجديدة توسعت في النفقات لجميع فروع الميزانية من تحقيق للامن الداخلي والخارجي ومن برنامج شامل ضخم لزيادة الانتاج الى توفير للخدمات الاجتماعية . وليس معنى هذا التوسع أنها لم تراعى ضغط المصروفات

العامة والقضاء على ما قد بقى من مظاهر الاسراف ، ولكن الملاحظ أنها لم تنشأ من الوظائف الجديدة الا ما تبرره الضرورة وما يتضح عدم امكان ادائه باليد الحالية .

ثانيا : الاخذ بمبدأ الانفاق التعويضى

من أهم المظاهر الحديثة فى الميزانية أن تكون أداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادى . فان كانت الدولة مقبلة على فترة من الانكماش توسعت الحكومات فى انفاقها لتعوض النقص فى الانفاق العام ، ومن ثم تحقق مستويات عالية من التوظف للموارد المختلفة .

فالميزانية الجديدة لم تأخذ بمبدأ تعويض النقص فى الانفاق الفردى فحسب بل عملت على تنشيط واسراع التنمية الاقتصادية فاعتمدت ٤٥٫٧ مليونا من الجنيهات كميزانية مستقلة لمشروعات الانتاج خلاف المبالغ الاخرى التى احتوت عليها الميزانية العادية والتى تهدف للارتفاع بمستويات الانتاج . فالميزانية فى اتجاهها الحديث انما تساعد نحو الوصول الى الهدف الاسمى الذى نسعى اليه وهو مكافحة البطالة واشاعة الرواج والتأثير فى حجم الاستثمار والسير نحو تحقيق التوظف الكامل والاستقرار الاقتصادى والاجتماعى .

ثالثا : تجنب الضرائب غير المباشرة

يلاحظ أنه بالرغم من وصول النفقات العامة الى مستوى عال لم تعهده مصر ، الا أن الميزانية الحالية لم تلجأ الى زيادة الضرائب غير المباشرة اطلاقا . ومعنى هذا أن هذه الميزانية تهدف الى جعل العلاقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة تلك العلاقة التى كانت مختلة فى الماضى ومتحيزة نحو الضرائب غير المباشرة تقوم على أساس الترب وأقوم من العدالة الضريبية كما سيتضح من تحليلنا فيما بعد . فالملاحظ أن الضرائب غير المباشرة يقع عبئها هابطا على الدخول الضعيفة ومن ثم فالاتجاه نحو الضرائب غير المباشرة لتحقيق التوازن مبدأ سليم يتمشى مع العدالة الاجتماعية . بل الملاحظ الاتجاه أخيرا نحو تخفيف عبء الضرائب الجمركية منذ آخر مارس ١٩٥٤ . فبعد أن كان الاتجاه فى الفترة ١٩٥٢ حتى مارس ١٩٥٤ نحو زيادة الرسم القيمى الاضافى الذى كان الغرض منه الحد من الاستيراد اتجهت التعديلات نحو خفض الرسوم الجمركية . ولو استعرضنا التعديلات التى تمت بزيادة الرسوم الجمركية وجدنا أنها تناولت ١٥ بندا لاغراض حماية الانتاج المحلى وتبلغ وارداتها خلال سنة ١٩٥٥ نحو ١٫٥ مليونا من الجنيهات . بينما التعديلات التى تمت بخفض الرسوم الجمركية تناولت ٦٨ بندا باعتبارها مواد أولية أو أجهزة لازمة للصناعة أو الزراعة وتبلغ وارداتها خلال سنة ١٩٥٥ نحو ١٣ مليونا من الجنيهات من مجموع قيمة الواردات البالغة ١٨٣ مليونا من الجنيهات .

ويمكننا ان نعرف درجة الهبوط الحقيقى فى عبء الضريبة الجمركية بان نحسب حصيلة الضرائب الجمركية المعدلة بالقسمة على الرقم القياسى لكمية الواردات . وهذا التعديل يوضح لنا أن عبء الضريبة الجمركية الذى كان فى تزايد فى سنوات ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ بدأ فى التناقص فى عام ١٩٥٥ اذ بلغت الحصيلة المعدلة ٦٢ر٣ ، ٠ر٨٤ ، ٨٨ر٧ ، ٨٦ر٣ فى سنوات ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ١٩٥٥ على التوالى .

رابعا : ادماج الميزانيات الملحقة

كان من أهم مظاهر الميزانية الجديدة ادماج الميزانيات الملحقة المتعددة فى الميزانية العامة والاقتصار على الميزانية العامة وميزانية مشروعات الانتاج فقط . قد يكون لوجود ميزانيات مستقلة فى الفترة السابقة ما يبرره ، ولكن تعدد هذه الميزانيات المستقلة من ميزانية للاصلاح الزراعى الى ميزانية لمجلس الخدمات وأخرى لصناديق التامين والادخار ، ومؤسسة أبنية التعليم ، والاذاعة اللاسلكية والجامعات .. الخ قد يثير بعض المشاكل التى أهمها :

أ) مشكلة تمويل هذه المصروفات بالطريقة التى تلائم الاقتصاد القومى فى مصر ، فمثلا جزء كبير من ميزانية الخدمات كان يمول عن طريق حصيلة الاموال المصادرة التى مآلها للزوال بعد التصفية النهائية التى تجرى الان ، ولما كانت هذه المشروعات قد أصبحت حقيقة قائمة يتطلب الانفاق عليها وجود موارد ذات طبيعة مستمرة ، فقد رؤى ادماجها ضمن تقديرات الميزانية العام للدولة . وهكذا الحال بالنسبة للاصلاح الزراعى وغيره من الميزانيات المستقلة .

ب) مشكلة تنسيق مجهود الهيئات المختلفة المشرفة على تنفيذ هذه المشروعات . ولما كان هذا التنسيق يتحقق بطريقة أولى عن طريق الادماج ضمن ميزانيات الوزارات المختصة فقد روى عدم افراد الميزانيات المستقلة لها .

والحالة الوحيدة التى تبرر افراد ميزانية مستقلة هى ميزانية الانتاج اذ لن يتسنى تمويل هذه المشروعات وهى على نطاق واسع من موارد الميزانية العادية وحدها ولكن تلجأ الدولة الى أساليب أخرى مختلفة كالقروض مثلا .

خامسا : فرض ضريبة الدفاع

لما كانت الضرورة تقضى ببناء جيش قوى ، فقد رؤى فرض ضريبة اضافية بسيطة على الاطيان والاملاك المبنية وايرادات رؤوس الاموال المنقولة .. الخ . وهذه الضريبة بواقع ٣ر٠ ٪ من القيمة الايجارية على الاراضى الزراعية ويقع

عينها على القائم باستغلال الارض سواء أكان مالكا أم مستأجرا . وهذه الضريبة بنسبة ٣ر٥ ٪ من القيمة الايجارية بالنسبة للعقارات المبنية ويقع عبئها على المستأجر قبل ١٩٤٤ وعلى المالك فيما بعد هذا التاريخ . وهى على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة والارباح التجارية والصناعية وارباح المهن غير التجارية بواقع ٣ر٥ ٪ من الايراد السنوى . وتتدرج هذه الضريبة فى التصاعد بالنسبة للمرتبات وما فى حكمها بواقع ١ ٪ على المرتبات التى لا تتجاوز ٥٠٠ جنيها مصريا و٢ ٪ لمن يزيد على ذلك مع اعفاء للعمال والمستخدمين بالمياومة ممن لا يتجاوز أجرهم اليومى ٦٠ قرشا . وبالنسبة للوعاء الخاضع للضريبة على الدخل العام جعل سعر الضريبة تصاعديا يبدأ من ٢ ٪ من الايراد الذى لا يتجاوز ٣٠٠٠ جنيه وينتهى بـ ١٠ ٪ على المبالغ التى تزيد على ٣٠ ألف جنيه .

وقد شجع الحكومة على فرض ضريبة الدفاع الاضافية ما لمسته من ارتفاع الوعى الضريبى بين أفراد الشعب . ونقصد بالوعى الضريبى مدى تقبل الافراد لدفع الضرائب دون تذمر . وواضح أن هذا الوعى يتقدم حينما يثق الافراد فى كيفية انفاق الدولة لحصيلة الضرائب بحيث تعود عليهم باكبر قدر ممكن من المنافع . وقد اتضح سلامة هذا الاتجاه ولا سيما بعد تأميم قناة السويس وما صاحبها فى النهاية من استخدام القوة من جانب انجلترا وفرنسا واسرائيل ضد مصر .

وبالرغم من فرض هذه الضريبة ما زال الضغط الضريبى فى مصر اذا ما قورن بالضغط الضريبى فى الدول الاخرى محتملا للغاية . فاذا كان لنا أن نقيس الضغط الضريبى بنسبة حصيلة الضرائب الى الدخل القومى لامكننا ان نرى بوضوح أن ضغط الضرائب فى مصر يبلغ حوالى ٢٥ ٪ (١) بينما هو فى انجلترا مثلا حوالى ٣٦ ٪ .

تحليل النفقـــات والايرادات

اولا : النفقـــات

ان اول ما يلاحظ على النفقات فى مشروع ميزانية ٥٦ ـ ١٩٥٧ هو زيادة هذا الرقم عن مثيله فى العام الماضى بحوالى ٤٢ر٢٠٠ر٠٠٠ جنيها مصريا . على ان جزءا من هذه الزيادة فى تقـــدير المصروفات يعتبر زيادة ظاهرية ترجع لادماج

(١) هذا القياس على أساس أن الدخل الاهلى فى مصر مستمر فى التزايد بنفس المعدل الذى سار عليه فى المدة من ١٩٥٠ ـ ١٩٥٤ وهو أساس متحفظ اذ المفروض أن يزداد الدخل بنسبة أعلى نتيجة لمشروعات الانتاج التى سوف تخرج لحيز التنفيذ على نطاق أوسع . فالفترة السابقة تتصف بأنها فترة دراسة . أما المقارنة مع انجلترا فهى تجرد التعديل بالطبع مع الفارق فى الجهاز والتكوين الاقتصادى والمالى والضريبى فى كل من البلدين .

الجـــــدول رقم ١

تحليل لتقديرات المصروفات للميزانية الجديدة وللعام السابق ، على اساس طبيعة هذه المصروفات .

البيـــــان	١٩٥٥ - ١٩٥٦		١٩٥٦ - ١٩٥٧	
	جزئى	كـــل	جزئى	كـــل
ا ـ مصروفات السلطات العليا والادارة العالية والخدمات المشتركة		٧ر٦٦٨ر٥٠٠		٧ر١٨٥ر٤٥٠
ب ـ مصروفات الامن الداخل والخارجى				
التمثيل الخارجى	١ر٢٣٠ر٨٠٠		١ر٩٩٢ر٨٠٠	
الدفاع	٥٣ر٧٣٢ر٦٦٥		٧٥ر٣٩٠ر٨٠٠	
الامن الداخل	١١ر٧٨٧ر٤٣٥		١٢ر٩٩٩ر٤٠٠	
العـــدل	٣ر٥٧١ر٩٥٠		٣ر٧٤٤ر٠٠٠	
الجملـــة		٧٠ر٤٢٣ر٠٠٠		٩٣ر٤٢٧ر٠٠٠
جـ ـ مصروفات الرخاء العام				
الصحة (الصحة العامة ، الشئون البلدية والقروية)	١٧ر٢٢٦ر٩٠٠		٢١ر٢٠٠ر٠٠٠	
الاقتصاد القومى (التجارة والصناعة والتموين ، الزراعة والاشغال ، اتواصلات ، الشئون الاجتماعية)	٥٥ر٠٦٨ر٣٠٠		٦١ر٣٠٤ر٦٠٠	
التعليم والارشاد (التربية والتعليم ، الجامع الازهر والمعاهد الدينية والارشاد القومى)	٣٥ر٧٥٤ر٦٠٠		٣٨ر٦٤٧ر٢٠٠	
مشروعات الخدمات العامة	— *		٤ر٣٨٥ر٠٠٠	
الجملـــة		١٠٨ر٠٥٩ر٨٠٠		١٢٥ر٦٣٦ر٨٠٠
د ـ مصروفات مختلفـــة				
الدين العام	٦ر٧٧٢ر٤٠٠		٧ر٦٦٥ر٠٠٠	
معاشات ومكافآت	١٠ر٢٦٤ر٤٠٠		١٠ر٨٧٨ر٠٠٠	
مصروفات خطى لتكاليف المعيشة	١ر٩١٧ر٠٠٠		٣ر٠٠٠ر٠٠٠	
مصروفات غير اعتيادية (اعانة غلاء المعيشة ، تكاليف عمال النقل ، مصروفات لصفية التوازن)	٣٢ر٨٤٤ر٨٠٠		٣٢ر٢٦٧ر٢٠٠	
مصروفات متنوعة	٥٠ر٠٠٠		١٤٠ر٠٠٠	
الجملـــة		٥١ر٨٤٨ر٦٠٠		٥٤ر٩٥٠ر٧٥٠
الجملة العمومية		٢٢٨ر٣٠٠ر٠٠٠		٢٨٠ر٠٠٠ر٠٠٠

* كانت ميزانية الخدمات متضمنة فى مشروع ميزانية عام ٥٥ - ١٩٥٦ .

الميزانيات المختلفة فى اعتمادات الوزارات المختصة على النحو الذى أشرنا اليه سابقا . كما أن بعض مشروعات المجلس الدائم لتنمية الانتاج قد رأت الحكومة تمويله عن طريق الميزانية العامة فخصصت له جزءا من الموارد العادية وفى هذا تخفيف عن أعباء ميزانية الانتاج التى تمول حاليا عن طريق القروض .

أما باقى الزيادة فترجع الى دعم الدفاع عن البلاد وتحقيق الأمن الداخلى والى التوسع الكبير فى الرعاية الصحية والاجتماعية والارتقاء بالمستوى الثقافى للبلاد .

وقد أورد تقرير الميزانية الارقام التالية التى توضح أوجه الزيادات فى مشروع الميزانية :

جنيه مصرى	
٢٣٫٠٠٠٫٠٠٠	لدعم الدفاع
١٫٩٧٥٫٠٠٠	زيادة مصروفات خفض تكاليف المعيشة وفى خدمة صندوق الدين .
٩٫٨٩٢٫٠٠٠	التوسع فى التعليم .
٤٫١٦٨٫٠٠٠	التوسع فى الخدمات الصحية .
١٠٫٨٠٣٫٠٠٠	زيادات تعنى للوصول بالخدمة العامة والنواحى الانتاجية الى أقل حد ممكن .
٢٫٢٢٠٫٠٠٠	المستحق صرفه فى سنة ١٩٥٧/٥٦ نظير العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية .
٥٫٠٨٨٫٠٠٠	
٩٨٨٫٠٠٠	خفض فى مصروفات بعض أقسام الميزانية .
٤٫٢٠٠٫٠٠٠	صافى الزيادة .

والجدول رقم (١) يوضح تحليلا لتقديرات المصروفات للميزانية الجديدة مقارنا بالعام السابق وذلك على أساس طبيعة هذه المصروفات . وبتحويل الجدول السابق الى نسب مئوية لاهم بنود الانفاق الرئيسية نحصل على البيانات التالية :

جدول رقم (٢) يبين النسب المئوية لاهم بنود الانفاق

البنود الرئيسية للانفاق	ميزانية ٥٣/٥٢	ميزانية ٥٦/٥٥	ميزانية ٥٧/٥٦
	٪	٪	٪
مصروفات السلطات العليا	٥	٢٫٣	٢٫٧
الأمن الداخلى والخارجى	٢٥	٢٩٫٦	٣٢٫٣
الرخاء العام	٤٠	٤٥٫٣	٤٤٫٨
مصروفات متنوعة	٣٠	٢١٫٨	١٩٫٢
جملة عمومية	١٠٠	١٠٠٫٠	١٠٠٫٠

ومن الجدول يتضح الاتي :

١ ـ هناك اتجاه نحو ضغط مصروفات السلطات العليا والقضاء على ما بقى من مظاهر التبذير والترف والاسراف مع الاحتفاظ بنفس مستويات الخدمة او العمل على زيادة الكفاية . فلقد كانت مصروفات السلطات العليا والادارة المالية تبلغ حوالى ٥ ٪ من المصروفات الكلية في الماضي . أما الآن فهي ٢ر٧ ٪ .

٢ ـ كانت مصروفات الامن الداخلي والخارجي تبلغ ٢٥ ٪ من تقديرات المصروفات في بداية حكم الثورة . وقد زادت في مشروع الميزانية الاخير الى ٣٣ر٣ ٪ ولا شك أن هذه زيادة طبيعية للدولة تعمل على توفير أسباب الدفاع لسكانها وتنشد لهم العزة والكرامة . لقد أضحى الدفاع عن الوطن معنى يتغنى الجميع في تقديسه ويتسابق لتلبية دعواه .

٣ ـ تسجل نفقات الرخاء العام زيادة ملموسة في تقديرات الميزانية الحالية قدرها ١٧ر٦ مليونا من الجنيهات . ويلاحظ ارتفاع نصيبها في النفقات العامة اذ بلغت ٤٥ر٣ ٪ من مجموع النفقات في تقديرات الميزانية لعام ٥٥ ـ ١٩٥٦ وبانخفاض يسير في النسبة في عام ٥٦ ـ ٥٧ اذ تبلغ ٨ر٤٤ ٪ بعد أن كانت هذه النسبة لا تتعدى ٤٠ ٪ في الميزانيات السابقة لعام ٥٢ ـ ١٩٥٣ . وضمن المبلغ المخصص لنفقات الرخاء العام ٥٨ مليونا مخصصة للوزارات الانتاجية . ولا شك أن لكبر نسبة نفقات الرخاء الى النفقات الكلية عموما ما يبررها . فالحكومة تسعى جاهدة لزيادة الطاقة الانتاجية لاقصى الحدود الممكنة كما تعمل على توفير الخدمات الاجتماعية لشعب حرم من الرعاية الاجتماعية فترة طويلة من الزمن بما أقامته من وحدات مجمعة ومستشفيات ومساكن للعمال وخدمات اجتماعية في الريف الذي كسته الكآبة والحزن قرونا طوالا . ولا يخفى ان هذه الخدمات تنعكس ايضا في الناحية الانتاجية فهي تؤدي الى رفع انتاجية العامل المصري بقدر ملموس نتيجة ارتقاء مستواه الصحي والتعليمي .

٤ ـ يلاحظ ان المصروفات المنوعة ومعظمها يتمثل في تكاليف عمال القنال واعانة غلاء المعيشة وتكلفة الدين العام والمعاشات والمكافآت قد قلت نسبتها كثيرا عن ذي قبل . اذ هبطت من ٣٠ ٪ في ٥٢ ـ ٥٣ الى ١٩ر٢ ٪ في مشروع الميزانية الحالية .

ثانيا : الايـــرادات

من الطبيعي ان تدبر الحكومة الايرادات اللازمة لمواجهة المصروفات . وقد تمكنت الحكومة من ذلك ببراعة تامة ودون ان تفرض أعباء جديدة سوى ضريبة الدفاع الاضافية التي سبق الاشارة اليها . وقد أمكن زيادة الايرادات لتواجه الزيادة في النفقات لعدة اسباب منها :

١ ـ النمو المضطرد فى الدخل الاهلى ، فقد زاد بمعدل ١٦ ٪ فى الفترة ٥٠ ـ ١٩٥٤ وما زالت هذه الزيادة مضطردة نتيجة لاستقرار الاحوال المالية مما ادى لازدياد النشاط الاقتصادى ٠

٢ ـ تدعيم اداة تحصيل الضرائب وتحسين وسائل الجباية ومكافحة التهرب وارتفاع الوعى الضريبى ٠

٣ ـ زيادة ايرادات الدولة نتيجة لاتساع نشاط المنشآت الصناعية الحكومية ونشاط حركة النقل بالسكك الحديدية ٠

٤ ـ ضم حصيلة الاموال المصادرة وقدرها ٩ ملايين من الجنيهات للايرادات العامة ٠

والجدول رقم (٣) يوضح تقدير الايرادات من مصادر الدخل الحكومى المختلفة(١) فى الفترة من ١٩٥٢ الى ٥٦ ـ ١٩٥٧ :

مصادر الدخل	متحصلات فعلية بملايين الجنيهات			تقديرات	
	١٩٥٢	١٩٥٣	١٩٥٤	٥٦/٥٥	٥٧/٥٦
الضرائب العقارية	١٤ر٥	١٥ر٣٠	١٢ر٩	١٨ر٢	٢٢ر١
ضرائب الثروة المنقولة والعمل ...	١٥ر٧	١٥ر٤	١٦ر١	١٥ر٥	٢٠ر٠
الضريبة على الارباح الاستثنائية ...	٦ر٧	١ر٤	٠ر٧	١ر٨	٠ر٥
الضريبة العامة على الايراد	٥ر٦	٣ر٣	٣ر٢	٣ر٣	٤ر٠
ضريبة الدمغة	٥ر١	٤ر٨	٥ر٩	٦ر٥	٩ر٢
ضرائب التركات	٣ر٣	١ر١	١ر٦	٣ر٠	٣ر٠
رسوم نقل الملكية	٣ر١	٣ر١	٣ر١	٣ر٦	٤ر٠
الجمارك	٨٧ر٧	٩٦ر٩	٩٨ر٨	١٠٣ر٩	١٠٠ر٠
الرسوم القضائية	٣ر٥	٣ر٥	٣ر٥	٣ر٧	٥ر٠
ايرادات السكك الحديدية	١٤ر٥	١٤ر٨	١٧ر٠	١٥ر٨	١٧ر٥
ايرادات التلغرافات والتليفونات...	٤ر٣	٤ر٥	٥ر٠	٥ر٦	٦ر٤
ايرادات البريد	١ر٨	١ر٩	١ر٩	١ر٨	٢ر١
الاملاك الاميرية	٢ر٠	٢ر٢	٢ر٢	٢ر٠	٢ر٣
موارد الثروة الطبيعية	٢ر٨	٠ر٨	٦ر٦	٢ر٨	٣ر٤
ايرادات المنشآت الصناعية	٣ر٨	٥ر٧	١١ر١	٢ر٢	٢ر٦
حصيلة الاموال المصادرة	—	—	—	—	٩ر٠
بنود اخرى	٢٨ر٧	٢٨ر٣	٣١ر٠	٥٠ر٢	٦٩ر٤
المجموع	١٩٨ر١	٢٠٦ر٤	٢٢٠ر٦	٢٣٨ر٣	٢٨٠ر٥

(١) اصدر الجدول حرف «ب» للايرادات ميزانية ٥٦ـ١٩٥٧ ص ٧ ٠

ويتضح من الجدول السابق

١ ـ ان اهم ابواب النقص فى ايرادات الميزانية بالنسبة لتقديرات العام الماضى هى الجمارك التى انخفضت حصيلتها بمقدار ٢ر٧٧٠ر٠٠٠ والضريبة على الارباح

الاستثنائية (الغيت عام ١٩٥٠) والضريبة على السمسرة على بورصة العقود وفى الارباح الناتجة من تشغيل النقود .

٢ ـ اهم ابواب الزيادة فى تقديرات الميزانية بالنسبة لتقديرات العام الماضى هى ضرائب الثروة المنقولة والعمل والضرائب العقارية وضريبة الدمغة وايرادات المنتجات الصناعية والمبيعات من البذور وادوات المخازن والضريبة العامة على الايراد وايرادات السكك الحديدية وايرادات التليفونات والتلغرافات وفى الايرادات غير الاعتيادية (راجعة بصفة عامة الى ارباح القطن وبيع الاراضى) الخ .

ويلاحظ ان حصيلة الضرائب المباشرة ولاسيما الضرائب الجمركية ما زالت تكون اكبر مفردة من مفردات الايراد . ولكن مما يجدر بالذكر ايضا بل الواقع انه قد تم موازنة الميزانية دون الالتجاء الى زيادة الضرائب غير المباشرة بل الواقع ان نسبة الضرائب غير المباشرة الى اجمالى الايرادات قد نقصت من ٦١ ٪ فى عام ١٩٥٣ الى ٤٥ ٪ فى عام ١٩٥٧/٥٦ وهذا دليل ملموس على تفضيل الحكومة للضرائب المباشرة التى تحقق قسطا اكبر من العدالة فى وقعها . وانا لنحبذ التوسع فى هذا الاتجاه ، فلا اظن انه يمكن الدفاع عن ضريبة غير مباشرة لمجرد انها انتجت دخلا للدولة . ويجدر بنا فى هذا المقام أن نشير الى أن نسبة الضرائب المباشرة فى انجلترا بالنسبة للايرادات الكلية تبلغ ٦٤ر٢ ٪ بينما تبلغ نسبة الضرائب غير المباشرة ٣٥ر٨ ٪ . فلا مناص الان من الاعتراف بان الميزانية الحديثة اصبحت مرشحا تتجمع عنده الثروات ليخرجها موزعة توزيعا يغاير متابعه الاجتماعية والاقتصادية فميزانية الدولة يجب أن تهدف لاعادة توزيع الدخول توزيعا يقوم على العدالة .

ميزانية مشروعات الانتاج

اما ميزانية مشروعات الانتاج فقد انت حاوية للكثير من المشروعات بما يسجل رقما قياسيا فى التنفيذ فقد اقامت الحكومة الكثير من الصناعات او ساعدت فى قيام اخرى . وقد بلغ ما اعتمدته الحكومة من ميزانية المشروعات الانتاج ٤٥ر٧ مليونا من الجنيهات . وميزانية الانتاج الملحقة بالميزانية المصرية ظاهرة جديدة جديرة بالتسجيل ، فقد صدرت اول ميزانية للانتاج فى عام ١٥٩٤/٥٣ حيث بلغت اعتماداتها ٢١ر٦ مليونا من الجنيهات . لقد ساهمت الحكومة بنفسها او من طريق منظماتها المختلفة ولاسيما مجلس تنمية الانتاج القومى فى دعم مشروعات الانتاج وانشاء صناعات جديدة واستصلاح مساحات من الاراضى البور . كما اهتمت بالمشروعات الملحقة بالانتاج والتى تيسر مهمة زيادته من مد شبكات الطرق الجديدة وتوسيع القائم منها والارتقاء بمرافق المواصلات الحديدية والملاحة النهرية .

هذا وتعتزم الحكومة المضي في هذا الميدان فرصدت المبالغ للكثير من المشروعات المختلفة التي تم دراستها واتضحت صلاحيتها كالمساهمة في مشروع مصنع السماد ومصنع الحديد والصلب والهيئة العامة لشئون البترول ومشروعات الثروة المعدنية وزيادة الانتاج الزراعي والحيواني ومؤسسة مديرية التحرير والاعمال التمهيدية للسد العالي والهيئة الدائمة لاصلاح الاراضي .. الخ .

تخطيط جديد للميزانية المصرية

ان كل العوامل في مصر والظروف انما تتهيأ لتغيير القواعد الكلاسيكية التي تتبعها الحكومة في عمل الميزانية . فنظرة المهيمنين على شئون الميزانية لم تعد تلك النظرة الكلاسيكية القائمة على افتراض تحقق التوظف الكامل وان الميزانية مجرد تقدير للنفقات والايرادات الحكومية ولا بد من أن يتحقق لها التوازن عاما بعد اخر . ان الميزانية ينبغي أن تكون على نطاق أوسع فتكون تقديرا للدخل القومي والانفاق الاهلي الكلي في مجموعة ـ أي ما نطلق عليه ميزانية الامة National Budget فميزانية الامة تقدير تقريبي للدخل القومي في السنة المقبلة وتتضمن مقارنة للنفقات العامة المخصصة لسير المرافق العامة ونفقات الافراد ، كما تحوي مقارنة اخرى بين النفقات العامة المخصصة للاستثمار اي برامج الاستثمار الحكومية ومقدار الاستثمار الخاص وما ينتظر ان يطرأ على هذه المفردات من تغير . فالواقع أن الحكومة الان مطالبة بأن تبقى على حجم الطلب الفعال عند مستوى عال جدا لتضمن استمرار الرخاء . فمهمة الدولة اكمال الانفاق الفردي والاستثمار الفردي اذا ما وجدت ان مستويات هذا الانفاق الاستهلاكي والاستثماري دون المستويات التي يتطلبها تحقيق التوظف الكامل ، ومن ثم تحول دون حدوث الكساد والانكماش . وان وجدت ان الطلب الفعال في المعنى الكينزي قد زاد عما يتطلبه تحقيق التوظف الكامل عمدت الى انقاصه باستخدام السياسة المالية المناسبة لتحول دون التضخم .

ونرسم في سطور هيكل وعناصر هذه الميزانية الجديدة والاسس التي تقوم عليها .

تقارن الدولة بين كمين :

اولا : تقدير للطاقة الانتاجية الكلية للمجتمع حينما يستخدم جميع العمال ونرمز لها بالرمز (أ) وهي توضح العرض الكلي عند مستوى التوظف الكامل . Output Capacity

مع ثانيا : النتيجة النهائية لمجموع العناصر التالية :

أ ـ مجموع انفاق الافراد اي انفاق القطاع الخاص
Private Consumption Outlay

٢ ـ الاستثمار الخاص الكلى الصافى Net Private Investment

٣ ـ النتيجة النهائية للمدفوعات الخارجية Balance of Payments Abroad

٤ ـ الانفاق العام على السلع والخدمات من الايراد الحكومى ٠

٥ ـ الانفاق العام على السلع والخدمات من حصيلة القروض ٠

فهذه المفردات الخمسة مجتمعة تكون الانفاق الكلى للمجتمع اى الطلب الكلى وسنرمز لها بالرمز «ب» فلو ان «ا» تعادل «ب» لساد التوازن الحياة الاقتصادية عند مستوى التوظف الكامل ولو زاد مجموع «ب» عن «ا» لكان هناك تضخم واتجاه نحو ارتفاع الاسعار ومن ثم يمكن للحكومة ان تخفض حجم الانفاق العام ومن ثم تحقق التوازن ٠ وان نقص مجموع «ب» عن «ا» لكان هناك الكماش ونقص فى حجم الطلب الكلى عن العرض الكلى ولسادت البطالة ومن ثم تعمل الحكومة على زيادة الانفاق العام ٠ فميزانية الحكومة اذا يجب ان تتحدد على ضوء العلاقات السابقة بحيث تكون العامل الموازن والمسبب للتعادل بين الطلب الكلى والعرض الكلى ٠

وقد وضعت هذه الطريقة موضع التنفيذ فى انجلترا فى فترة الحرب وفازت بالتطبيق العملى ٠ والان وقد اخذت مصر تهتم باحصاءات الدخل الاهلى والحسابات القومية فما عليها الا أن تضع مثل هذه الميزانية ـ لما لها من فائدة لا تنكر ـ موضع التنفيذ مع تقليل العقبات التى قد تواجهها والله ولى التوفيق ٠

جمال سعيد
دكتور فى الاقتصاد
جامعة برمنجهام

تشريعات اقتصادية ومالية

ضرائب

وزارة المـــالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ٨٧ لســـنة ١٩٥٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجـــارية والصناعية وعلى كسب العمل (١)

وزير المـــالية والاقتصاد

قـــــرر :

مادة ١ ــ تعدل الفقرة الاخيرة من البند « ثالثا » من المـــادة ١٨ مكررا من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار اليها على الوجه الآتى : « وتلزم المنشأة بتقديم النموذج رقم ٥ « احصاء » المرافق فى الميعاد المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويوقعه الممول أو محاسبه » .

مادة ٢ ــ يضـــاف الى المادة ٣٠ من اللائحة سالفة الذكر فقرة ثانية بالنص الآتى : « ويلزم الممول بتقديم النموذج رقم ٥ « مكررا » المرافق فى الميعاد المحدد لتقديم الاقرار المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ويوقعه الممول أو محاسبه » .

مادة ٣ ــ يستبدل بالنماذج رقم ١٤ « ضرائب » و ١٥ « ضرائب » و ١٨ « ضرائب » و ١٩ « ضرائب » المرافقة للائحة المذكورة ، النماذج المرافقة .

مادة ٤ ــ يعمل بهذا القرار بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

(١) الوقائع المصرية ــ العدد ٨٢ فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٦